جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

أحكامُ المرأةُ العجوزُ في الشريعةِ الإسلاميةِ

(دراسةٌ تطبيقيةٌ في المحاكمِ الشرعيةِ)

The provision of the old women in the Islamic Law

applied in the study of Sharia Courts

إعدادُ

شريهان راتب مصطفى اليوسف

(١٤٢٠١٠٦٠٠١)

المشرفُ

الدكتور : جهاد الشرفات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلباتِ الحصولِ على درجةِ الماجستيرِ في تخصصِ القضاءِ الشرعيِ قسمَ أصولِ الفقهِ في كليةِ الشريعةِ بجامعةِ آل البيتِ

عمادةُ الدراساتِ العليا

جامعةُ آل البيت

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها :

أحكامُ المرأةُ العجوزُ في الشريعةِ الإسلاميةِ

(دراسةٌ تطبيقيةٌ في المحاكمِ الشرعيةِ)

The provision of the old women in the Islamic Law

applied in the study of Sharia Courts

وأجيزت بتاريخ : / / 2017م .

إعداد :

شريهان راتب مصطفى اليوسف

(1420106001)

إشراف الدكتور :

جهاد الشرفات

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور : جهاد الشرفات	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور : جابر الحجاحجة	عضواً	.....
الدكتور : نمر خليل الخشاشنة	عضواً	.....
الدكتور : أنس العواطلي	عضواًخارجياً (جامعة العلوم الإسلامية)	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــــــداء

- إلى من أضاءَ لي عتمةَ طريقي وأنارَ لي دربَ النجاح وربَّاني على حُبِ الخيرِ والعلمِ، إلى من لم يَبْخل عليَّ يوماً بشيء, من عَلمني الصبرَ منْ أَجلِ الوصولِ للهدف ، أسأل الله أن يجزيك عني وعن إخوتي خيرَ الجزاء.....والدي العزيز.

- إلى القلبِ الحنونِ الذي أفاضَ علي عطفاً وحباً، من تخفف عني آلامي وأحزاني وتكسوني بثوب حنانها، أسأل الله أن يَمُدَّ بعُمرها ويمُدها بالصحةِ والعافيةِ..... أُمي الحبيبة.

- إلى مَن علمَني تحدي الصِّعاب وأخذَ بيدي ، منْ أجهدَ نفسَهُ وبَذل الجُهد ليوصِلَني إلى هذهِ المرحلة وتنازلَ عنْ حقوقهِ لإرضائي ..... زوجيَ الغالي.

- إلى من يَملأ حَياتي فَرحاً وأملا بالمستقبل ، والشموعُ التي تُنيرُ لي طريقَ الحياةِ فلذات كبدي ..... أولادي.

- إنَّ للهِ ما أخذَ ولهُ ما أعطى وكلَ شيءٍ عِندهُ في أجلٍ مُسمى , إلى من علمني , واحتواني في مُعظم أزماتي , أُهديكَ هذا العمل عرفاناً بالجميل , وأقول : إنَّ العينَ لتَدمع وإنَّ القلبَ ليحزن , وإنَّا على فراقك لمحزونون , إلى روحكَ الطاهرةِ أُهدي هذا العمل المتواضعَ الذي أضفتَ بصمتكَ في كلِ موضعٍ فيه .....فضيلةُ القاضي الدكتور عبدُ الحكيم الشبول رحمه الله .

- إلى كُل من وقفوا إلى جَانبي وشَّدوا مِن أزري وساندوني ، إلى كل من علَّمني حرفاً وأَسدى ليَ نُصحاً أساتذتي ...أهلي ..... أقاربي .... إليْكم جَميعاً أُهدي هذا العمَل المتواضعَ سائلةً الله العليِ القديرِ التوفيقَ والسدادَ والرضا في الدُنيا والآخرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكــر وتقــديــر

الشكرُ والحمدُ للهِ بدايةً ؛ والثناءُ على عَظيمِ فضلهِ وجزيل نعمه ، ومن ثمَّ أتقدم بالشكر والتقديرِ إلى كليةِ الشريعةِ التي انتسبتُ إليها ممثلةً بعميدها وأعضاءِ هيئةِ التدريسِ فيها , لما قدموهُ لي منَ العلمِ . كما أتوجهُ بالشكرِ الجزيلِ إلى مُشرفي الدكتور جهاد الشرفات , لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة, وإعطائي التوجيهات والإرشاداتِ اللَّازمةِ لإنجازها على أفضلِ وجهً.

وإلى أعضاءِ لَجنةِ المناقشةِ, لتكرُمهم بمناقشةِ الرسالة ؛ وعلى ما سَيبدونَهُ من ملاحظاتٍ تُسهمُ في إخراجِ الرسالةِ بأبهى صورةٍ .

والى دائرةِ قاضي القضاة ، ومحكمةِ المفرقِ الشرعية /القضايا , ممثلةً برئيسها فضيلةُ القاضي فليح العبد الله , لتَفضُله بالسماحِ لي بالإطلاعِ على المَعلوماتِ اللازمةِ لإتمامِ رِسالتي .

كما وأخُص بالشكرِ الجزيلِ فضيلةَ مُدعي عام المفرق الشرعي القاضي قيس موسى العماوي ؛ لما أغدقَ عليَّ بهِ منْ وقتِهِ , وعلمِهِ , وإرشاداتِهِ , في كافةِ مراحلِ البحثِ خصُوصاً الجانبُ التطبيقيُّ, له كلُ التَجلِّي والاحترِام والتقْديرِ, أدامكَ اللهُ نُوراً يُضيءُ طريقَ طلبةِ العلمِ .

كما وأُسجِّلُ إحترامي وتَقديري إلى كُل من اطلعَ على هذا البَحث وساعَدَني للإرتقاءِ بهِ .

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على خيرِ المرسلين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....هـ

ملخـــص الدراسة..... ط

المقـــدمـــة ١

مسوغاتُ إجراءِ الدراسة وأهمِّيتِها:..... ٣

إشكالية البحث:..... ٣

أهداف الدراسة: ٤

الدراسات السابقة: ٤

منهجية الدراسة:..... ٥

المبحثُ التمهيدي : تعريفُ المرأةِ العجوز لغةً واصطلاحاً والألفاظ المرادفة لها ٩

المبحث الأول طهارة المرأة العجوز والأحكام الخاصة بها..... ٢٠

المطلب الأول: أحكام المرأة العجوز في الطهارة وفيه أربعة مطالب. ٢٠

الفرع الأول: تعريفُ الطهارة لغة واصطلاحاً..... ٢٠

الفرع الثاني : تعريف الطهارة اصطلاحا :..... ٢١

المطلب الثاني : الطهارة للصلاة والترخيص بالتيمم لعذر الشيخوخة وفيه :..... ٢٣

الفرع الأول : مشروعيه الطهارة :..... ٢٣

الفرع الثاني :سلس البول عند المرأة العجوز..... ٢٣

الفرع الثالث :حيض العجوز وحكمه وفيه..... ٣٧

المبحثُ الثاني :: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز في العبادات ٤٨

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز المتعلقة بالصلاة..... ٤٨

الفرع الأول: قيام المرأة العجوز للصلاة ٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم ما أسرفت فيه المرأة العجوز من الصلوات المكتوبة والترخيص لها في ذلك. ٤٨
الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء فيمن ماتت وذمتها مشغولة بصلاة مكتوبة. ٤٨
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز المتعلقة بالصيام وفيه: ٤٨
الفرع الأول: قضاء المرأة العجوز لما فاتها من الصيام والترخيص لها بذلك. ٤٨
الفرع الثاني: سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقة بالصيام حال الموت. ٤٨
المطلب الثالث: أحكام الزكاة الخاصة بالمرأة العجوز. ٤٨
الفرع الأول: الزكاة في مال المرأة العجوز المحجور عليها لعارض في اهليتها. ٤٨
الفرع الثاني: تعلق الزكاة بعد الموت. ٤٨
المطلب الرابع: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز المتعلقة بالحج وفيه ٤٩
الفرع الأول: سفر المرأة العجوز للحج بلا محرم.....٤٩
الفرع الثاني: مدى مطالبة المرأة العجوز بالنسك أن تمكنت منه بعد أداءها من غيرها.....٤٩
الفرع الثالث: تعلق فريضة الحج بالمرأة العجوز بعد الموت إن كانت مفرطة. ...٤٩
المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز في العبادات.....٤٩
المطلب الأول :الأحكامُ الخاصةُ بالمرأةِ العجوزِ المتعلقةِ بالصلاةِ ٤٩
الفرع الأول: مذاهبُ الفقهاءِ فيمن ماتَت وذمتُها مشغولةٌ بصلاةٍ مكتوبةٍ ٥٠
الفرع الثاني: أحكامُ الصيامِ المتعلقةِ بالمرأةِ العجوزِ ٥٥
المطلب الثاني :سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقةِ بالصيامِ حال موت المرأة العجوز ٦٢
المطلبُ الثالِثَ : أحكامُ الزكاةِ المُتعلقَةِ بالمرأةِ العَجُوزُ. ٦٤
الفِرعُ الأولُ : الزكاةُ في مالِ المرأةِ العجوزِ المحجورِ عليها لعارضٍ في أهليتِها ٦٥
الفرع الثاني : تعلُّق الزكاةِ بعدَ المَوت ٦٧
المطلب الرابع : أحكام الحج الخاصة بالمرأة العجوز و يتضمن :.....٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : سفرُ المرأةِ العجوزِ إلى الحجِ بلا محرمٍ ٦٩
الفَرع الثاني : مَدى مطالبةِ المرأةِ العجوزِ بالنُّسك إنْ تمكنت منهُ بعدَ أداءهِ من غَيرها ٧١
المبحث الرابع : أحكام فقهية عامة متعلقة بالمرأة العجوز. ٧٥
المطلب الأول :حكم مصافحة المرأة العجوز وتقبيلها وفيه ثلاثة مطالب ٧٦
الفرع الأول: تعريفُ لفظِ المصافحةِ لغةً واصطلاحاً.....٧٦
الفرع الثاني :حكـــم مصافحـــة المرأة العجـــوز. ٧٧
المطلب الثاني : ستر العورة والترخيص للعجوز بذلك وفيه ثلاثة مطالب ٨٣
الفرع الأول : تعريف العورة وبيان حكمها ٨٣
الفرع الثاني : حدود عورة المرأة المأمورة بسترها ٨٧
المطلب الثالث :حكم الخلوة بالمرأة العجوز وفيه مطلبان.....٩٧
الفرع الأول :تعريف الخلوة لغةً واصطلاحاً ٩٧
الفرع الثاني : حُكم الخلوة بالمرأةِ والترخيص للمرأة للعجوز في ذلك. ٩٩
المبحث الخامس: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز في المعاملات وتطبيقها في المحاكم الشرعية. ١٠٢
المطلب الأول: أحكام خاصة بالمرأة العجوز فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وفيه: ١٠٣
الفرع الأول: ولايتها في تزويجها نفسها وغيرها. ١٠٣
الفرع الثاني :الإجراءات القضائية لعقد زواج امرأة عجوز. () ١٠٤
المطلب الثاني : الوصاية للمرأة العجوز على القُصّر. ١٠٨
المطلب الثالث: نفقة المرأة العجوز وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية ١١٣
الخـاتمـــــة ١٣٤
فهرس آيات القرآن الكريم.....١٣٦
فهرس الأحاديث والآثار.....١٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع ١٤١
المصادر : ١٤١
ثانيا : كتب التفسير ١٤١
المراجع : ١٥٠
Abstract ١٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخـــص الدراسة

لقدْ تناولتُ في هذهِ الدراسةِ موضوعَ المرأةِ العجوز من عدةِ جوانب , حيثُ بدأتُ بوضع تعريفٍ خاصٍ بالمرأة العجوز, وما يتعلق بها من أحكامٍ تخصها , وتميزها عن غيرها من النساء. وقد تطرقتُ إلى بعض الأحكامِ المُهمةِ التي تَحتاجُها كُلَّ امرأةٍ عجوز لمعرفَتها في أمور دينها من طهارةٍ وعبادة.

وفي نهايةِ الدراسةِ ذكرتُ بعض المعاملاتِ في الأحوالِ الشخصيةِ التي تخصُّ المرأة العجوز في المحاكمِ الشرعيةِ حيثُ تمّ عرض إجراءاتِ السير بهذهِ القضايا بشكل مفصّل . وتم تدعيمُ هذه الرسالةِ بنماذج تطبيقيةٍ من المحاكمِ الشرعيةِ توضح ذلك. وفي النهاية توصّلتُ إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات أوردها في نهاية البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين حمداً يليقُ بجلالِ سُلطانهِ والصلاةُ والسلامُ على نبيهِ ورسولهِ أما بعد :

فقدْ رفعَ الله ـ سبحانهُ وتعالى ـ مكانةَ المرأة , وأكرمها. حيثُ كانت آخر وصايا الرسولِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ النساء , حيثُ وردَ في الحديثِ النبويِّ الشريف : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)([1]) . وجعلَ لها منَ الأهميةِ ما لمْ تجدهُ في الشرائعِ السابقةِ ، وهيَ أمُ الرجلِ وشقيقتهُ ، فهي في بيتِ والدهَا مُعززة مُكرَّمةً لها حُقوقها. وتتمتع بقدر كبير من الرعاية بحيثُ لا تمتَّد لها أيُّ يدِ سوءٍ أوْ أذىً.

وإنْ كبُرتْ فهي في بيتِ زوجها تلك المرأةُ التي يُكرمها الزوجُ , ويحسنُ إليها , ويعاملها بالحب والحنان بما يمليه عليه القرانُ والسنةُ النبويةُ الشريفةُ .

وإن كانت أُماً فقد حثّ الإسلامُ على بِرها , وطاعتها فقرن بِّرها برضى ـ الله تبارك وتعالى ـ وجعل الجنّة عند قدميها. ووصّانا بها بحفظها , وحمايتها وصيانتها من كلِّ أذى .

---

[1] . النيسابوري , أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري, **صحيح مسلم(الجامع الصحيح)**, دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت , ج٤, ص ١٧٨, حديث رقم :٣٧٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى في كتابهِ الكريم :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1]. فهذه الكرامة تنطبق على المرأة كما تنطبق على الرجل وبنفس المستوى وبلا تفضيل.

ويقول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2]. فلمْ يجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ ميزانُ التقوى الرجولة أو الأنوثة إنما الميزانُ هو التقوى ولا يختلف الرجل عن المرأة في ذلك . كما أن رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قد أولى هذه الفئة إهتماماً عظيماً , كما حث على احترامه وتقديره وذلك بتقديمه على حامل القرآن وذي السلطان , كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم : (إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) .[3]

رحِم الإسلامُ المرأة وكرّمها في الكثيرِ من المواقفِ , حيثُ أسقط عنها الصوم , والصلاةِ بالقضاءِ في بعضِ الحالاتِ ؛ رحمةً ورأفةً بها , وتكريماً لها , وشرع لها الكفّارة إنْ كانتْ عجوزاً غيرَ قادرةٍ على القيامِ ببعض العباداتْ . ورحِمَها فأَسقطَ عنها حضورَ الجمعةِ والجهاد , وكرَّمها بأنْ جعلَ لهَا مهراً بالزواجِ , وميراثاً من والدَيها وزوجها وأولادها ، كما وأَسقطَ عنها الشهادةَ في الجناياتِ نظراً لطبيعةِ تكوينها , وغيرها الكثيرُ

---

[1] . سورة الإسراء، آية : ٧٠

[2] . سورة الحجرات، آية: ١٣

[3] . البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, **الأدب المفرد** , دار البشائر الإسلامية – بيروت , الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩, ج , ص ١٣٠, حديث رقم : ٣٥٧. قال الألباني : حسن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منَ الأمورِ التي حفظَ بها الإسلامُ حَقها ومكانتها في الشريعةِ الإسلاميةِ الغرَّاء والتي تميزتْ بها عن الشرائعِ الأخرى.

مسوغاتُ إجراءِ الدراسة وأهمِّيتِها:

إنَّ موضوعَ أَحكامِ المرأةِ العجوزِ من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ والسبب في اختيار هذا الموضوع:

١ . انتشار عقوق الوالدين , حيثُ أصبحَ منَ السهلِ إيداع كبار السن في دور العجزة دون النظر إلى مكانتهم وحقوقهم , بالإحترام والتوقير التي حفظها لهم الإسلام .

٢. الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز , والوصول إلى هذا الهدف بجمع الأحكام المتناثرة في مظانِّ الكتب الفقهية , بحيث يصبح الرجوع إليها سهل.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

١. هل للمرأة العجوز أحكام خاصة فيما يتعلق بالعبادات؟
٢. هل للمرأة العجوز أحكام خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية؟
٣. هل للمرأة العجوز أحكام خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وغير المالية؟
٤. هل ينطبقُ سنُّ اليأس على المرأة العجوز؟
٥. هل هناك تطبيقات قضائية لأحكام المرأةِ العجوزِ في الشريعةِ الإسلاميةِ , وما أهم الدعاوى التي تتناولها هذه التطبيقات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تهدفُ الدراسةُ إلى بيانِ الأمورِ التالية:

١ .بيان الأحكامِ الفقهيةِ والتطبيقيةِ الخاصةِ بالمرأةِ العجوزِ .

٢ .تمكين الباحث من التعرف على الأحكام الفقهية التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع ؛ فهو بالتالي ليس بحاجة إلى الرجوع لمضان الكتب . حيثُ أنني سوف أُقدّمه مُقنناً ومُلخصا بإذن الله .

٣ .تقديمِ توصياتٍ للدَّولةِ والأجهزةِ المعنيةِ للاهتمامِ بهذهِ الفئةِ .

الدراسات السابقة:

من خلالِ إطلاعِ الباحثة لمْ تَجدْ أيَّ دراساتٍ شرعيةٍ سابقةٍ تتحدث بشكل خاصٍّ عن أحكام المرأة العجوزِ فقط ، لكِّن الباحثة اطلعت على كتابٍ لهُ صلةً بهذا الموضوع ، وهو للدكتور سعد الدين الهلالي , بعنوان قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم في الفقه الإسلامي , المؤلف عام ٢٠٠٢ في دوله الكويت. حيثُ أن دراسةَ الدكتور الهلالي تحدثت عن المسنين بشكلٍ عامٍ ومطولٍ، أما الباحثةُ في هذهِ الدراسةِ فقدْ تناولت فيها موضوعَ أحكامِ المرأةِ العجوزِ والأحكام الفقهية الخاصة بها بشكلٍ مخصوصِ . كما تميزت هذه الدراسة بالجانب التطبيقي في المحاكم , حيثُ أنه يسهّل على المرأة العجوز معرفة الإجراءات والسير فيها بلا عناء. كما أن الفائدة العلمية ستكون للإخوة المختصين في المحاكم للقيام بمساعدة هذه الفئة للقيام بشؤونهم ، بالإضافة إلى إفادة طلبة العلم المشتغلين في هذا الموضوع , كما جاءت الدراسة موضحةً لكُل ما يتعلق بالعجوزِ دراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعيه تطبيقية متكاملة من منظورٍ قضائيٍّ وعمليٍّ، بالإضافة إلى أن الباحثة جاءت بتعريف محدد للمرأة العجوز لم تتعرض له كتب الفقه ولا الدراسات السابقة .

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثةُ في هذه الدراسةِ على عدة مناهج والتي تخدمُ الموضوعَ لإخراجهِ بأفضلَ صورةٍ، حيثُ اتبعتْ الباحثةُ المنهجَ الاستقرائيّ , وذلك من خلال تتبع الجزئيات وربطها ببعضها للوصول إلى بيان أحكام المرأة العجوز . كما اتبعت الباحثة المنهج التطبيقي , حيثُ قامت بإيرادِ مجموعةٍ من التطبيقاتِ العمليةِ في هذا الموضوع .

خــطة الدراسة:

تتكونُ هذهِ الدراسةُ من مقدمةٍ و أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي.

المبحثُ التمهيديُّ :التعريفُ بالمرأةِ العجوزِ لغةً واصطلاحاً والألفاظ المرادفة .

١. العجوز .
٢. المسنة.
٣. الكهلة .
٤. الشيخة.
٥. الهرمة.
٦. المعمرة.

المبحثُ الأولُ :طهارةُ المرأةِ العجوزِ والأحكامُ الخاصَّة بها.

المطلب الأول : تعريف الطهارة لغة واصطلاحا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الطهارة للصلاة والترخيص بالتيمم لعذر الشيخوخة وفيه فرعان

الفرع الأول: مشروعية الطهارة

الفرع الثاني: سلس البول عند المرأة العجوز

الفرع الثالث: مُمّتــدة الطهر (المُرتابـــة)

الفرع الرابع: حُكم فاقد الطهـــورين

الفرع الخامس:التيمم والترخيص به لعذر الشيخوخة

المطلب الثالث : حيضُ العجوز وحكمهِ وفيه أربعة أفرع

الفرع الأول : تعريف الحيض وسببه وأحكامه للمرأة المسلمة

الفرع الثاني: سن انتهاء الحيض (سن اليأس) وما يترتب عليه من أحكام.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على حيض العجوز .

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز في العبادات .

المطلب الأول: أحكامُ الصلاةِ الخاصةِ بالمرأةِ العجوزِ.

الفرع الأول: قيامُ العجوز للصلاة .

الفرع الثاني: حضور العجوز لصلاة الجماعة والعيدين .

الفرع الثالث: حكم ما أسرفت فيه المرأة العجوز من الصلوات المكتوبة والترخيص لها في ذلك.

الفرع الرابع: مذاهب الفقهاء فيمن مات وذمته مشغولة بصلاة مكتوبة .

المطلب الثاني: أحكام الصيام الخاصة بالمرأة العجوز وفيه :

الفرع الأول: قضاء العجوز لما فاتها من الصيام والترخيص لها بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقة بالصيام حال الموت.

المطلب الثالث: أحكام الزكاة الخاصة بالمرأة العجوز

الفرع الأول: زكاة الفطر في مال المحجور عليها.

الفرع الثاني: تأخير الزكاة لعذر شرعي.

الفرع الثالث: تعلق الزكاة بعد الموت.

المطلب الرابع: أحكام الحج الخاصة بالعجوز وفيه

الفرع الأول: سفرها للحج بلا محرم.

الفرع الثاني: مدى مطالبة العجوز بالنسك إن تمكنت بعد أداءها من غيرها .

الفرع الثالث:آراء الفقهاء في تعلق فريضة الحج بالعجوز بعد الموت إن كانت مفرطة

المبحث الثالث :أحكام فقهية عامة متعلقة بالمرأة العجوز.

المطلب الأول : حكم مصافحة المرأة العجوز وتقبيلها.

الفرع الأول : تعريف لفظ المصافحة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني : حكم مصافحة المرأة العجوز .

المطلب الثاني: سترُ العورةِ والترخيص للعجوز بذلك وفيه ثلاثة أفرع .

الفرع الأول: تعريف العورة وبيان حكمها .

الفرع الثاني: حدود عورة المرأة المأمورة بسترها .

الغصن الأول: عورة المرأة بالنسبة للمحارم

الغصن الثاني: عورة المرأة بالنسبة لغير المحارم .

الفرع الثالث: الترخيص في عورة المرأة العجوز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :حكم الخلوة بالمرأة العجوز وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعرف الخلوة لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني: حكم الخلوة والترخيص للمرأة العجوز في ذلك .

المبحث الرابع : الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز في المعاملات وتطبيقها في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول: أحكام خاصة بالمرأة العجوز فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وفيه :

الفرع الأول: ولايتها في تزويجها نفسها وغيرها.

الفرع الثاني : الوصاية للمرأة العجوز على القُصّر.

الفرع الثالث : نفقة المرأة العجوز وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية .

الفرع الرابع: الحضانة كحق للمرأة العجوز.

المطلب الثاني: حكم المعاملات المالية المتعلقة بالمرأة العجوز وفيه:

الفرع الأول: الوقف في مرض الموت

الفرع الثاني: الهبة في مرض الموت

الخاتمـــة: وتشمل النتائج والتوصيات .

هذا وقَدْ بذلتُ قُصارى جُهدي لإخراجِ هذهِ الرسالةِ بأحسنِ صورة ، سائلةً الله العلي العظيم التوفيقَ والسدادَ . وحسبي الله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحثُ التمهيدي : تعريفُ المرأةِ العجوز لغةً واصطلاحاً والألفاظ المرادفة لها .

١. العجوز.

٢. المسنة.

٣. الكهلة .

٤. الشيخة.

٥. الهرمة.

٦. المعمرة.

في هذا المبحث سوف أعمد إلى تعريف العجوز لغةً واصطلاحاً ومن ثم اختيار تعريفاً جامعاً مانعاً لها .

١ .العجوز

لغة :من العَجْز والعَجْزُ نقيض الحَزْم , عَجَز عن الأَمر ورجل أَعْجَزُ وامرأَة عَجْزاءُ والعَجُوزة من النساء الشَّيْخَة الهَرِمة والجمع عُجُز, ويقال للرجل عجوز وللمرأة عجوز، ويقال: (عجز) العين والجيم والزاء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على الضَّعف، والآخر على مؤخَّر الشيء. فالأول عَجِزَ عن الشيء يعجز عَجْزاً، فهو عاجزٌ، أي ضَعيف , والعجوز: المرأة الشَّيخة، والجمع عجائز. والفعل عجَّزت تعجيزاً.

والعَجُز: مؤخَّر الشيء، والجمع أعجاز.[1]

[1] .محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت:٧١١هـ ،**لسان العرب** ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، مادة عجز ، ج٥ ، ص ٣٦٩.

انظر : ابو منصور محمد بن احمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، ٢٠٠١م ، ج١،ص٢٢١، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، دار الفكر ، الطبعة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ، ج٤ ، ص ٢٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحاً : فسر القرطبي العجوز بالشيخة [1] ، أي طعنت في السن . ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ العجوز عن المعنى اللغوي .

وقد ذُكر لفظ العجوز في القرآن الكريم أربع مرات للتعبير عن المرأة التي وصلت إلى سن اليأس وهو السن الذي لا يمكنها فيه الحمل والإنجاب .

١ . قال تعالى : (وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (٧١) قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ).[2]

قالَ أبو جعفر : يقول ـ تعالى ذكره ـ : قالتْ سَارة لما بُشِّرت بإسحاق : أنَّها تلد تعجباً مما قيل لها من ذلك، إذ كانت قد بلغت السن التي لا يلد من كان قد بلغها من الرجال والنساء.وقيل: إنها كانت يومئذ ابنة تسع وتسعين سنة، وإبراهيم ابن مائة سنة.[3]

٢ . قال تعالى : (فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ).[4]

عجوزاً في الغابرين : يعني في الباقين، لطول مرور السنين عليها، فصارت هرمة، فإنها أهلكت من بين أهل لوط، لأنها كانت تدلّ قومها على الأضياف .[5]

٣.قال تعالى :(إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ* إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ).[6]

٤ . قال تعالى : (فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ).[7]

---

[1] .أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١) ،**الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ ، ج ١١ ، ص ٢١.

[2] .سورة هود ،الآية : ٧١-٧٢.

[3] .محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري(المتوفى :٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل آي القران** ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م ،ج١٥ ، ص ٣٨٩.

[4] .سورة الشعراء ، آية :١٧٠-١٧١.

[5] .الطبري ، **جامع البيان في تأويل آي القران** ، ج١٩،ص ٣٨٩.

[6] .سورة الصافات ، آية : ١٣٤-١٣٥.

[7] .سورة الذاريات ، آية : ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأُطلِقت العجوزُ في السنةِ النبويةِ على المرأةِ الكبيرةِ في السنِّ ثيّباً كانت أم بكراً.

رويَ أنَّ امرأةً عجوزاً جاءتهُ _صلَّى الله عليه وسلم_ تقولُ لهُ : يا رسولَ الله , أُدع الله ليَ أن يدخلنيَ الجنَّةَ فقالَ لها: يا أمَّ فُلان , إنَّ الجنَّةَ لا يدخُلها عَجوز, وانزعجت المرأة وبَكت ظناً منها أنها لنْ تدخلَ الجنة , فلما رأى ذلك منها بيَّن لها غرضهُ أنَّ العجوزَ لنْ تدخلَ الجنةَ عجوزاً بل ينشئها الله خلقا آخر فتدخلها شابةً بكراً وتلا عليها قول ـ الله تعالى ـ : { إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا}.[1]

٢ . المسنة:

لغةً : المُسِّن هوَ منْ كَبُرَت سِنّه وطالَ عمره فالمُسن : اسم فاعل من أَسنَّ, أي كبرت سنهُ وطال عمرهُ , وهذا أَسنُّ منْ هذا أي أكبرُ سنّاً منهُ , وسنَنَ الرجل ُأي قُدِّر له سِنٌّ بالتخمين , وتطلق السنُ على القطعة من العظم تنبت في الفك ، وعلى كُلِّ شيءٍ مُسننٍ مُحدد على هيئتها مثل سن المشط، وسن العمر وسن التّرْب واللّدة[2], وجمعه أتْرابٌ و التَّريبَةُ واحدة التَّرائب وهي عظام الصدر[3] ويقال : سن فلان والجمع أسنان.

وتقول قد كبر الرجل، وأسن، وشاخ، وهرم، وولى، وعلته كبره، ومسه الكبر، وبلغه الكبر، وبلغ من الكبر عتيّا، وعلت سنه، وارتفعت سنه، وطعن في السن، وشابت أترابه. وقد ناهز الخمسين.وقيل : قد يعبر بالسِّنِّ عن العمر،وسِنُّ القلم موضع البري منه يقال

---

[1].الألباني ،محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثالثة – ١٤٠٥، ص ٢١٥. قال : حسن أخرجه عبد بن حميد والترمذي والبيهقي والطبراني والبغوي.

[2]. قيل : الترب اللدة الرجل الذي ولد معه وأكثر ما يكون ذلك في المؤنث يقال هي تربها وهما تربان والجمع أتراب. ابن منظور , **لسان العرب** , ج١, ص٢٢٧, مادة: ترب

[3]. الرازي , محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،**مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ج١ ، ص ٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطل سن قلمك وسمنها وحرف قطتك وأيمنها و أسَنَّ الرجل كبر والمَسَانُّ من الإبل ضد الأفتاء.[١]

اصطلاحاً : لا يخرج تعريف الفقهاء للمسنة عن المعنى اللغوي فهي من كبرت سنها وقالوا : هي التي لا تطيق الصيام في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه .[٢]

وقيل هي :هي المرأة الآيسة التي انقطع حيضها ويئست منه .[٣]والمسن قد يكون طاعن في الكبر وقد يكون غير طاعن وقد روى مسلم عن ابن عمر قال : نفلنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفلا سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف، والشارف المسن الكبير .[٤]

٣ . الكهلة:

لغةً :الرجل إذا وَخَطه الشيب ورأَيت له بَجالةً(٥)،قال ابن الأثير الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين وقيل هو من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين وقد اكتهل الرجل وكاهل إذا بلغ الكهولة فصار كهلا [٦], والأُنثى كَهْلة من نسوة كَهْلاتٍ، واكْتَهَل أَي صار كهل. والكُهْلُولُ الضحَّاكُ وقيل الكَريم.

اصطلاحاً : ليس هناك فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الكهلة وقد استعمل القران الكريم هذا اللفظ للدلالة على مرحلة النضج البشري, بحيث يصبح الإنسان في هذه المرحلة ناضج وقادر على تحمل المسؤوليات، حيث ورد في القران

---

١ .الرازي ،**مختار الصحاح** ، ج ١ ، ص ٣٢٦.

٢. الرملي , شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين ،(المتوفى١٠٠٤هـ)،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر، بيروت ، ج٣ ، ص ١٩٣ .

٣.الحاجّة درية العيطة ،**فقه العبادات على المذهب الشافعي** ، الطبعة الخامسة ، باب مدة الحيض ، ص ١٩١.

٤.صحيح مسلم ، ج٣ ص١٣٦٩،حديث رقم :١٧٥٠.

٥. وهو الكهل الذي ترى له هيبةً وتبجيلاً وسناً . ابن منظور , **لسان العرب** , ج ١١ , ص ٤٤,مادة : بجل.

٦ . ابن منظور , **لسان العرب** , ج ١١ , ص ٦٠٠ , مادة : كهل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكريم البشارة لمريم عليها السلام انه سيوجد منها ولد شأنه كبير بين أهله حيث قال جل من قائل (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ*وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ.[1] كما ورد في قوله تعالى (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ) .[2]

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :أي انك يا عيسى ابن مريم سوف تدعو الناس إلى الله في صغرك وكبرك.[3]

٤. الهرمة :

الهرِم لغةً: الشيخ يبلغ أقصى الكبر والعقل والنفس مؤنثها هرمة، وابن هرمة يطلق على آخر ولد الشيخ والشيخة ويقال ولد الهرمة،الهرمة اللبؤة و الهروم المرأة الخبيثة السيئة الخلق.[4]

ويقال الهرم أقصى الكبر وهرِم بالكسر يهرم هرماً ومهرماً وقد أهرمهُ الله فهو هرمٌ من رجال هرمين وهرمى، والأنثى هرمة من نسوة هرمات وهرمى وقد أهرمه الدهرُ وهرمه قال إذا ليلة هرَّمت يومها أَتى بعد ذلك يوم فَتي،وفي الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ

١.سورة آل عمران ،الآيتان : (٤٥-٤٦).
٢.سورة المائدة ، آية :١١٠
٣.الرفاعي ، محمد نسيب، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، ج١،ص٧١٥ ، ط : بلا
٤. الصاحب بن عباد ، **المحيط في اللغة** ، ج٢ ، ص ١٢١. مجموعة مؤلفين ،**المعجم الوسيط**، ج ٢ ،ص ٩٨٣ ، باب الهاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ).[1]أي مَظنَّة للهرم.والهُرْمانُ بالضم العَقْلُ والرأْي وابن هَرْمةَ شاعر.[2]

ويقال: هرم هرماً من باب , فهو هرم , كِبَرٌ وضعفٌ وجمعها هَرمى مثل زمِن وزمنى وإمرأةٌ هرمةٌ ونسوةٌ هرمى وهرمات , أيضا والمهرمة مثل الهرم ومنه قولهم ترك العشاء مهرمة، ويتعدى بالهمزة فيقال أهرمه إذا أضعفه .[3]

اصطلاحاً : لا يَخرج المعني الاصطلاحي للهرمة عن معناه اللغوي فقد عبر القران الكريم عنه بالوهن، قال تعالى عن زكريا : (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا* قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا.[4]

كما فسرت هذه الآيات : (قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ العظم مِنِّي) أي ضعفت وخارت القوى (واشتعل الرأس شَيْباً) أي اضطرم المشيب في السواد . والمراد من هذا الإخبارُ عن الضعف والكبر، ودلائله الظاهرة والباطنة .[5]

واستعملت السنة النبوية لفظ الهرم في مقابلة الشباب كما ذكر مسلم في صحيحة حيث قال :حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ ».[6]

---

[1] . الترمذي , ابي عيسى محمد بن عيسى , **سنن الترمذي** , (٢٠٩-٢٧٩هـ), دار الغرب الاسلامي – بيروت ,١٩٩٨م, ج٣ , ص ٣٥١, حديث رقم :١٨٥٦. قال أبو عيسى هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه و عنبسة يضعف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول , قال الشيخ الألباني : ضعيف

[2] . ابن منظور ،**لسان العرب**،ج ١٢،ص ٦٠٧، مادة هرم.

[3] . الحموي , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،أبو العباس (المتوفى :نحو ٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ،ج ١٠ ، ص ١٣٤ ، كتاب الهاء ، الهاء مع الراء وما يثلثهما.

[4] . سورة مريم ،الآيتان (٣-٤)

[5] . الرفاعي ،**تيسير العلي القدير**، ج٣ ، ص ١٥٠

[6] . مسلم بن الحجاج ،**صحيح مسلم** ،ج٣، ص٩٩، حديث رقم :٢٤٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الشيخة :

لغةً :فوق الكهل , وجمعه شيوخ وشيخان بالكسر , وربما قيل أشياخ وشيخة مثل غلمة والشيخوخة :مصدر شاخ يشيخ وامرأة شيخة والمشيَخة اسم جمع للشيخ وجمعها مشايخ.[١]

الشيْخُ الذي استبانتْ فيه السن وظهر عليه الشيبُ وقيل هو شَيْخٌ من خمسين إلى آخره وقيل هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره وقيل هو من الخمسين إلى الثمانين والجمع أَشياخ وشِيخانٌ وشُيوخٌ وشِيَخَة وشِيخةٌ ومَشْيَخِة ومِشيخة ومَشْيُوخاء ومَشايِخُ.[٢]

وشاخَ الرجلُ يشيخ شَيْخاً وشيخوخةَ فهو شيخ، وشيَّخ تشييخاً.وجمع شَيْخ أشياخ وشيوخ وشيْخة وشِيخان أيضاً فأما قولهم مشائخ فلا أصل له في العربية. وقد قيل: امرأة شَيْخَة.[٣]

اصطلاحاً :

أُطلق لفظ الشيخ في القران الكريم على من بلغ مرحلة الضعف بعد الشدة والقوة في قوله تعالى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ). [٤]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات: (ينبه تعالى على تنقل الإنسان في أطوار الخلق

---

١. أبو العباس الحموي ، **المصباح المنير** ، ج٥ ،ص ١٢٦ ، كتاب الشين ،الشين مع الياء وما يثلثهما.
٢.ابن منظور ،**لسان العرب** ،ج ٣ ، ص ٣١ ، مادة شيخ .
٣ . الأزدي , أبو بكر محمد بن دريد ، **جمهرة اللغة** ، ج ١ ، ص ٣١٨ ،باب الخاء والذال مع ما بعدها من الحروف ، (خ - ش – ي).
٤. سورة الروم ،آيه: ٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالا بعد حال، فأصله من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاما ثم يُكسَى لحما، ويُنفَخ فيه الروح، ثم يخرج من بطن أمه ضعيفا نحيفًا واهن القوى. ثم يشب قليلا قليلا حتى يكون صغيرًا، ثم حَدَثا، ثم مراهقًا، ثم شابا. وهو القوة بعد الضعف، ثم يشرع في النقص فيكتهل، ثم يشيخ ثم يهرم، وهو الضعف بعد القوة. فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللّمَّة، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة؛ ولهذا قال: { ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ } أي: يفعل ما يشاء ويتصرف في عبيده بما يريد، { وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ }.[1]

٦. المعمرة :

العَمْر والعُمُر والعُمْر (الحياة) يقال: المعمر هو من قد طال عَمْرُه وعُمْرُه، ويقال :عَمِرَ فلان يَعْمَر إذا كَبِرَ وقوله تعالى : (والبَيْت المَعْمور), جاء في التفسير أَنه بيت في السماء بإزاء الكعبة, يدخله كل يوم سبعون أَلف ملك يخرجون منه ولا يعودون إِليه , والمَعْمورُ المخدومُ , وعَمَرْت رَبِّي وحَجَجْته أَي خدمته، وعَمَر فلانٌ ركعتين إِذا صلاهما , وهو يَعْمُر ربَّه أَي: يصلي ويصوم والعَمَار والعَمَارة كل شيء على الرأْس من عمامة أَو قَلَنْسُوَةٍ أَو تاجٍ أَو غير ذلك , وقد اعْتَمَر أَي تعمّم بالعمامة ويقال للمُعْتَمِّ

[1].سورة غافر ، آية : ٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: مُعْتَمِرٌ ومنه قول الأَعشى : (فَلَمَّا أَتانا بُعَيْدَ الكَرى سَجَدْنا لَهُ ورَفَعْنا العَمارا أَي وضعناه من رؤوسنا إِعْظاماً له).[١]

اصطلاحاً: قال تعالى في محكم كتابه الكريم : (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) .[٢]

قال ابن منظور: (النكس : قلب الشيء على رأسه). [٣] واستخدام كلمة النكس تدل على أواخر العمر بعد بلوغ غاية الكفاءة في مرحلة الشباب، ولذا التعبير بفعل (النكس) في الآية الكريمة يعني: انقلاب الحال في الخلق حيث انقلب حاله من بعد القوة ضعفاً , وبعد الشباب هرماً، فيتغير شكله ويقل عقله ويصبح كالصبي في ضعف الجسد وقلة الإدراك .

وقال البغوي: (أي نُضعِف جوارحه بعد قوتها ونَرُدُّها إلى نقصانها بعد زيادتها). [٤]

التعريف المختار للمرأة العجوز.

بعد استقراءِ تعاريف الفقهاءِ للمرأةِ العجوزِ , لم أجدْ في كتبهم تعريفاً جامعاً لمصطلح المرأة العجوز. ومن خلال دراستي لما كتبوه عن هذا الموضوع فإنني أخلص إلى تعريف

١.ابن منظور ،**لسان العرب**،ج ١٠ ،ص ٢٧٩ ، مادة عمر.، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج١ ، ص ٤٦٧.
٢.سورة يس ، آية :٦٨
٣.ابن منظور ،**لسان العرب** ، ج٦، ص٢٤٣
٤. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى : ٥١٠هـ) ، **معالم التنزيل في تفسير القران تفسير البغوي** ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ج٧ ، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة العجوز : بأنها هي المرأة الكبيرة الطاعنة في السن التي لا تُشتهى والتي جاوزت الخامسة والسبعين من العمر حيث أصبحت غير قادرة على القيام بوظائفها اليومية المعتادة لوهن في جسدها.

محددات التعريف :الطاعنة في السن : ذكرناه حتى تخرج منه المرأة التي وصلت سن اليأس والشيخوخة حيث انه من الممكن أن تجد من تعدت ال ٦٠ وما زالت بقواها الجسدية والعقلية التامة. وقال صلى الله عليه وسلم :(أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً.)[١] وفي رواية[٢](لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ، لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ).

[١].البخاري , **صحيح البخاري** ، ج٨ ، ص ١١١، حديث رقم : ٦٤١٩.

[٢]. الشيباني , أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى : ٢٤١هـ) ، **مسند الإمام احمد ابن حنبل** ، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ج١٣ ، ص ١٣٩ ، حديث رقم :٧٧١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :طهارة المرأة العجوز والأحكام الخاصة بها.

المطلب الأول: أحكام المرأة العجوز في الطهارة وفيه أربعة مطالب :

الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: الطهارة للصلاة والترخيص بالتيمم لعذر الشيخوخة وفيه

الغصن الأول: مشروعية الطهارة

الغصن الثاني: سلس البول عند المرأة العجــوز.

الغصن الثالث: ممتــدة الطهر (المرتابـــــــة).

الغصن الرابع: حكم فاقد الطهـــورين.

الغصن الخامس: التيمم والترخيص به لعذر الشيخوخة

الفرع الثالث: حيض العجوز وحكمه وفيه أربعة أفرع

الغصن الأول: تعريف الحيض وسببه وأحكامه للمرأة المسلمة

الغصن الثاني:سن انتهاء الحيض (سن اليأس) وما يترتب عليه من أحكام.

الغصن الثالث: الأثر المترتب على حيض العجوز .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول طهارة المرأة العجوز والأحكام الخاصة بها.

المطلب الأول: أحكام المرأة العجوز في الطهارة وفيه أربعة مطالب.

الفرع الأول: تعريفُ الطهارة لغة واصطلاحاً.

الطهارةُ لغةً :الطُّهْر : نقيضُ الحيضِ . والطُهرُ :نقيضُ النجاسةِ ، والجمعُ أَطهار . وقَدْ طَهُر يطهر وطَهُرَ طهراً أو طهارةً ، وفي الصِّحاح : طَهُرَ وطُهْر ،بالضم، طهارة فيهما، وطهرته أنا تطهيراً وتَطّهْرتُ بالماء ، ورجلٌ طاهرٌ وطُهر.[1]

طَهارة: (اسم) مصدر طَهُرَ , الطَّهارة: التّطَهر بالماء،شرطٌ من شروط أداء الصَّلاة.

والطَّهارةُ: نظافة مخصوصة أو غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وتتنوَّع إلى وضوء وغُسل وتيمُّم ونحوها. طهارةُ النَّفْسِ :أَي تَخلِيصُ النفْسِ مِنْ كُل الشوائبِ والضغَائنِ طَهارةُ القَلبِ

الطَّهارةُ: حرفَة من يُطهِّر الأولاد ، بيتُ الطهارةِ :الْمِرحاض، الطَّهارةُ : فَضْلة ما تطَهرْتَ به، الطَّهارة : التطهيرُ، طهارة الذّيل : نزاهة واستقامة.

الطهارة لُغةً : النظافةُ والخلوصُ منَ الأوساخِ أو الأدناسِ الحسيِّة كالأَنجاس من بولٍ وغيره، والمعنوية كالعيوب والمعاصي. والتطهير: التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل.[2]

[1].ابن منظور،**لسان العرب**،ج٩، ص١٥٢، حرف الطاء، مادة طهر.

[2].ا .د وهبة الزحيلي ،**الفقه الإسلامي وأدلته**،دار الفكر - سوريَّة – دمشق،الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة ،ج١، ص٢٠١،الباب الأول الطهارات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تعريف الطهارة اصطلاحا :

أمّا تعريفُ الطَهَارةِ والنجاسةِ في اصطلاحِ الفقهاءِ ففيه تفصيلُ المذاهب

فقد عرَّف الحنفيةُ الطهارةَ بأنها : "النظافةُ عن حدثٍ , أو خبث . فقولهم : النظافة يشملُ ما إذا نظفها الشخص أو نظُفَت وحدَها بأن سَقَطَ عليها ماءً فأزالها". وقولهم :عن حدثٍ يشملُ الحدثُ الأصغر وهو ما يُنافي الوَضوء من ريح ونحو, و الحدثُ الأكبرُ وهو: الجنابة المُوجبة للغسل. وهي: النظافةُ من النجاسةِ حقيقيةٍ كانت وهي الخَبَث ، أو حُكميةٍ وهي الحَدَث. وتَنْقسمُ بالإعتبارِ الثاني إلى الكُبرى ؛ واسمُها الخاص الغُسل ، والموجب لها الحدث الأكبر، وإلى الصُغرى واسمُها الخاص الوَضوءُ ، والموجبُ لهُ الحدثُ الأصغرُ . وبَقيَ نوعٌ آخر , وهو التيممُ فإنهُ طهارةٌ حكميةٌ يخلفهما معاً ويخلفُ كلٌ منهما مُنفرداً عن الآخر.[١]

وذهبَ المالكيةُ إلى أنَّ الطهارةَ هيَ : "صفةٌ حكميةٌ توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له".[٢]وهي : رفعُ المنعُ(المنع من الصلاة) المرتَّب على الأعضاءِ كلها وهي الطهارة الكبرى المسماة بالغسل أو على بعض الأعضاءِ وهي الطهارةُ الصغرى المسماة بالوضوء والمراد بالمنع الحالة التي لا تبيحُ للإنسانِ أن يؤديَ عبادتِهُ كحالةِ تلبُسِهِ بناقضٍ من نواقض الوضوءِ المانعِ لهُ من أداءِ الصلاةِ مثلاً والطهارةُ قسمان طهارةُ حدثٍ وطهارةُ خبثٍ.[٣]

١.عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني،**اللباب في شرح الكتاب**،تحقيق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي،ج ١،ص٦ . الحنفي , الموصلي ,**الاختيار لتعليل المختار** , ج١ , ص ٩, عبد الرحمن الجزيري ،**الفقه على المذاهب الأربعة**،كتاب الطهارة، مباحث عامة، تعريفها، ج ١، ص ، دار الكتب العلمية،١٤٢٤-٢٠٠٣،ط٢

٢.الأزهري , صالح بن عبد السميع الآبي(المتوفى : ١٣٣٥هـ),**الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, المكتبة الثقافية – بيروت, ج١,ص ٣٥. الحاجة كوكب عبيد،**الفقه على المذهب المالكي**،ج١،ص٢٩،باب تعريف الطهارة.

٣.محمد العربي القروى،**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ـ للقروى، دار الكتب العلمية،ج١،ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الشافعية إلى أن الطهارة هي : رفع الحدث وإزالةُ النَّجس , أو ما في معناهما , وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة.(١)

وذهبَ الحنابلةُ إلى أنَّ الطهارةَ في الشرعِ هيَ : "ارتفاعُ الحدثِ وما في معناه وزوالُ النجس أو ارتفاع حكم ذلك" فقولهم :ارتفاع الحدثُ معناهُ زوالُ الوصفُ المانعُ من الصلاةِ ونحوها , لأن الحدث هو عبارةٌ عن صفةٍ حكميةٍ قائمةٍ بجميعِ البدنِ , أو ببعضِ أعضائهِ طهارة من معناها ارتفاع هذا الوصف . وقولهم : أو ما في معناه يريدون به ما في معنى ارتفاع الحدث كالارتفاعِ الحاصلِ بغُسلِ الميتِ , لأنهُ ليسَ عن حدثٍ وإنما هو أمر تعبدي فهو لم يرفع حدثاً . مثله الوضوء على الوضوء والغسل المسنون , فإنهما في معنى الوضوءِ والغُسل الرافعين للحدث ولكنهما لم يرفعا حدثاً , وقولهم : وزوال النجس : أي سواءً زالَ بفعل الفاعل كغسل الشيء الذي أصابتهُ نجاسةٌ أو زال بنفسه , كانقلاب الخمر. خلا وقولهم :أو ارتفاع حكم ذلك معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه , أو ارتفاع حكم النجس وذلك يكون بالتراب كالتيمم عن حدثأ وخبث , فإنه يرتفع بالتيمم حكم الحدث الخبث وهو المنعُ من الصلاةِ. (٢)

---

١. النووي , يحيى بن شر بن مرّي ابو زكريا , **تحرير ألفاظ التنبيه(لغة الفقه)**, دار القلم , دمشق ,١٤٠٨, تحقيق : بد الغني الدقر , ج١ , ص ٣١.

٢.إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى : ١٣٥٣هـ)،**منار السبيل في شرح الدليل**،المكتب الإسلامي،الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م،ج ١،ص ٨. البعلي , محمد بن ابي الفتح الحنبلي , ابو عبد الله , **المطلع في أبواب الفقه** , المكتب الاسلامي – بيروت , ١٤٠١-١٩٨١, تحقيق: محمد بشر الإدلبي , ج١ , ص ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطَهارَةُ : رَفْعُ ما يمنعُ صحةَ الصلاةِ من حدثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ ، أو رفعِ حُكمهِ بالتراب.[١] وهيَ :ارتفاعُ الحدثِ بالماءِ أو الترابِ الطهورينِ المباحين ، وزوالِ النجاسةِ والخبثِ ، فالطهارة هي زوالُ الوصفُ القائِم بالبدنِ المانعِ من الصلاةِ ونحوها .[٢]

ودليلها : قوله تعالى : { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } [٣].

المطلب الثاني : الطهارة للصلاة والترخيص بالتيمم لعذر الشيخوخة وفيه :

الفرع الأول : مشروعيه الطهارة :

إن الطهارة تعد شرط من شروط قبول الصلاة فلا تقبل للعبد صلاة من غير طهور كما أنها يجب أن تكون في كافة مظاهر حياة المسلم وقد تكون بالماء أو بالتراب عند فقد الماء، حيث أمرنا الله تعالى بها في قوله عز من قائل: ({يَاأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجُلَكُم إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[٤]. وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبّ التَّوَّابِين وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[٥].

الفرع الثاني :سلس البول عند المرأة العجوز.

يعتبر سلس البول من إحدى الأمراض التي تصاب بها المرأة العجوز حيث يمكن تعريفه بأنه: نزول لا إرادي للبول نتيجة ضعف في عضلات قاع الحوض عند المرأة. (٦)

وهو عادة ما يصيب النساء أكثر من الرجال نتيجة الولادات المتكررة أو المرور بسن اليأس.

---

١. ابن منظور،لسان العرب،ج٩،ص ١٥٢ مادة طهر .
٢. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة**،ج ١،ص ٢.
٣. سورة البقرة :آية ٢٢٢.
٤. سورة المائدة، آيه : ٦
٥. سورة البقرة،آية : ٢٢٢.
٦ . الموسوعة الحرة , www.wikipdia.org .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفَ الفُقهاءُ في حُكم من أصابهُ سلس بول هل يُعيد الوَضوء أم يبقَ على وضوئهِ على قولين :

القول الأول : أنَّ مَنْ به حَدَثٌ دائم ومستمر كصاحب سلس البول والإستحاضة والريح فانه يتوضأ لكل صلاة , ويصلي ما يشاءُ من الفروضِ حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى . وبه قال جمهور الفقهاء .[١]

وقالَ الشافعيُّ رحمه الله : تتوضأ المستحاضة لكل صلاة مكتوبة .[٢]

واستدلوا :

١ .بظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ , فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ،فقال رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضٍ , فإذا أقبلت حيضتُكِ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قالت : وقال أبي ثم توضئي لِكُل صلاةٍ حتى يَجيءَ ذلك الوقت).[٣]

٢. وعَن عَدِيٍّ بن ثابتٍ عن أبيهِ عن جدهِ : (عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهُ قال في المستحاضة : تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائِها التي كانَت تَحيضُ فيها ثُمَّ تغتسلُ وتتوضأُ عندَ كلِّ صلاةٍ وتصومُ وتُصلّي)[٤].

---

١. الزبيدي،أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (المتوفى : ٨٠٠هـ)،**الجوهرة النيرة**،ج١،ص ١٣١،فصل دم الاستحاضة . انظر :الميداني ,**اللباب شرح الكتاب**،ج١،ص ٢٣، باب الحيض . انظر: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الامام احمد**،ج ٢،ص١٠٠ ،دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٢. البابرتي، محمد بن محمد (المتوفى : ٧٨٦هـ)،**العناية شرح الهداية**،ج ١،ص ٢٨٩

٣. **صحيح البخاري**،ج ١،ص ٦٦،حديث رقم : ٢٨٨،كتاب بدء الوحي،باب غسل الدم .

٤. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، ج١، ص ٢٢٠، حديث رقم ١٢٦، باب ما جاء في المستحاضة، قال الألباني: صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجهُ الدلالة : قياسُ من بها سلسُ البولِ على المستحاضةِ بجامِعِ دوامِ الحدثِ لكلِ منهُما فكانَ سبباً في الوَضوءِ لكُلِ فَريضةٍ حَيثُ أنهُ الأَنسب والمتوافق مع متطلباتِ الصلاةِ.

القول الثاني: فرَّقوا بينَ أنْ يكونَ انفلاتُ الحدث مُستغرق لنصفِ الزمان أو لا. أن كان مستغرق لنصفِ الزمانِ فأكثر , لم ينتقضُ وضوؤه , وإنما يُستحب فَقَط , وإنما إنْ لمْ يَستغرِق نِصفَ الزمان فإنَّ الوضوءَ يُنتقضُ بهِ. وهو قول المالكية. [1]

حجتهم على قولهم أنَّ في الوَضوء المُتكرر لكُلِّ صلاة مشقة وحرج حيثُ أن القاعدةَ الفقهيةَ تقول : المشقةُ تجلبُ التيسير.[2]

<u>خلاصة قول المالكية:</u>

أنَّ الشرط في اعتبارِ أنَّ هذا الشخصَ من أصحابِ سلسِ البولِ , أو الحدثِ المستمرِ, قالوا : انفلاتُ الحدثِ نصفُ الزمانِ (الوقت المخصص) فأكثر؛ أي أنَّ حالةَ الحدثِ مع حالةَ عدمِ الحدثِ فيما بينَ الفَرضينِ , أي وقتَ الصلاةِ المحدد في الفرضِ الواحدِ , إنْ كانَ يزيدُ عن نِصفِ الوقتِ فإنَّ وضوئَه لا يُنتقَض، وإن كانَ اقَّل من نِصفِ الوقتِ فإنَّ وضوئَه يُنتقض ولا يُعتبر من أصحابِ الأعذارِ .

القول الراجح :

يترجحُ ليَ القولُ الأولُ , وهو ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من وجوبِ الوضوءِ لكلِ صلاةً وذلك لما يلي : ١. قوةُ أدلتهم ووضوحِها حيثُ استدلوا بأحاديثَ صحيحةٍ عنْ رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ .

---

[1]. **التاج والإكليل**،ج ١،ص ١٧١. الدسوقي،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج ١،ص٣٩٣ .أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني**،ج١،ص١٧٠

[2]. أبو الحسن المالكي , **كفاية الطالب الرباني** , ج١ , ص ١٧١ , باب ما يجب من الوضوء وما يتصل به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. تناسُب ما قالوا به مع وجوبِ الطهارةِ , ولأنه يكون معذوراً , وما يحدثُ معهُ ليسَ بإرادتهِ.

٣. كما أنَّهم قالوا بإجازةِ الصلاةِ مع سلسِ البولِ وغيرِهِ , لأنَ رعاية مقاصِد الصلاةِ أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين أو من دفع مفسدةِ الحدث والخَبث .

وقد صدرت فتوى من لجنة الإفتاء([1]) موضوعها (التخفيفُ عن المصابِ بالسلسِ في حالةِ المشقةِ من إعادةِ الوَضوءِ) تقول بأنَّ : الأصلُ فيمن انتقضَ وضوئَهُ بالحدثِ وجبَ عليهِ الوَضوءَ لصحةِ الصلاةِ والطوافِ , وغيرها من العباداتِ التي تُشترطُ لها الطَّهارة .

إلَّا أن من يُعاني مِن سلسِ الحدثِ وهوَ انفلاتُ الحدثِ سواءَ بولاً أم ريحاً أم غيرهُ بحيث يستغرقُ خروجَ الحدثِ بغيرِ تحكُّم أكثرَ الوقتِ جاءتْ الرُّخصةُ في حَقِّهِ بتصحيحِ صلاتهِ.

بشرط أن يتوضأَ لكلِ صلاةٍ مفروضةٍ بنيةِ استباحةِ الصلاةِ ولا يجوزُ أن يجمعَ بين فرضينِ بوضوءٍ واحدٍ بلْ يجبُ لكلِ فرضٍ وضوءٍ مُستقلٍ .

ممتدة الطهـــــر (المرتابة).

لم أجدُ في كتبِ الفقهِ ما يُحَدد معنى المُرتابةِ , ولكنْ بعدَ الرجوعِ لأصلِ الكلمةِ في كُتبِ اللُّغةِ وجدتُ أنها مُشتقة من الرَّيب بمعنى الشَّك والظَّن والتُّهَمَة. [٢]

[1].الموقع الرسمي لدار الإفتاء العام , www.aliftaa.jo, فتوى رقم : ١٨٧٢, الموضوع : التخفيف عن المصاب بالسلس في حالة المشقة من إعادة الوضوء.

[2]. ابن منظور،**لسان العرب**،ج١ ,ص٤٤١.انظر :**مختار الصحاح**، ج ١ وص٢٦٧،باب الراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرَّفها شيخي زاده[1] فقال : مُمتدةُ الطُّهرِ هي من تَحيضُ (لا بإياسٍ) يجب الاستبراءُ (بثلاثةِ أشهرٍ)؛ لأَنها عدةُ الآيسةُ والصغيرةُ ليتبينَ أنها ليْست بحاملٍ.

وذُكر أنَّ المرتابةُ نوعانِ :

احدهما : من تشك بانقضاء عدتها فان نكاحها لا يجوز .

والثانية : هي المرأة التي انقضت عدتها وترتاب (تشُك) في الحمل بنفسها ولم يظهر لها ذلك , فإن نكاحها مكروه , ويجوز , فإن تزوَّج بها ثُمَّ تبيَّن أن بها حَمْل , أو تزوّجها وعندهُ لم يتبين بها حمل فالنكاح فاسد , كذلك إن تزوّجَ امرأةً وعنده أنها مُعتدَّة، أو مستبرِأة، أو مُحرِمة، أو ذات مَحرم مِنهُ ثم تبيّن خلافهُ ؛ كان النكاحُ باطلاً إلَّا أنْ يعقِد عقداً جديداً.[2]

حيثُ (قال الشافعي) ـ رحمه الله تعالى ـ : "ولا تُنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها زوجها من الحَمل وإن أَوفَين عِددهُنَّ لأنهنَّ لا يدرين ما عددهُن؟ الحمل أو ما اعتدن به؟ وإن نُكحنَ لمْ نَفسخِ النكاح ,ووقفناه , فإن برئن من الحمل فالنكاحُ ثابت وقد أسأنَ حينَ نَكحن وهن مرتابات ، وإن كان الحملُ منعناهُنَّ الدخول حتى يتبين أن ليس حمل , فإن وضعْنَ أبطلنا النكاح".[3]

وبعدَ ما تقدَّمَ يُمكنُ أن تُعرَّف (مُمتدةُ الحيض) (المرتابة): بأنها من ارتفعَ عنها الحيضُ وشكت في سبب ارتفاعه , هل هو الحمل أم الرضاع أم المرض.وعليه فإن حكمها عند الشافعية والحنفية: أنها ممنوعةٌ من النكاحِ بعدَ انقضاءِ عدتها حتى تزول

---

[1]. شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى :١٠٧٨)،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي،ج٨،ص ١٧٩ .

[2]. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، دراسة وتحقيق: (عبد الكريم بن صنيتان العمري)، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ،ج١،ص ٢٩٥.

[3]. ابن إدريس الشافعي، **الأم** ،ج٥،ص ٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ريبتها ، فإن نكحت قال الشافعي لم يفسخ النكاح ووقفناه،فإن برئت من الحمل فهو ثابتٌ وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح.قال أبو حنيفة: لا يطؤها حتى تتيقن بعدم الحمل، وتعتد ثلاثةَ أشهرٍ .[1]

وحُكمها عندَ المالكيةِ والحنابلةِ : أنَّ عدتها بعد انقطاع الحيض سنه حيث قال المواق[2]: "تتربص تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرئا، ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر أيضا .فإن حاضت احتسبت به قرئا آخر، وكذلك في الثالث، فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة .أشهر ويكون الكل سنة، فإن حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة استقبلت الحيض" .

قال مالك : "الأمرُ عندنا في المُطلقةِ التي ترفعها حيضتُها إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ، فإن لمْ تَحض فيهنَّ اعتدت ثلاثةَ أشهرٍ، فإن حاضت قبلَ أن تستكملَ الأشهر الثلاثةَ استقبلت الحيض ، فإن مرت بها تسعةَ أشهرٍ قبل أنْ تحيض , اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، وإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون بتّ طلاقها.

---

[1]. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)،**الحاوي الكبير**،،الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤،ج ١١،ص ٢٠٠. انظر :الحنفي الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢،ص ٩. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج١١،ص٥٢ .

[2]. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (المتوفى : ٨٩٧هـ)،**التاج والإكليل لمختصر الخليل**، ج ٦، ص ٢١١، باب أنواع العدد . انظر :المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (المتوفى : ٦٢٤هـ)،**العدة شرح العمدة**، تحقيق (صلاح بن محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٢، ص٦١. انظر : المروزي ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج٤، ص ١٧٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقولُ الراجحُ حسب ما اخذَ به قانون الأحوال الشخصية الأردني :[1] هو القول الثاني حيث ورد في الفصل الأول (العدة) المادة(١٤٧) عدة الحامل لأي سبب غير الوفاة فقرة (٣) تقول أن : (مُمتدة الطُهر هي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تتربصُ تسعةَ أشهرٍ تتمة السنة).وهذا ما اخذ به القانون السوري في المادة (١٢١)لما فيه من الرفق بالناس وعدم تطويل العدة على المرأة .

حكم فاقد الطهورين.

يُعتبر الوَضوء والطهارة شرطٌ من شرائطِ الصلاةِ , فإنْ لمْ يوجَد الماءُ للوَضوء للصلاة وجبَ التيممَ بالصعيدِ ، ولكن في حال فقد الماء والصعيد معا , أو عدمِ القدرةِ على استعمالِهما لعجزٍ أو مرضٍ فيعتبرُ المكلفُ فاقداً للطهورين , فهل يصلي دون طهور أم لا؟ وإن صلَّى فهل تلزمه الإعادةَ إن وجدَ أحدُ الطهورينِ؟

اختلفَ الفقهاءُ في هذهِ المسألةِ على أربعةِ أقوالٍ :

القولُ الأول : قالوا بأنْ يقومَ بالصلاةِ بشكلٍ صوَري , أي أنه يقوم بالحركات من ركوعٍ وسجودٍ بلا نية أو قراءة في الصلاةِ , وبدون قراءةِ التَشهدِ مع بقاءِ الصلاةِ في ذمتهِ إنْ وجدَ الماءُ أو الصَعيدُ وبه قال الحنفية .[2] ويُمكنُ الردُّ على هذا القولِ : بأنَ الصلاةَ بهذا الشكلِ لمْ يعدْ فيها معنى العبادةِ ولمْ تَعُد صلاةً.

[1] . قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة ١٤٧، فقرة ٣.

[2] . ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج ٢، ص ١١٩. انظر :ابن عابدين،**حاشية رد المختار**،ج١،ص ٨٠. انظر :أبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة ،**الجامع لاحكام الصلاة**، ط : بلا، ج ٢، ص ٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا بما يلي: عن ابنِ عُمرٍ ـ رضيَ اللُّهُ عنهُ ـ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم : " لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور " .(١) أي أن الصلاة لا تكون إلا عن مصون من الأقذار. (٢)

كَما أنهم قاسوا فاقِد الطَهورينِ على الحائِضَ , فإنَها إنْ طهُرت في رمضان فتُمسك تشبُّهاً بالصائمِ لحُرمَةِ الشهرِ ثمَّ تَقْضي .(٣)

القول الثاني : أنَّ فاقدَ الطهورينِ أو فاقدَ القدرةِ على استعمالِهما , كالمُكرَهِ , والمَريض , والمصلوبِ , تَسقط عنْهُ الصَلاةِ أداءً , وقضاءً , كالحائضِ وبه قالَ المالكية . (٤)

واستدلوا بحديثِ ابنِ عُمر: (دخلَ عبدَ اللهِ بن عمرٍ على ابن عامرٍ يعودهُ وهو مريضٌ , فقال : ألا تَدعو اللهَ لي يا ابنَ عُمر ؟ قال : إنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ لا يَقبلُ اللهُ صدقةً مِن غَلولٍ ولا صلاةٍ بغيرِ طَهُورٍ). (٥)

الرد : ١. أن استدلالهُم بهذا الحديثُ ضعيفٌ حيثُ أنَّهُ جاءَ في الصدقةِ من الغلولِ وهوَ المالُ المسروقُ منَ الغنيمةِ قبلَ التقسيمِ , فمعناهُ أنَّ الرسولُ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقول : أنَّ الصدقةَ لا تُقبل من الغَلول والخيانة كما أنَّ الصلاةَ لا تُقبل بلا طهارةٍ , فطهارةُ المالِ شرطٌ لقبولِ إنفاقهِ كما أنَّ طهارةُ البدنِ شرطٌ لقبولِ الصلاةِ .

٢. أنَّ الصلاةَ فرضٌ على كُل مُسلمٍ ولا تَسقُط بفقدِ الطَهورِ.

---

١ . البيهقي , **السنن الصغرى** , ج١ , ص ٢١, جماع أبواب الطهارة , حديث رقم: ١٤.

٢ . بدر الدين العيني الحنفي , **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ,ج١٣ , ص٢٦٦.

٣ . ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي , حاشية رد المختار على الدر المختار , دار الفكر للطباعة والنشر , ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م , بيروت بيروت , ج١ , ص ٢٥٣ ' مطلب فاقد الطهورين .

٤. أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج ١، ص ٣٤٦ . انظر :محمد القروي،**الخلاصة الفقهية**، ج ١، ص ٣٦ . انظر أبي إياس عويضة،**الجامع لأحكام الصلاة**، ج ٢، ص ٥٠.

٥. **صحيح مسلم**، ج١، ص ١٤٠، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم : ٥٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : قالوا يُصلي الصَلاةَ إِنْ كانَ جُنباً , ويكتفي بقراءة الفاتحة فقط , وعَليه الإعادةُ إِنْ وُجِدَ المَاءُ أوْ الصَّعيد . ويَقْتَصر على الفَريضَة , ولا يُصلِّي النوافلَ وبهِ قالَ الشَافِعية .[1]

لقَولِه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ذَروني مَا تَركتُكُم فإنما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلكُم بِكثرَةِ سُؤالِهم واختِلافِهم عَلى أَنْبيَائهم , فَإذا أمرتكم بِشَيءٍ فأتُوا مِنْهُ ما استَطعتُم , وإذا نَهيتُكم عن شيءٍ فدعُوه).[2]

وجهُ الدلالةِ : أَنَّ النَّبي ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ نَهى عَن كَثْرةِ السُؤال , وحذّر مِن خَشيَةِ التَّشديد , فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الأصلَ بالأشياءِ الإباحَة ما لَمْ يَرِد نَهيٌ على التَحريم .

الردّ : أنَّ في قَولهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحَدَكُم إذا أَحدَثَ حتَّى يَتَوضّأ), والجنابةُ تُعتبرُ حدثٌ أَكبَر , حيثُ أنهُ لا يَجوز للمسلمِ أن يُصليَ مع وجودِ الحدثِ بلْ يَجبُ عليهِ أن يَغتَسلَ ويتطهرَ بالماءِ إن استطاع , وإن لَمْ يستطيع لعَدم وجودهِ , أو كانَ الماءَ يَضرُّ بهِ ,فإنهُ يَتيمَّم ويُصلي , وإنْ لم يَجِد الطَهورينِ سقطَتْ عنهُ الصلاةِ لعدمِ قدرتِهِ على الطهارة .

---

[1]. سليمان البيجيرمي،**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ت ١٢٢١، ج١، ص ١٩٦. انظر : عبد الرحمن باعلوي، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، ج١، ص ٦٠. انظر : تقي الدين الشافعي،**كفاية الأخيار**، ج١، ص ٩٠ . انظر :الرملي،**نهاية المحتاج**، ج ٣، ص ٦٨. **مغني المحتاج**، ج ٨١، ص ٤٠٦.

[2]. **صحيح مسلم**، ج ٤، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص ١٠١، حديث رقم :٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع :يُصلي ولا يُعيد إذا وجدَ الماءُ أو الصعيدُ, ولكن يَقتصرُ في صلاتِهِ على الفروضِ, وبه قالَ الحنابلة . حيثُ أنهم في قولِهم هذا يَنظرونَ إلى عمومات الشريعةِ ورُخصِها مِثلَ قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).(١) وقولُه تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ).(٢) قالوا : دخَلَ عليهِ وقتَ الصلاةِ وتوجَّهَ إليه الخطاب , وبالإجماعِ فإنهُ مُطالبٌ بفعلِ الصلاةِ.(٣)

واحتجوا بقول سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ (عن عائشةَ، قالت : هلكتْ قلادةٌ لأسماءِ فبعثَ النبيُّ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ في طلبِها رِجالاً , فحضرَتِ الصلاةِ فلمْ يَجدوا ماءً , ولم يَكُونوا على وضوء , فصلُّوا بغيرِ وَضوءٍ ، فذكروا ذلكَ لرسولِ اللهِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ فأنزلَ اللهُ تباركَ وتعالى آيةَ التيممِ ، قالَ أبو بكرٍ : إنْ كانَ هذا مَحفوظاً قوله : صلُّوا بغيرِ وَضوءٍ) ، ففيهِ دليلٌ على أنهُ لا إعادةَ على من صلّى في الوقتِ الذي لا يَجدُ ماءً , ولا ترابا , بغير طهارة لأن فرضُ أولئك قبلَ نزولِ آيةِ التيممِ كانَ الوَضوءُ بالماءِ , فإذا كانوا صلُّوا في تلكَ الحالِ بغيرِ طهورٍ ولم يُؤمروا بالإعادةِ , كانَ كذلك من كان في مثلِ حالهم , وقد أعوزه ما يتطهرُ بهِ فصلَّى فلا إعادةَ عليهِ.(٤)

---

١. سورة التغابن , آية :١٦.
٢. سورة البقرة , آية : ٢٨٦.
٣. محمد الشنقيطي , شرح زاد المستقنع , ج ١٩ , ص ١٩ , صلاة فاقد ا لطهورين .
٤. ابن منذر النيسابوري، **الأوسط**، ج٢، ص ٢٠٢. حديث رقم ٥١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القولُ الراجحُ :

بعدَ عرضِ أراءِ الفقهاءِ وأدلتهم , فإنني أميلُ إلى ما ذهبَ إليهِ الحنابلةُ من وجوبِ أداءِ الصلاةِ وعدمِ الإعادةِ وذلكَ للآتي :

١.أنَّ الصلاةَ فرضٌ على كلِ مُسلمٍ ,وهذا الفرضُ لا يسقطُ بفقدِ الطهورينِ لقوله ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ : (إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتْوا مِنْهُ ما استَطَعْتُم).

٢. أنَّ المُكلَّف بذلك يَكون قد قامَ بالواجبِ الذي عليهِ , واسقطَ الفريضةَ عنهُ. والدليلُ على ذلكَ عن عائشةَ، قالت : هلكتْ قلادةٌ لأسماءِ فبعثَ النبيُّ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ في طلبِها رِجالاً , فحضرَتِ الصلاةِ فلمْ يَجدوا ماءً , ولم يَكُونوا على وضوء , فصلُّوا بغيرِ وَضوءٍ ، فذكروا ذلكَ لرسولِ اللهِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ فأنزلَ اللهُ تباركَ وتعالى آيةَ التيممِ ، قالَ أبو بكرٍ : إنْ كانَ هذا مَحفوظاً قوله : صلُّوا بغيرِ وَضوءٍ).(١) حيثُ أنَّ هذا الحديث نزلَ في آيةِ التيممِ , فهو يدلّ على أنَّ صحابةَ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلوا مِنْ غَيرِ وَضوءٍ فلمْ يَنْهَهَم الرسولُ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن ذلكَ , فكانَ سُكوتَه ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ إقراراً لفعلِهم .

التيمم والترخيص به لعذر الشيخوخة.

التيَّممُ في الشرعِ : قصدُ الصعيدِ الطاهرِ واستعمالهِ بصفةٍ مخصوصةٍ لإقامةِ القربةِ , وشرطُ جوازِهِ العجزُ عنْ استعمالِ الماءِ , والأصلُ في جوازِهِ قولهُ تعَالى : (وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

١ . سبق تخريجه في الصفحة السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا وُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)[1]. ولقولهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ).[2] .

وقيلَ هوَ : إيصالُ الترابِ إلى الوجهِ واليدينِ بشرائطَ مخصوصةً.[3]

الترخيصُ بالتيممِ لعذرِ الشيخوخةِ والعجز .

يُرخَّص للمُسن التيممُ عندَ الخوف من استعمالِ الماءِ , والأصلُ فيها أن يكونَ المسنُّ صحيحُ البدَنِ و ليسَ في حالِ سفرٍ , ولكنَّهُ يخشى من تأثيرِ استعمالِ الماءِ عليهِ كتأثيرِ الماءِ على العظامِ في فصلِ الشتاءِ , كأن يكونَ غيرَ قادرٍ على تسخينِ الماءِ , والعكسُ في فصلِ الصيفِ.(٤)

واختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ على قولينِ .

القولُ الأولُ: وهوَ جوازُ التيممِ للشيخ الكبيرِ الصحيحِ إنْ خافَ على نفسهِ منَ الهلاكِ عندَ استعمالِ الماءِ للوضوءِ , فجعلوا خوفَ الهلاكِ شرطاً لجوازِ التيممِ , وبه قالَ الجمهورُ .(٥) واستدلوا :

---

[1]. سورة النساء،ايه :٤٣

[2]. **صحيح البخاري**، ج١، ص ١١٩، حديث رقم :٤٣٨

[3]. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (المتوفى : ١٠٠٤هـ)،ج١،ص٢٤٦ .

[4]. الهلالي , **قضية المسنين المعاصرة** , ص ٢٥٢

[5]. البابرتي , **العناية شرح الهداية** , ج١ , ص ١٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ . قولهُ تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١]. وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).[٢] حيثُ أن في استعمالِ الماءِ الباردِ في الشتاءِ , وشديدِ الحرارةِ في الصيفِ تعريضُ النفسِ للتهلكةِ, وهذا مَنهيٌّ عنهُ في الشريعةِ الإسلاميةِ , كما أنَّ هُنالك مشقةٌ على الشخص , لصعوبةِ الحركةِ , خاصةً وإن كانَ مُتقدمٌ بالسنِّ ولا يوجد لهُ من يُعينُهُ على الحركةِ , وهنا تكمُن رحمةُ الله ـ سبحانهُ وتعالى ـ الذي رخَّص لنا التيمُمَ لكي يقومَ الغيرُ قادرٍ على الوضوءِ بتأدية واجبهِ الذي لا يسقُط عنهُ , حيثُ أن الصلاةَ من أحدِ الفروضِ التي لا تسقُط عن المُسلم مهما كانت حالته.

ودليلهم من السنةِ النبويةِ :١. عَن عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ عن رجلٍ عن بن عباس : أنَّ رجلاً أصابتهُ جنابةٌ وفي رأسهِ جراحٌ , فاحتَلَم , فاسْتَفتى فأمروهُ أن يَغتسلَ , فاغتسلَ فمَات , فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ فقالَ : (قتلتموهُ قتلكمُ اللهُ).[٣]

٢. وعن عمرو بنِ العاص قَالَ : (احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمَ يقُل شَيْئًا).[٤]

---

١ . سورة البقرة،اية : (١٩٥).
٢ . سورة النساء , اية ٢٩.
٣ . الصنعاني , أبو بكر , عبد الرزاق بن همام , **مصنف عبد الرزاق** , المكتب الإسلامي ـ بيروت ط : ١٤٠٣ , تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي , ج ١ , ص ٢٢٣ , حديث رقم : ٨٦٦.
٤ . السِّجِسْتاني،**سنن أبي داود**،ج١،ص٩٢،باب إذا خاف الْجُنب الْبرد أَيتيمم، حديث رقم :٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجهُ الدلالةِ : تَدُلُ هذهِ الأحاديثُ على جوازِ التيمُمِ لمَنْ وجدَ الماءَ وخشيَ على نفسهِ منَ استعمالِهِ , كأنْ يكونَ هذا الاستعمالُ يُلحِقُ بهِ ضرراً أو مرضاً , أو يزيدُ من مرضهِ , كما أنَّ سُكوت النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ يُعتبرُ تقريراً على جوازِ التيمم إنْ خافَ التَلف من استعمالِ الماءِ , حيثُ أنهُ لا يُقِر على خطأ , ولأنهُ خائفٌ على نفسهِ فأبيحَ لهُ التيمُم كالجريحِ والمريضِ.(١)

وأما دليلهُم منَ المعقولِ : فهوَ قياسُ الشيخوخةِ على المريضِ والجريحِ , بجامعِ عدمِ القدرةِ على الوَضوءِ وخشيةَ تأثيرِ الماءِ على العظامِ إن كانَ بالعَجوزِ مرضٌ , وباستعمالها للماء يزدادُ مرضُها , لذلكَ جازَ لهُ التيمُمَ خشيةَ لحوق الأذى به.(٢)

القول الثاني: قالوا بأنهُ لا رخصةَ لكبيرِ السنِّ الصحيح في التيمُم , وعليهِ استعمال الماءِ في الطهارةِ وان مات .وهوَ قولُ عطاءٍ ورويَ عن ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ

حُجتُهم في ذلكَ : أنَّ اللهَ تعالى لمْ يجعل للصحيحِ عُذراً في ذلكَ، فوجبَ عليهِ استعمالِ الماءِ ، وقالَ ابن مسعودٍ : " لوْ رخصْنا لهُم في ذلكَ لأوشَكَ احدُهُم إذا بردَ عليهِ الماءَ أنْ يتيممَ ويدعهُ".(٣)

ويُرَدُّ على هذا القولِ بأنَ : هذا الرأيَ لا يتماشى مع قاعدةِ الضروراتِ تُبيحُ المحظورات , حيثُ انهُ إن خَشيَ الإنسانُ على نفسهِ لهلاكَ من الوضوءِ أو زيادةَ مرضهِ , كأَنْ يكونَ كبير بالسن ويُعاني من أمراضَ فلهُ أنْ يتَمم وإنْ وجدَ الماءُ. كما أنهُ مخالفٌ

---

١ . الماوردي , **الحاوي الكبير** , ج١ , ص ٥٠٨ . انظر : ابن قدامة , **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل** , ج١ , ص ٤٥٢ . البهوتي , **كشاف القناع** , ج ١ , ص ٤٤٦ , باب التيمم .

٢ . **شرح البهجة الوردية** , ج ٢ , ص ٢٣٥ . انظر : الهلالي , **قضية المسنين المعاصرة** , ص ٢٥٢.

٣ . التميمي , محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم , **صحيح ابن حبان** , مؤسسة الرسالة ـ بيروت , ط ٢ , ١٤١٤-١٩٩٣ , تحقيق : شعيب الارناؤوط , ج ٤ , ص ١٣٠ , حديث رقم : ١٣٠٥ , باب التيمم ,انظر : ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل** ،ج ١ ص٢٩٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقولهِ تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). [1] فاللهُ سبحانهُ وتعالى نهانا عمَّا يضُرنا ويُعَرِّض أنفسنا للهلاك , والعجزُ يُعتبرُ سَبباً مُبيحاً للتَيممِ إنْ كانَ هُناكِ حرجٌ في استعمالِ الماءِ.

القول الراجح هو :قولُ الجمهورِ الذي يرَى أنَّ الشيخوخةَ عذراً للتيممِ مع وجودِ الماءِ للطهارةِ ولكنْ بشرطِ الخوفِ على النفسِ منَ الهلاكِ , وعدمِ إمكانيةِ الحصولِ على الماءِ اللاَّزمِ للطهارةِ بطريقةٍ مناسبةٍ تحمي مُستعملَهُ منَ الهلاكِ .وذلكَ لمَا يَلي :

١. قوةُ ما استدلَّ به الجُمهور منَ الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ الصحيحةِ عَن رسولِ اللهِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ كقولِ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عَنْها ـ :(مَا خُيِّرَ النَّبيُ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ بينَ أمرينِ إلَّا اختارَ أَيسرهُما ما لمْ يأثَم , فإذا كانَ الإثمُ كانَ أبعدهُما مِنه , واللهِ ما انتقمَ لنفسهِ في شيءٍ يؤتَى إليهِ قطٌ حتى تُنتهكُ حرماتُ اللهِ فينتقمُ للهِ). [2]

٢ . كَما أنَّهُ يُعتبر ممَّا اختصَّت به الشريعةُ الإسلاميةُ عن دونِ الشرائِعَ الأُخرى، حيثُ أنهُ شُرعَ من بابِ التيسيرِ على المسلمِ والتخفيفِ عليهِ ورفعِ الحرجِ عنهُ .

الفرع الثالث :حيض العجوز وحكمه وفيه.

الغُصنُ الأولُ : تعريفُ الحيضِ وسببهُ وأحكامهُ للمرأةِ المسلمةِ.

الحيضُ لغةً : حاضتِ المرْأَةُ تحِيضُ حيْضاً ومحِيضاً، زادَ أَبو إِسْحاق : و مَحاضاً، فهي حائضٌ. ويقال :حاضَتْ ونُفِست، ودَرستْ، وطَمثتْ، وزادَ غَيْرُه وتحَيَّضت. وللحيْض

[1] سورة البقرة , آية : ٢٨٦.
[2] . **صحيح البخاري** , ج ٨, ص ١٩٨, حديث رقم : ٦٧٨٦. باب إقامة الحد والانتقام لحرمات الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسماءٌ فَوْق الخمْسةَ عشَر . وقال المُبرِّد :سُميَ الحَيْض حيْضاً من قَوْلهم : حَاض السيْلُ، إذا فاضَ . وقال أَبُو سَعِيد :حاضَتْ: إذَا سَال الدَّم مِنْها في أَوْقَاتٍ مَعْلُومة و الحيْضَة : المرَّة الوَاحِدَةُ، أَي مِنْدُفَع الحَيْضِ ونُوَبه. والتَّحْيِيضُ: المُجامعة في الحَيْض، والمسْتحاضُة : منْ يَسيلُ دمُها. ويقال امرأة عارك أي : امرأة حائض، والعراك المحيض. ونساءٌ عواركُ، أي حُيَّض . قال أَبو إسحق يقال حاضَت المرأَة تحِيضُ حَيْضاً ومَحَاضاً ومَحِيضاً. وجمعُ الحائِض حَوائِضُ وحُيَّض .[1]

الحيض شرعاً: عرَّفهُ العلماء : بأنهُ دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ , يرخيهِ الرحمُ في أوقاتٍ معلومةٍ ، خلقهُ اللهُ تعالى في إناثِ البشرِ لحكمةِ تغذيةِ الجنينِ في الرَحِمِ ، فإذا حملتِ المرأةُ توقَّف خُروجَهُ وانصرفَ إلى تغذيةِ جنينِها في بطنِها، فإذا لمْ تَكُن حامِلاً , فإنهُ يَخرجُ في أيامٍ معلومةٍ لِحكْمة.[2]

وهُوَ الدَّمُ الخارجُ في حالِ الصحَّةِ من أقصى رحمِ المرأةِ منْ غيرِ ولادةٍ ولا مرضٍ، في أمدٍ معينٍ. ولونه عادةً : السواد ، وهو مُحتدم (أي شديدُ الحرارةِ)، لذَّاعٌ مُحرق (أي مُوجعٌ مؤلم)، كريهُ الرائحةِ. والأصلُ فيهِ آيَةُ: {ويسألونَكَ عنِ المَحيضِ}، أي الحيضُ ، وخبَرُ الصحيحينِ عن عائشةَ

ـ رضي الله عنها ـ قالت: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن الحيضِ : «هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدم».[3]

---

[1]. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر : دار الهداية، ج ١٨،ص٣١٢. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري , **تهذيب اللغة**، ، تحقيق : محمد عوض مرعب، دارإحياءالتراثالعربي - بيروت - ٢٠٠١م،ج١،ص ٢٠١. ابن منظور _**لسان العرب** ,ج٧،ص ١٤٢.

[2]. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **شرح عمدة الأحكام**،ج٣،ص ٧.انظر : علاء الدين الدمشقي،**الانصاف**،ج١،ص ٢٤٨،باب الحيض . البهوتي، **الروض المربع**، ج١،ص ٤٥،باب الحيض .الماوردي، **الحاوي الكبير**،ح١،ص ٧٥٣،باب حيض المرأة.

[3].أخرجه البخاري عن عائشة، حدثنا مسدد حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف(منطقة بين مكة والمدينة) قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال لها مالك أنفست قالت: نعم قال: إن هذا أمرا كتبه الله على بنات ادم فاقض ما يقض الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. **صحيح بخاري**،كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن،ج١،ص ٨١، حديث رقم : ٢٩٤. **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج ٤،ص٢٧،حديث رقم :٢٩٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريفُ الحيض عند الأطباء : دورةٌ بالمرأةِ تتميزُ بخروجِ دمٍ منَ المَهبلِ كان مُعدًا في الرحِم لاستقبالِ حملٍ لم يحدُث. وانه في اليومِ الرابعِ عشرَ من دورةِ الحيضِ تحدثُ الإباضةَ ، فينخفضُ مستوى الإيسترين في الدمِ إذا لمْ يتمُ الإخصاب ، فتنقبضُ شرايينُ الرحمِ وتتمزقُ بطانتُها، وتخرُج مع دمِ الحيضِ من المهبلِ مُكونةً ما يُسمى بالطَّمث [1].

ممَّا سبق نستنتجُ أنَّ الحيضَ هوَ : مرحلةٌ شهريةٌ تمرُّ فيها كلُ أنثى , تتمثَّلُ بخروجِ دمٍ من الرحمِ من غيرِ مرضٍ لهُ مدةٌ معينةٌ تختلفُ حسب طبيعةِ الأجسامِ وتكوينها ولونُه بالغالبِ أسودٌ ورائحتُهُ كريهةٌ.

سببُ الحيض وأحكامهُ للمرأةِ المسلمةِ:

الحيضُ هوَ عبارةٌ عن مرحلةٍ تمرُّ بها المرأةُ في سنٍّ معينةٍ , وتنتهي بسنٍّ معينةٍ. حيثُ أنهُ من الأمورِ الفطريةِ التي فُطرتْ عليها الأُنثى، فلمْ أجدْ لهُ كباحثةٍ سببٍ سوى أنَّهُ من طبيعةِ تكوينِ جسمِ المرأةِ , ويؤيدُ ذلكَ قولَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ قَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ).[2]

اتَفَقَ الفُقهاءُ على أحكامٍ كثيرةٍ للحيضِ , وممَّا اتفقوا عليهِ أنَّ الحيضَ يُعدُ علامةً من علاماتِ البلوغِ عندَ المرأةِ ، ويترتبُ عليهِ عدمُ صحةِ صلاتِها , أو صومِها فرضاً كان أو نافلةً , مع وجوبِ قضاءِ ما أفطرتهث من رمضانَ .[3] ويدلُ على ذلكث حديثُ

---

١. **الموسوعة الطبية الحديثة** ،ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، الناشر مؤسسة سجل العرب القاهرة: ج ٣،ص ٥٦٧٢

٢. **صحيح البخاري**،ج١،ص ٨١ حديث رقم : ٢٩٤، **صحيح مسلم**،ج٢،ص ٨٧٣،حديث رقم :١٢١١.

٣. ذكر هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع بقوله،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، **الاجماع**، ج١، ص ٤٢، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قالت : قَالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم :إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةِ , وَإِذَا أَدْبرَت فَاغْسلِي عنْك الدم وَصلّي.[١]

ولحديثِ أبي سعيدٍ الخُدري مرفوعاً : (أليسَ إذا حاضَتْ لمْ تُصلِّ ولمْ تَصُمْ ؟ قُلنَ : بَلى , قال : فذلكَ من نُقصانِ دينِها.[٢]

كَمَا اتَفَقَ الفُقَهاءُ على تَحريمِ وطئ فرجِ الحائضِ لقولِهِ تعَالى :(وَيَسْأَلُونَكَ عنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).[٣]

الغُصْنُ الثاني : سِّنُ انتهاءِ الحيضِ (سِّنُ اليأسِ) وما يَترتبُ عليهِ من أحكامٍ .

يختلفُ سِّنُ انقطاعِ الحيضِ من امرأةٍ لأخرى بحكمِ طبيعةِ المرأةِ الحائضِ بكبرِ سِنها , ويُسمى هذا السِّنُ بسِنِ اليأسِ . وقدِ اختلفَ الفقهاءُ في تحديدِ سِنِ اليأسِ لعدمِ وجودِ دليلٍ على سِن انقطاعِ الحيض (سن اليأس), والأصلُ فيهِ قولهُ تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ). [٤]

هذا َيدُلُّ على وجودِ الإياسِ وليسَ تحديداً لسنِّهِ.

فَسِنُ اليأْسِ هي :السِّنُ التي إذا بَلغتْها المرأةُ لا تحيضُ فيها وتُسمى المرأةُ ب الآيسة.

واليأسُ دورٌ في حياةِ المرأةِ ينقطعُ فيهِ عنها الحيضُ والحملُ ؛ بسببِ تغيراتٍ تطرأُ على جِسمِها ويُرافقُ هذا الانقطاعُ تغيراتٍ واضطراباتٍ نفسيةٍ .[٥]

---

١. أخرجه البخاري عن عروة عن عائشة، محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،ج ١، ص ١٦٥، حديث رقم ٣٣١،الطبعة الهندية. وفي لفظ آخر حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت احرورية أنت ؟كنا نحيض مع الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله .

٢. أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، **صحيح البخاري** ج ٢، ص ٣، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم

٣. سورة البقرة،آية : ٢٢٢

٤. سورة الطلاق، آيه :٤

٥. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالمرتضى الزبيدي ،**تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة ايس، ج١٥، ص٤٢٧. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة : آيس،ج٦،ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة :أقوال الفقهاء في تحديد سن اليأس.

القولُ الأولُ : وهوَ عندَ الحنفيةِ ,رواية الحسن عن أبي حنيفةَ وعليهِ أكثرُ المشايخَ ويُفتى به أنَّ سنَّ اليأس يُحددُ بخمسةٍ وخمسينَ عامٍ , فما رأتْهُ من حيضٍ بعدها فليسَ بحيضٍ إلَّا إذا كانَ دماً خالصاً فحيضٌ .وحتى يبطُل به الاعتدادُ بالأشهرِ إن جاءها قبلَ تمامِ الأشهرِ لا بعدهُ , وعليهِ فالنكاحُ إن وقعَ بعد انقضاءِ الأشهرِ ثم رأت الدمُ جائزٌ .وحُجتهم : أن غالبَ العادةِ في يأس النساءِ تكون ب خمسينَ سنةٍ ، فزدنا خمساً لأكثرهِ حتى تترتبُ أحكامُ اليأس على المرأةِ ، وتَستقرُ معرفتها لاحتسابِ عدَتِها بالأشهُرِ واستدامتِها للصلاةِ والصومِ .[1]

القول الثاني : يرى أصحابُ هذا القولِ : أنَّ سنَّ اليأسِ مُمكن أن يمتدَّ إلى سِن السَبعينَ وبه قال المالكيةُ وحُجتهم : أَنَهُ لم يُسمع عن أحدٍ من النساءِ بلغَ هذه السن دون يأسٍ ، وقد يُسمعُ عن ذلك قبل السَبعين .[2]

القول الثالث : قولُ الشافعيةِ : لا حدَّ لأكثرهِ . وعليهِ فأيُّ سنٍّ رأتْ فيهِ الدمَ فهوَ حيضٌ .ولو كانَ ذلكَ بعدَ الستينَ . قالوا : لا يُحد الإياس بمدةٍ ، بل إياسُها أن تبلغَ من السِّن ما لم يَحيض مِثلُها فيهِ . فإذا بلَغَتهُ ، وانقطعَ دمُها حُكم بإياسها . فما رأتهُ بعدَ الانقطاعِ حيضٌ ، فيبطُلُ بهِ الإعتدادُ بالأشهرِ وتفسدُ الأنكحةِ ؛ أي يظهرُ فسادُ نكاحِها , إن كانَت اعتَدت بالأشهرِ وتزوجت ، ثم رأت الدم .[3] واحتجوا على ذلكَ منَ السنةِ والمعقولِ :

---

[1].عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة :الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج٣، ص ١٩٢ .انظر : ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٢٤٢، باب الحيض

[2]. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص ٥٤٠، فصل في الحيض والنفاس.

[3]. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥،بيروت، ج٨، ص٣٧٢. انظر : الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٣، ص ٨٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ .أما دليل السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض من حديث عائشة : (هذا أمر كتبه الله على بنات ادم)[١]. لم يأت نص ولا إجماع على تقييد هذا الحديث بسن

٢. أما من المعقول : .فهو أن حيض المرأة مرتبط بحياتها ووجودها فجسمها قادر على مواصلة الحيض عند المحافظة على حيويتها وصحتها.[٢]

القولُ الرابعُ : قالوا بالتفريقِ بينَ بعضِ الأجناسِ ، فهوَ للعربياتِ ستونَ عاماً ، وللعجمياتِ خمسون . وهو روايةٌ عن احمد ، قال ابن قدامه : لان العربيات أقوى طبيعةً.[٣]

ومنْ منظورٍ طبيٍّ فسِنُّ اليأسِ هو توقيتٌ في عمرِ كلِ سيدةٍ ، ولا بُدَّ أن تمرَّ به وتتعايش معهُ بكل ما فيه وما عليه من أحداث ، وهو سنٌ تعيشُ فيهِ المرأةَ متحررةً من كلِ مشاكلِ الحملِ والولادةِ ، ومن نزولِ الطمثِ في مواعيدٍ محددةٍ .

وهو أيضا شعورٌ حقيقيٌ عندَ المرأةِ بكيانها كعضو مؤثر في المجتمع ، بعيداً عن القيود المفروضة عليها في فترةِ الخصوبةِ والأعباءِ المترتبةِ على ذلك .

وسن اليأس تلك، تبدأُ عندما تتوقفُ المبايضُ لدى السيداتِ عن العملِ ، وعندما يكون إنتاج هرمون (الأستروجين) قليلاً جداً، وحتى يتوقف ، وعندها تبدأ الدورة الشهريةُ في التأخرِ والاضطراب ، حتى تضمحل تماماً. وغالباً ما يحدث ذلك عند سن ٥١ سنة من عُمرِ المرأةِ.

---

١. سبق تخريجه ص ٢٧ .
٢. الهلالي، **قضية المسنين الكبار المعاصرة**، ص٣٥٣-٣٥٧.
٣. ابن قدامه المقدسي، **المغني**، ج١، ص٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى خلال مدةٍ زمنيةٍ من ٦ أشهرٍ وحتى ٣ سنواتٍ في تلكَ المرحلةِ من العمر، فإن المرأةَ تبدأ في الشعورِ ببعضِ الأعراضِ ، والتي مِن أهمها موجاتٍ من الصهد الحراري على الوجه ، مع رعشةٍ مفاجئةٍ بالجسمِ ، وعدم الرغبةِ في الجنسِ ، وجفافٍ بالمهبلِ ، وتوترٍ نفسيٍ ، مع عدمِ القدرةِ على النومِ بسهولةٍ .[١]

وعليه , وبناءً على ما تقدم وبعدَ استعراضِ آراءَ الفقهاءِ فإنني أرى أنَّ الراجحَ في اعتبارِ سن اليأس هو ما ذهبَ إليه الحنفيةُ , ومعظمُ المشايخ , وما هو معتمدٌ بالإفتاءِ , ومطابقٌ للأبحاث الطبية , ألا وهو سنُّ الخمسة وخمسونَ عاماً لما عليهِ غالبُ النساء.

وبناءً على هذا الترجيح لا تُسمى المرأةُ الآيسة عجوزاً.

الغُصنُ الثالثُ : الأثرُ المترتبُ على حيضِ المرأةِ العجوزِ.

لا خلافَ بينَ الفقهاءِ على أنهُ لو استمرَ دمُ المرأةِ معها دونَ أن يرتفعَ فهوَ حيضٌ عند من لم يحدد لليأس سناً، والى أقصى سن اليأس عندَ من اعتبَرَ لهُ سناً . وكما أنهُ لا خِلاف بينهم أنهُ إن ارتفعَ دمها ثمَّ عاد لها قبلَ الخمسينَ فذلك حيضٌ ؛ لأنهُ المعتادُ في الظاهرِ.

بينما اختلفَ الفقهاءُ في صورتين:

الصورةُ الأولى : انهُ إذا استمرَّ الدمُ المعتادُ ينزل على المرأةِ بعدَ الحد الأقصى لسنِّ اليأسِ

والصورة الثانية :أنه إذا انقطعَ الدمُ المعتادُ في الخمسينَ أو قبلها , ثم عادَ بعدَ الخمسينَ

فهل يعتبر الدمُ النازل في هاتين الصورتينِ دمث حيضٍ أم دمُ فسادٍ ؟

القول الأول :

[١]. د . حسن نداء، **سن اليأس**،**Menopause (PMS)**، www.Dr.Nada.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهوَ ظاهرُ مذهب الحنفيةِ والمشهور عندَ المالكيةِ والحنابلةِ قالوا : أنَّ الدمَ النازلَ منَ المرأةِ يعتبرُ دمُ فسادً إن كانت مدةُ الوضعِ طويلةٌ لأن فم رحم العجائزِ يكونُ مُنتناً يتغيرُ الماءُ فيه لطول المُكث وحُكمه حُكم سائر النجاسات والبول .[1]

حُجتهم : من الكتاب والمأثور والمعقول .

أما من الكتابِ : قولهُ تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا). [2]

وجهُ الدلالةِ : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ) لما بين أمر الطلاق والرجعة في التي تحيضُ ، وكانوا قدْ عرفوا عدَّة ذواتِ الأقراءِ، عُرفهم في هذه السورة عدَّة التي لا تَرى الدم. فجُعلت عدَّة التي ارتَفَع عنها الدمُ بالأشهرِ .وقيل: إن معاذ بن جبل سألَ عن عدةِ الكبيرةِ التي يئست ، فنزلت الآية.[3]

وأما الدليل من المأثور:

ما روي عن عائشة ـ رضي اللهُ عَنْها ـ قالت :(إِذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ)[4].

---

[1]. محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ)،**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص ١٦٩. أحكام الحيض. الطرابلسي، **مواهب الجليل**، ج١، ص ٥٤٠. عبد الرحمن المالكي،**إرشاد السالك**، ج١، ص ٢٦، فصل الحيض.
السعدي،**إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب**، ج١، ص ٢٢ .بهاء الدين المقدسي،**العدة شرح العمدة**،ج١، ص ٤٦، باب الحيض

[2]. سورة الطلاق، آية :٤

[3]. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،**الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج١٨، ص ١٦٨.

[4]. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي المتوفى (١٢٠٦هـ), **مجموعة الحديث على أبواب الفقه** , باب الحيض , ج ١ , ص ١٧٧ , حديث رقم : ٣٤٦ , احتج به أحمد وعلقه البخاري في كتاب الحيض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب عنه : لو صح فهي رضي الله عنها تتكلم بحكم الغالب، وحكم الغالب لا يمنع العادة. [1] حيث قال تعالى :(فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا ويلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عجِيبٌ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْل الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[2]

وقوله تعالى : (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا و حَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)[3].

ولقولهِ تعالى :(ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ). [4]

وللإمام احمدُ روايةً أخرى في هذهِ المسألةِ نقلها عَنه ابنُه عبدَ الله حيثُ قال : سألتُ أبي عن امرأةٍ قد أتَى عليها نيِّفٌ وخمسون سنه , ولم تَحض مُنذُ سنةٍ ، وقد رأتِ مُنذ يومينِ دماً ليسَ بالكثير, ولكنها إذا استنْجَت رأتهُ ، لمْ تُفطر , ولم تتركَ الصلاةَ , ماذا تَرى بها ؟ فقالَ أَبي : لا تَلتَفِت إليهِ . تَصوم , وتُصلي , فإنْ عاودَها بعدَ ذلكَ مرتينِ أو ثلاثَ فهذا حيضٌ وقد رَجع .[5]

القول الثاني : يَرونَ أنَّ الدمَ الذي تراهُ المرأةُ بعدَ انقطاعهِ أو بعد أقصى سنِّ اليأسِ إنما هو حيضٌ تترتبُ عليهِ إحكامهُ .وهذا قول الشافعية والظاهرية. [6]

---

[1] . انظر: الهلالي , **قضية المسنين الكبار المعاصرة** , ص٣٥٨.

[2]. سورة هود،الآية : ٧١-٧٣.

[3]. سورة آل عمران، الآية ٣٩-٤٠

[4]. سورة الروم،آية : ٥٤

[5]. إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام احمد**، رواية ابنه عبد الله، ١٦٤/١ مسالة رقم :٢١١، الناشر :عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م

[6]. شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى، تحقيق: د . محمد تامر، ج٣، ص ٩٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا بما يلي :

من الكتاب قولهُ تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .[1]

وجه الدلالة : قال ابنُ عباس : (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار يُقَالُ لَهُ : أَبُو الدَّحْدَاحَةِ ، أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : كَيْفَ نَصْنَعُ بالنِّسَاءِ إِذَا حِضْنَ ؛ هَلْ نَقْرَبُهُنَّ أَوْ لاَ ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ). فلما نزلت هذه الآيةُ عَمِدَ المسلمون إلى النساءِ الْحِيَّضِ فأخرجوهن من لبيوت كما كانت الأعاجمُ تفعلُ بنسائهم إذا حِضْنَ ، وإذا فرغن واغتسلنَ ردُّوهن إلى البيوتِ ، فقَدِمَ ناسٌ من الأعراب المدينةَ ، فشَكَوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَزْلَ النساءِ عنهم ، وقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ البردَ شديدٌ والثيابَ قليلةٌ وقد عزَلنا النساءَ ، فإن آثَرْنَاهُنَّ بالثياب هَلَكَ أهلُ البيت برداً ، وإذا آثَرْنَا أهلَ البيت هلكَ النساءُ الحِيَّضُ ، وليس كلنا يَجِدُ وسعة فيوسعُ عليهم

[1]. سورة البقرة، آية : ٢٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميعاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزِلُواْ مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ ، وَلَمْ تُؤْمَرُواْ أَنْ تُخْرِجُوهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ " وقرأ عليهمُ الآيةَ.([1])

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ أمرَ باعتزالِ النساءِ بشكلٍ عامٍ في المَحيض , حيثُ أنهُ لمْ يَرد تمييُّز بين الشَابةِ والعجوزِ, فيكونُ الحكمُ بهذهِ الحالةِ عاماً ما لَم يَرد نَصٌ بتخصيصهِ . كَما استدلوا بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(هَذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدم).[2]

وَجهُ الدلالةِ : أنَّ دمُ الحيضِ مُرتبط بالأُنوثةِ , وليسَ بعمرٍ محددٍ , لكون الأنثى شابةً أو عجوزاً ولمْ يُقيَّد النَّص بغيرهِ فيبقى عَلى إطلاقهِ.

كما أنَّ العقلَ لا يمنعُ تصوُّر الحملِ من العجوزِ , ولا يمنعُ أن تحيضَ أيضاً ؛ لورودِ دراساتٍ تؤيدُ ذلكَ .[3]

القولُ الراجح :

بناءً على ما سبق فإنني أميلُ إلى ما ذهبَ إليهِ جمهورُ الفقهاء , بأنَّ العجوزُ التي انقطع عنها الدم ثم رأتْهُ على صفته المعروفة لها , فإنهُ دمُ فسادٍ لا دمُ حيضٍ ولا تترتبُ عليهِ آثار دم الحيض ، وإن كان ما تراهُ ليسَ على صفته المعروفة لها , فلا بُد من مراجعةِ الطبيبِ المختصِ لمعرفة سبب هذا الدم , وخاصةً إذا انقطعَ فترةً طويلةً ثم عادَ . وذلك لما يلي :

---

[1]. الطبراني , **التفسير القرآن العظيم** , ج٣, ص ٨١.

[2]. سبق تخريجه من الصحيحين، في صفحة ٢٧ .

[3]. وقد نشر على موقع إسلام ويب، استشارات طبية، أمراض النساء والولادة، أمراض النساء، سن اليأس، رقم الاستشارة :٢١٩٠٣٩٣، بتاريخ ٧-١-٢٠١٣،استشارة طبية للدكتور منصور فواز سالم يقول فيها أن متوسط سن التغير والذي يطلق عليه سن اليأس هو ٥١ عام وقد يسبق التغير هذا السن او يأتي متغير بعض الشيء وفي هذا السن تتوقف الدورة الشهرية عن المرأة بشكل تام وتنخفض فيه بعض الهرمونات .

ولكن لا يتوقف التبويض تماما، بل يمكن نزول بويضات في عمر متأخر ويحدث حمل وهناك حالات ولادة تمت فوق سن ال٥٠ عام.إضافة إلى ذلك ما ورد في جريدة الشرق الأوسط من ذكر مقالة نشر يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ ١٧\اغسطس ٢٠٠١ العدد ٨٢٨٨ بعنوان : يابانية تلد طفلها البكر في الستين من عمرها وقالت اليابانية : "(ليس أمرا مفاجئا أن يرغب الزوجان في إنجاب طفل . وليس أمرا جديدا أن لا تستطيع المرأة إنجاب طفل لمجرد أنها مسنة)".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ . قوةُ أدلةُ الجمهورِ وظهورِها حيثُ أنهم استدلوا بما جاءَ في القرانِ الكريمِ والسُنَّة النبويةِ الشريفةِ والآثارِ عن الصحابةِ.

٢. موافقةُ هذا الرأيُ لما يُفتى به ألا وهوَ : (أنهُ لا حَد لأقصى سنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ فربما ينقطعُ حيضُ المرأةِ سنينِ , وربما تَحيضُ العجوزُ, وربما ينقطعُ دمها حتى آخرَ عمرها .(١)

خطة المبحث الثاني :

المبحثُ الثاني :: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز في العبادات .

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز المتعلقة بالصلاة.

الفرع الأول: قيام المرأة العجوز للصلاة .

الفرع الثاني: حكم ما أسرفت فيه المرأة العجوز من الصلوات المكتوبة والترخيص لها في ذلك.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء فيمن ماتت وذمتها مشغولة بصلاة مكتوبة.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز المتعلقة بالصيام وفيه:

الفرع الأول: قضاء المرأة العجوز لما فاتها من الصيام والترخيص لها بذلك.

الفرع الثاني: سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقة بالصيام حال الموت.

المطلب الثالث: أحكام الزكاة الخاصة بالمرأة العجوز.

الفرع الأول: الزكاة في مال المرأة العجوز المحجور عليها لعارض في اهليتها.

الفرع الثاني: تعلق الزكاة بعد الموت.

---

١. المفتي : نضال سلطان , **دار الإفتاء العام** (المملكة الأردنية الهاشمية) , فتوى رقم : ٤٣٧٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز المتعلقة بالحج وفيه

الفرع الأول: سفر المرأة العجوز للحج بلا محرم.

الفرع الثاني: مدى مطالبة المرأة العجوز بالنسك أن تمكنت منه بعد أداءها من غيرها.

الفرع الثالث: تعلق فريضة الحج بالمرأة العجوز بعد الموت إن كانت مفرطة.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز في العبادات.

المطلب الأول :الأحكامُ الخاصةُ بالمرأةِ العجوزِ المتعلقةِ بالصلاةِ .

تمهيد : الصلاةُ هي عمادُ الدينِ وهي من الأركانِ الخمسةِ التي بُني عليها الإسلامُ , ويتميزُ بها المسلمُ عن غيره , كما ذُكر في الحديثِ الشريفِ: (حدثنا ابنُ أبي عُمر حدثنا سُفيان بن عُيينةَ عن سُعير بن الخمس التميمي ,عن حبيبٍ بن أبي ثابتٍ عن ابنِ عمرٍ قال : قالَ رسولُ الله ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ بُني الإسلامُ على خَمس , شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً رسولَ اللهِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ وصومُ رمضانَ وحجُ البيت.

وفي روايةٍ أخرى (حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا يحيى بن زكرياء حدثنا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمرٍ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : بُني الإسلامُ على خمسٍ على أن يَعبد الله ويكفرَ بما دونهُ , وإقامِ الصلاةِ , وإيتاءِ الزكاةِ , وحجُّ البيتِ , وصوم رمضان. [1]

---

[1]. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٥،ص٥،حديث رقم :٢٦٠٩ .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وسعير بن الخمس ثقة عند أهل الحديث، حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني : صحيح.
رواه النسائي في المجتبى، باب على كم بني الإسلام، ج ٨،ص ١٠٧، والإمام احمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،ج٢،ص ٢٦،والبيهقي في السنن الكبرى،ج١،ص٣٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذُكرتِ الصلاةُ في الكثير من الآياتِ الكريمةِ نذكر منها , قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاق بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ). [1]

وقوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).[2]

وقوله تعالى (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي).[3]

وغيرها من الآيات التي ذكرت تحث على المحافظة على فريضة الصلاة.

الفرع الأول: مذاهبُ الفقهاءِ فيمن ماتَت وذمتُها مشغولةٌ بصلاةٍ مكتوبةٍ .

اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ من ماتت وعليها صلاة واجبة ، سقطت عنها في أحكام الدنيا بموتها .

حيثُ أنَّ التعبداتِ الشرعيةِ لا يقومُ بها أحدٌ عن أحدٍ , ولا يُغني فيها عن المكلف غيرهُ , وعمل العامل لا يُجتزى به غيرهُ , ولا يَنتقلُ بالقصدِ إليهِ , ولا يَثبتُ إن وُهب ، ولا يُحمل إن تحمل. والدليل على صحةِ هذهِ الدعوى النصوصُ الدالة على ذلك , كقوله تعالى :(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[4].

وقوله تعالى :(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)[5].

---

[1]. سورة البقرة، آية :٨٣

[2]. سورة النساء،آية : ١٠٣

[3]. سورة طه،آية :١٤

[4]. سورة الأنعام : آية :١٦٤

[5]. سورة النجم، آية : ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى :(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)[1].

وقوله تعالى (وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ).[2]وغيرها الكثير من الآيات.

ولأنَّ الصلاةَ عبادةٌ بدنيةٌ محضةٌ ، فلا ينوبُ أَحدً عن الميت في أدائها , لأنَّ المقصود من العباداتِ – كما يقولُ ألشاطبيُّ - (الخضوعُ للهِ والتوجهُ إليهِ , والتذللُ بينَ يديه , والانقيادُ تحت حكمهِ , وعمارةُ القلبِ بذكره ، حتى يكونَ العبدُ بقلبهِ وجوارحهِ حاضراً مع الله , ومراقباً لهُ , غيرَ غافلٍ عنهُ ، وأنْ يكونَ ساعياً في مرضاتِهِ , وما يقرِّب إليهِ , على حسب طاقتِهِ ، والنيابةُ تُنافي هذا المقصودُ وتضاده ، لأنَّ معنى ذلكَ أنْ لا يكونَ العبدَ عبداً , ولا المطلوبُ بالخضوعِ والتوجهِ خاضعاً ولا متوجهاً إذا نابَ عنهُ غيرهُ في ذلكَ ، وإذا قامَ غيرهُ في ذلكَ مقامه ، فذلك الغيرُ هو الخاضعُ المتوجهُ ، والخضوعُ والتوجهُ ونحوهما إنما هوَ اتصافٌ بصفاتِ العبوديةِ ، والإتصافُ لا يَعدو المتصفَ به , ولا ينتقلُ عنهُ لغيره ، وأيضاً أنهُ لو صحت النيابةُ في العباداتِ البدنيةِ لصحت في الأعمالِ القلبيةِ , كالإيمانِ وغيرِهِ من الصبرِ والشكرِ و الرضا والتوكلِ وما أشبه ذلك). [3]

*ودليلُ من قالَ بسقوطها في أحكامِ الدُّنيا من السنةِ والإجماعِ والمعقولِ :

أما من السنة : ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهُ ـ موقوفاً عليهِ مرفوعاً إلى رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهُ قال :{ لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ

---

[1]. سورة العنكبوت، آية :١٢.

[2]. سورة القصص،آية : ٥٥

[3]. الشاطبي , إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى : ٧٩٠هـ)،**الموافقات**، دارا بن عفان، الطبعةالأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٢،ص٣٨١-٣٨٣. انظر : الهلالي , **قضية المسنين الكبار المعاصرة** , ص ٤٧٨/٤٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْ أَحَدٍ ولو كنت أنا لتصدت وأعتقت وأهديت }[1].ولأن ما لا يُحتملُ النيابةُ حال الحياة لا يحتملُ بعدَ الموت كالصلاة.[2]

ويُرد على هذا الدليل : بأنه مُعارض لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمرأة التي جاءت تسأله أن تحج عن أمها ؟عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ :نَعَمْ حُجي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)[3]، وهنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن للمرأة أن تحج عن أمها التي قد ماتت وذمتها مشغولة بفريضة الحج فيستدل به أيضاً لقضاء الصلوات الفائتة , حيث أن الصيام عبادة بدنية تجوز فيه النيابة كما أن الصلاة كذلك .

كما أنهم استدلوا بحديث انس رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له :(من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها , لا كفارة لها إلا ذلك).

أي أنهُ من ماتَ وفاتتهُ صلواتٌ فليسَ على احدٍ أن يقضيها عنه , وما له إلا الرجاء من فضل الله أن يخفف عن الميت.

---

١. أخرجه الترمذي في كتابه في "باب ما جاء في الكفارة" عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام : يطعم عنه عن كل يوم مسكين، وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف، وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن ابي ليلى، وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر، وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر .ثم أخرجه عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر، قال من مات و عليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة، وأخرجه البيهقي في سننه عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعا، قال البيهقي : هذا خطأ من وجهين احدهما رفعه، وإنما هو موقوف .،وأخرجه البخاري في باب من مات وعليه صيام،ج ٣ ' ص ٤٦،حديث رقم : ١٩٥٢ .

٢. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج ٤،ص . القيرواني , **الفواكه الدواني** ,ج٢ , ص ٥٩٤. الشيرازي , **المهذب في فقه الإمام الشافعي** , ج١ , ص٥١. البهوتي , **كشاف القناع** ,ج٢ , ص ١٢٠. النووي , **المجموع شرح المهذب** , ج٢, ص ١٣.

٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٢٢. حديث رقم ١٨٥٢، كتاب بدء الوحي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما دليلهم من الإجماع :

ما قاله الإمام مالك في الموطأ بعد روايته للحديث : (لا يصوم احد عن أحد).(٣) قال :أنس عنه كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي . وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة. فإن أم سعد عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس الأنصارية الخزرجية من المبايعات ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في الربيع الأولى سنة خمس وكان سعد بن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حينذلك مع أبويه بمكة فترجح رواية من زاد عن سعد ويحتمل أنه أخذه عن غيره .[١]

وأما من المعقول فاستدلوا من وجهين :

الأول : أن الصلاة عبادة بدنية لا تصح إلا بنية المكلف , فإذا مات المكلف تعذرت النية ومن ثم سقطت الفريضة في حق أحكام الدنيا.

ثانياً : أنهُ لا يشرع فعل قربة بدنية عن الميت , إلا ما استثنى الشرع فلا يجوزُ أن يصلي الحي عن الميت , ولا الحي عن الحي , كما أنهُ لم يرد نصٌ خاصّ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجواز قضاء الصلاة عن الميت.[٢]

---

[١]. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي،**موطأ الإمام مالك**، دار القلم – دمشق،الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ج٣، ص ١٨٣.

[٢] . الهلالي , **قضية المسنين المعاصرة** , ص٤٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على هذا الرأي إن ماتت العجوز كبيرة السن وفي ذمتها صلاة مكتوبة لم تصليها سقطت عنها لتعذر تحصيل النية فلا يطلب من احد أداء هذه الصلوات الفائتة عنها.

*وأما أدلة أصحاب المذهب الثاني وهم الحنفية قالوا:

بسقوط فرضية الصلاة بالموت في أحكام الدنيا إلا أن يوصي بما فاته من صلوات فبالوصية تتحول العبادة البدنية إلى ماليه كباقي الوصايا فتلزم الكفارة على وليه بأن يتصدق عن كل صلاة فائتة بنصف صاع من البر وذلك من ثلث ماله كسائر الوصايا التي يوصي بها.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : (لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ).[1]

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على أن من فاته صيام أو فاتته صلاة لا يلزم أي أحد بالأداء عنه وتلزمه الكفارة عن كل يوم صيام وكل فريضة صلاة فاتته مقدار مد من الحنطة.

*ونَقل البويطي أنَّ الشافعي رحمه الله قال في الاعتكافِ : يعتكفُ عنهُ وليهُ , وفي روايةٍ يُطعم عنهُ , ولا يبعُد تخريجُ هذا في الصلاةِ فيطعمُ عن كلِّ صلاةٍ مد.[2] لم أجد في كتب الفقه ما يُرجح هذا القول .

الرأيُ الراجحُ :

[1]. النسائي, **السنن الكبرى**، ج٣، ص٢٥٧، حديث رقم ٢٩٣٠ .قال الحافظ: أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال : و النقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب . **روضة المحدثين** , ج٦, ص ٤٨٤, حديث رقم : ٢٧٥٩.

[2]. النووي , **المجموع شرح المهذب** , ج ٦ , ص ٣٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلالِ استعراضِ أقوالِ الفقهاءِ وأدلتهِم , فإنني أميلُ إلى ما ذهبَ إليهِ جمهورُ الفقهاءِ والذين ذهبوا فيهِ إلى عدمِ جوازِ قضاءِ الصلاةِ عن الميتِ وذلك للاتي:

١. أنَّ النَّصَّ الذي استدلوا به هو نصٌّ صحيحٌ .

٢. أنَّ النص الذي استدلوا فيه , وهو حديث (لا يُصلي أحدٌ عن احدٍ) جاءَ نصٌ خاصٌ في الصلاةِ.

٣. أن النصَّ الذي استدل به أصحابُ القولِ الثاني , هوَ نصٌ خاصٌ بالحجِّ ولا يجوزُ قياسهُ على غيرهِ إلا بدليلٍ إذ أن العبادة توقيفية.

٤. عدمُ دعمِ القول الثالثِ بالأدلةِ على ما ذهبوا إليه .

الفرع الثاني: أحكامُ الصيامِ المتعلقةِ بالمرأةِ العجوزِ .

يُعتبر الصيامُ أحدُ أركانِ الإسلامِ المُهمة , حيثُ ورد بالحديث القدسي : (قَال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَال اللَّهُ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.)[١]

فقد شرَعهُ الله تعالى لتربيةِ وتهذيبِ النفوسِ على الطاعةِ وتعزيزِ الأخلاقِ والصبرِ والامتناعِ عن الشهواتِ.

ففي الحديثِ القُدسي دلالةٌ عظيمةٌ على أهميةِ الصيامِ كركنٍ من أركانِ الإسلامِ بأن خصه بالجزاء منهُ دونَ سائرِ العباداتِ . غيرَ أنَّ هناك بعضَ الحالاتِ قد رخَّص اللهُ لها الإفطارُ في رمضان إما لمرض , أو سفرٍ , أو كبر بالسنِ , وعجزٍ عن الصيام , ولكلٍ حُكم

١. **صحيح البخاري**، ج٣، ص ٣٤ ، كتاب بدء الوحي، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث رقم ١٩٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.الغصن الأول : قضاءُ المرأةِ العجوزِ لما فاتها من الصيامِ والترخيصِ لها بذلك .

قالَ اللهُ ـ سبحانهُ وتعالى ـ في كتابهِ العزيزِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٤))[١]

يُخاطبُ اللهُ سبحانهُ وتعالى هذه الأمة بوجوب الصيامِ ألا وهو : الإمساك عن الطعامِ والشرابِ والوقاعِ , بنيةٍ خالصةٍ للهِ ـ عزَّ وجل ـ , وقد ذَكر اللهُ ـ سبحانهُ تعالى ـ أنهُ قد فُرض الصيام على من قبلنا لتكونَ أسوةٌ وقدوةٌ بهم . ومن ثُم بيَّن اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ مقدار الصيام , فلَم يشرعهُ على إطلاقهِ , حتى لا يكونَ هناكَ مشقةً على النفوسِ الضعيفةِ والغير قادرة على الصيام[٢].

فبيَّن ـ سبحانهُ وتعالى ـ أنهُ ليسَ على المسافرِ والمريضِ صيامٌ في حال السفرِ والمرضِ , لمَا فيهِ من المشقةِ عليهمْ , فرخَّص لهُم الإفطارُ مقابلُ قضاءِ ما افطروه من الأيامِ .

وأما الذينَ لا يقدرونَ على الصيام كالشيخ الكبير , و العجوز الكبيرة , فرخَّص اللهُ لهم الإفطارُ مقابلُ الفديةِ , أَلا وهيَ إطعامُ مسكينٍ عن كلِ يومٍ يفطرونَه , فإن اطعمَ أكثرَ من مسكينٍ عن كلِّ يوم فهو خيرٌ , وان صامَ فهو خيرٌ من الإطعام .وكذلك المريضُ الذي لا يُرجى برؤه , فيُطعم ولا يَقضي , كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرةِ , فقد رُوي عن ابن عباسٍ أنهُ قال : رُخِّص للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ وهما يُطيقان الصوم إن شاءا

---

[١]. سورة البقرة ، الآية ١٨٣ – ١٨٤ .

[٢]. الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، المكتبة العصرية / صيدا، ج١، ص٣٠٧. انظر تفسير الطبري ج٣ ، ص ١٧١ ، حديث رقم ٢٧٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطعما أو لم يَصوما , ثُمَّ نُسخت بعد ذلك فقالَ اللهُ : فمن شهد منكمُ الشهرَ فليصمه , ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أُخر . وثبتَ للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ إذا كانا لا يُطيقان الصوم أن يُطعما ، وللحبلى و المرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً , ولا قضاءَ عليهما . وعن انسٍ قالَ في صيامِ الكبيرِ: (إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ صُمْتَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ).[1]

مسألة: مذاهبُ الفقهاءِ فيما يَجبُ على مَن أفطرت رمضان لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه .

القول الأول : قالوا : بوجوبِ الفديةِ على العجائزِ الذينَ لا يقدرونَ الصيام للمشقةِ الواقعةِ عليهم , ألاَ وهيَ إطعامُ مسكينٍ عن كل يومٍ يُفطرهِ , ومن زادَ فهوَ خيرٌ لهُ . حيثُ قال البَهوتيُّ أنهُ : من عجِز عن الصومِ لكبرٍ وهوَ الهرِم والهرمة ؛ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤهُ افطر لعدم وجوب الصوم عليه إجماعاً؛لأنه عاجز عنه فلا يكلف به؛ لقوله تعالى :{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[2].واطعمَ عن كُلِ يومٍ مسكيناً ما يُجزئُ في الكفارة مُداً من بُر أو نصفُ صاعٍ من تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ , أو أقط . لقولِ ابن عباسٍ في قوله تعالى :{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } أي يُكلفون به ولا يطيقونه. فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله أنزل الآية الأخرى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت

[1]. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،**أحكام القرآن الكريم**، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة : الأولى، ج١، ص ٤٤٠، حديث رقم : ٩٦٩.

[2]. سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله صيامه على المقيم الصحيح ورخَّص فيه للمريضِ والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان .[1]

وقال ابن حزم: وأما الشيخ الكبير فان أبا حنيفة أوجب عليه إطعام مسكين مكان كل يوم، ولم يرى مالك الإطعام عليه واجباً . وقال الشافعي مرة كقول أبي حنيفة ومرة كقول مالك. [2]

وقد ورد من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيِّب يقولُ في قولهِ تعالى: (وعلى الذينَ يُطيقونهُ فِديةٌ طعامُ مسكين)،هو الكبيرُ الذي عجزَ عن الصوم.

أدلة أصحاب القول الأول:

١ . من القران الكريم : قولهِ تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[3]

وجه الدلالة : بيَّن الله تعالى أنَّ حُكم الصيامِ على ما كان عليهِ الأمرُ في ابتداءِ الإسلامِ ، فقالَ تعالى:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } أي: المريضُ والمسافرُ لا يصومان في حالِ المرضِ والسفرِ؛ لما في ذلكَ من المشقةِ عليهِما، بل يُفطران

---

١. السيوطي , **الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور** ,ج٢ , ص١٧٣. انظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص ٤٨٧ ، كتاب الصيام، فصل لا يجب الصوم إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه. انظر البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج١، ص ١٥٨ ، انظر. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشدي القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٠ هـ ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط٤ ، ج١، ص٣٠١.

٢ .أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، المتوفى ٤٥٦ هـ ، **المحلى**، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، ج٦ ، ص ٢٦٥.

٣. سورة البقرة آية : ١٨٣ – ١٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويَقضيان بعدة ذلك من أيام أخر. وأما الصحيحُ المقيمُ الذي يُطيقُ الصيامَ، فقد كان مخيَّرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم، فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام.([1])

٢. أما دليلهم من السنة :

ما رواه الدَّارقُطني في سُننه حيث قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الشِّيعِيُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيَّ حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.).[(٢)] وجه الدلالة : ظاهر الحديث يدل على أن من عجز عن الصيام وجبت عليه الفدية لأنه من العبادات التي لا تقبل الإسقاط أو النيابة .

٣ . ودليلهم من المأثور انه روي : "عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم ".[(٣)]

وذكر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول في قوله تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} ,هو الكبيرُ الذي عجزَ عن الصوم ويشمل المرأةُ كبيرة السن , والحبلى , ليسَ عليها الصَّوم , فعلى كل واحد منهما إطعام مسكين عن كل يومٍ. وعن الحسن وقتادة في

---

[1] . بن كثير , **تفسير القرآن العظيم** , ج١ , ص ٤٩٨.

[2] . أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ – ٣٨٥)،**سنن الدارقطني**، ج ٣، ص ١٩٣، حديث رقم :٢٣٧٤، وقال إسناده صحيح . أخرجه أبو داود (٥٠٧) **وابن جرير** (٢٧٣٣) **والحاكم** (٧٧٤/٢) والسياق له **والبيهقي** (٢٠٠/٤) **وأحمد** (٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧) من طريق المسعودي: حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " وافقه الذهبي. انظر : الهلالي , **قضية المسنين** , ص ٥٠١

[3] . محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠ هـ ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥ م ، ج٤، ص٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ الكبير والعجوزِ أنهما يطعمانِ مكان كل يوم مسكيناً. وعن عطاء والحسن وسعيد بن جُبير مثل ذلك وروي عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك وعن أبي هريرة انه يتصدق عن كُل يومٍ بدرهم.[١]

القول الثاني: قال أصحاب هذا المذهب بعدم وجوب الفدية على من عجز عن الصيام لكبر بالسن للمشقة الواقعة عليهم وبه قال المالكية وبعض الشافعية وابن حزم الظاهري.

أدلتهم :

١. من الكتاب : قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). [٢]

وجه الدلالة : أنَّ الله سبحانهُ وتعالى ذكر في هذه الآيةِ حكمَ من يُرخصُّ له الإفطار لمرضٍ أو سفرٍ, ولم يذكر العاجز أو كبيرِ السن , حيثُ سقط عنهم الصوم للمشقةِ لقولهِ تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)[٣]. حيث جاءت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى:(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).وقال ابن رشد : (وأما الشيخُ الكبيرُ والعجوزِ اللذانِ لا يقدرانِ على الصيامِ فإنهم أجمعوا على أنَّ لهما أن يُفطرا) , واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا فقال قومٌ : عليهما الإطعام . وقال قوم: ليس عليهما صيام , وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة وبالثاني قال مالك إلا أنه

---

١. ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص ٢٦٥.
٢. سورة البقرة، آية :١٨٥.
٣. سورة البقرة، ايه : ٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استحبهُ. وأكثر من رأى الإطعام يقول : عليهما مُد عن كل يومٍ , وقيل : إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع أجزأه . "وسببُ اختلافهم في القراءةِ التي ذكرنا أعني قراءة من قرأ : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريقا لآحاد العدول قال: الشيخ منهم ومن لم يوجبها عملا جعل حكمه حكم المريض الذي تمادى به المرض حتى يموتَ فهذهِ هي أحكام الصنفِ من الناسِ الذينَ يجوزُ لهمُ الفطرُ). [1]

ولأنه سقطَ عنهُ فرضُ الصومِ لعجزهِ ، فلم تجبُ عليهِ الفدية كالصبي والمجنون، وكالمريض الذي تركَ الصيامَ لمرضٍ اتصل به الموت.

ويمكنُ الردُّ على هذا القولِ : بأن هذه الآية نُسخت في حق القادر على الصيام وبقيت في حقِ الشيخِ الكبيرِ , والمرأةِ الكبيرةِ الغير مطيقينِ للصيامِ .

القول الراجح :

بعدَ البحثِ في أدلةِ الفقهاءِ واستعراضِها , فإنني أميلُ إلى ما ذهب إليهِ أصحابَ القولِ الأولِ , وهو رأي جمهورُ الفقهاءِ القائلِ بوجوب الفديةِ دون الصيامِ على كبار السنِ الذينَ افطروا لعجزهم عن الصيام وذلك للاتي :

١ . استدلالهم بنصوصٍ صريحةٍ وظاهرةٍ في الترخيصِ لكبيرِ السنِ من القران الكريم والأحاديث النبويةِ الشريفةِ الصحيحةِ .

[1] . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،ج١،ص٣٠١. انظر :**مغني المحتاج** ،ج٥،ص ٢٧٢. انظر :المقدسي الصالحي، **الفروع** ،ج ٤،ص ٤٦٦،فصل فيمن عجز عن الصوم . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)،**المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض،الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م،ج ٢،ص ٤١٦. الطرابلسي،**مواهب الجليل**، ج٣، ص ٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ .مراعاةَ رأيهم لحال العجوزِ وما تمر به من تعبٍ ومشقةٍ بسببِ الصيامِ لكبرِ سِّنها , حيثُّ أنَّ الدين الإسلاميُّ الحنيفُ مبناهُ التيسيرُ والتسهيلُ على العبادِ , فهوَ دينُ يسرٍ لا عُسر.

المطلب الثاني :سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقةِ بالصيامِ حال موت المرأة العجوز .

اختلفَ الفقهاءُ في مسألةِ سقوطِ أو بقاءِ الكفاراتِ المتعلقةِ بالصيامِ بعدَ الموتِ وانقسموا إلي فريقين.

القول الأول : وبه قالَ الشافعيُّ في القديمِ والجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة والحنابلة و إجماعُ الصحابةِ , على إنَّ من فاتَهُ شيءٌ من رمضان بعذرٍ كمرضٍ فماتَ قبل إمكانِ القضاءِ , كأن استمر عذره أو طرأ عليهِ عذرٌ آخرَ فلا تداركَ لهُ بالفديةِ أو القضاءِ ولا إثم عليه . ومن فاته بغير عذرٍ فيجبُ عليهِ التداركَ مع الإثمِ وإنْ لم يتمكن منَ القضاءِ يصومُ عنهُ وليهُ ويخرجَ من تركته, وان ماتَ بعدَ التمكُّن ولم يقضِ لم يصُم عنهُ وليهُ ، أي لا يصحُ. [١]

واحتجوا :

١ . بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».[٢]

فهذا نصٌ صريحٌ يدلُّ على أنَّ من ماتَ وعليهِ أيامٌ من رمضان لم يصُمها يصومُ عنهُ وليهُ , حيث أن الصيام من حق الله , و حق الله لا يسقطُ بالموتِ.

---

١. العلامة محمد الزهري المراوي،**الشرح الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج١، ص ١٤٤، كتاب الصوم .انظر :احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المغربي الرشيدي،**حاشية المغربي على نهاية المحتاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، ج٣، ص ٥٤. انظر :**مغني المحتاج** ,ج ٥، ص ٢٦٤. القرافي , شهاب الدين احمد بن إدريس , **الذخيرة** ,تحقيق : محمد ألحجي , دار الغرب , بيروت , ١٩٩٤م , ج٢ , ص ٥٢٤. الرعيني , **مواهب الجليل** , ج ٣ , ص ٥١٩. النووي , **المجموع شرح المهذّب** , ج ٦ , ص ٣٦٧ . الراميني , **الفروع** , ج ٥ , ص ٦١.

٢. **صحيح مسلم**، باب قضاء الصيام عن الميت، ج٢، ص ١٥٥، حديث رقم (٢٧٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . وقولهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمرأة التي جاءت تسألُ عن أمِها التي ماتت وعليها حَجٌّ .(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)[١].

وجه الدلالة: أنَّ الرسولَ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ أمَرها بقضاءِ الحجِّ عن أُمها التي ماتت , حيثُ أَنَّ الحج حقُ للهِ , وحقُّ اللهِ لا يسقط بالموت . وقاسوا عليهِ الصيام بجامعِ إنهُما حقُ لله , وانَّ كلاهُما عبادةٌ بدنيةٌ لا تسقطُ بالموتِ , ولا تدخُلها النيابة في حالِ الحياةِ مع العجْزِ , فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة.(٢)

وفي رواية أخر وردت في صحيح مسلم (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه – قَالَ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أمي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ - قَالَ - فَقَالَ« وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ ». قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ « صومي عَنْهَا » قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ « حجي عَنْهَا ».[٣]

القول الثاني : وبه قال المالكية في المشهور وبعض الحنفية حي قالوا : أن من ماتَ

---

١. **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، ج ٣، ص ٢٢، حديث رقم (١٨٥٢).
٢ . الماوردي , **الحاوي الكبير** , ج ٣ , ص ٩٨٦ .
٣. **صحيح مسلم**، باب قضاء الصوم عن الميت، ج٣، ص ١٥٦، حديث رقم (٢٧٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليهِ قضاء رمضانَ فأوصى به , أطعم عنهُ وليهُ لكل يوم مسكيناً نص صاعٍ من بر, أو صاعاً من تمر وشعيرٍ , لأنهُ عجزَ عن الأداءِ في آخرِ عُمره فصارَ كالشيخِ الفاني , ثم أنهُ لا بدَّ من الإيصاءِ فإن لم يوص فللوارث أن يخرجهُ من الميراث , ولا يلزمهُ , لأنها عبادةٌ لا تؤدَّى إلا بأمرهِ فإن فعلها جازَ ذلك وله الثواب أي للميت .([1]) وممَّا استدلوا به أن الإمام مالك قال : لم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم يصوم عن أحد ولا يصلي وأنه الأمر الذي استمَّر عليه الشرع .([2])

القول الراجح :

وبعد النظر في أقوالِ الفقهاءِ وأدلتهم وجمعها من مضان الكتب الفقهية , فإنني اذهب إلى ما ذهبَ إليهِ أصحابُ القولُ الأولُ , وهُو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ألا وهوَ : أنهُ مَن فاتهُ صِيامٌ بِعذرٍ وماتَ قبلَ التَّمكُنِ من القضاء صامَ عنهُ وليهُ , وأخرجَ الكفارةَ من تركتهِ , وإن كانَ بإمكانهِ القضاء ثُمَّ مَات , لم يصُم عنهُ وليهُ وذلك للاتي :

١ . نظراً لما استدلَّ به جمهورُ الفُقهاءِ من الآياتِ القرآنيةِ التي تدلُ على رفعِ الحرجِ والمشقةِ عن الغير مطيق للصيام.

٢ . استِدلالِهم من السُّنة النبويةِ الشريفةِ بأحاديثٍ صحيحةٍ تَدلُ دلالةً واضحةً على الصِّيام , كقوله صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَّ : (مَنْ مَاتَ وعَليهِ صِيام صامَ عنهُ وليهُ).

٣ . ضَعفُ القولِ الثاني لِعدمِ دعمهِ بالأدلةِ التي تَّدلُ على ما ذَهبوا إليهِ.

المطلبُ الثالِثَ : أحكامُ الزكاةِ المُتعلقَةِ بالمرأةِ العَجُوزُ.

---

[1].البابرتي , **العناية شرح الهداية** , ج٣ , ص ٣٢٦.

[2]. ابن عابد أفندي ,**حاشية رد المختار على الدر المختار** , ج٢ ,ص ٤٢٥, فصل في العوارض .ابن عابدين , **رد المحتار** ,ج٨ ,ص ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفِرعُ الأولُ : الزكاةُ في مالِ المرأةِ العجوزِ المحجورِ عليها لعارضٍ في أهليتِها .

تُعد الزكاةُ من إحدى فرائضِ الإسلامِ الواجبةِ على كل مسلمٍ إن توافرت شروطها, حيثُ أنها تُعتبر تطهيراً لمالِ المسلمِ . وتُطلَقُ في اللُّغةِ على الكثيرِ منَ المعاني مِنها : الزكاء مَمدودُ النَّماءِ والريعِ وتَأتي بمَعنى التَّصدقُ والزيادة.[١] غيرَ أنَّ الزكاة في الشرعِ ، إسمٌ صريحٌ لأخذِ شيءٍ مخصوصٍ ، مِنْ مالٍ مخصوصٍ ، على أوصافٍ مَخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ .[٢]

ولَكن قدْ يَطرأ عَلى المُكلف تَغيُّرات تَسقطُ عنهُ ما كُلِّف بِه وتوجب الحجر عليه كعوارض الأهليةِ من سفهٍ , وجنونٍ , وغَيرهَا , ففي هذهِ الحالةِ اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ الزكاةِ في مالِ المَحجورِ عليهِم على عدةِ أقوالٍ .

القول الأول :وجوبُ الزكاةِ في مالِ المحجورِ عليهِ بصباً أو جنونٍ أو سَفَه ، فيجبُ على وليه كقاضٍ إخراجُها منهُ ، بَل يَضمن بتركَهِ وإن نَهاهُ الإمامُ ، إذْ العبرةُ بعقيدةُ الوليِّ لا المحجورِ , وهو مذهب الشافعية ومن تبعهم .[٣]

حجتهم قياسُ كبيرِ السنِ على الصَّبي والمجنونِ في وجوبِ الزكاةِ بأموالهم , كما أنَّ الحَجرَ لا يُسقطُ مُلكيةَ المَحجورِ عليهِ في مالهِ , والزكاةُ دَينٌ يتعلقُ بالذمةِ ولا يَسقطُ بمجردِ الحجرِ. وأنَّ الزكاةَ دينٌ لازمٌ في الذمةِ , لا يمنعُ الحجرُ من وجوبِ أداءِها.

---

[١]. ابن منظور،**لسان العرب**، ج١٤، ص ٣٥٨،مادة : زكا . انظر : أبو العباس الحموي،**المصباح المنير**، ج٤، ص ٨٣، مادة الزاي مع حرف الكاف وما يثلثهما. انظر :**المعجم الوسيط**، ج ١،ص ٣٩٦، باب الزاي، مادة زكى. انظر : تاج العروس من جواهر القاموس **(مرجع سابق)**، ج٣٨، ص ٢٢٤، مادة : زكى.

[٢]. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢،ص١٣٥.انظر :الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج ١، ص ١١، كتاب الزكاة.
انظر :أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر. ١٤١٢ بيروت، ج١، ص ٥٩٣.

[٣]. عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، **غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد**، ج ١، ص ٣٩.انظر : ابن حجر الهيثمي، **فتاوى ابن حجر الهيثمي** ،دار الفكر _بيروت، ج١، ص ٢٢١، باب الحجر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني : قال أصحابُ هذا المذهب إذا ماتَ بعدَ وجوبِ الزكاةِ عليهِ إنْ أوصى بها أُخرجَت عنهُ من الثلث , وإلَّا فلا شيءَ عليهِ وبه قال المالكية .[1]حيثُ قالوا: إنْ حَجَر الحاكمُ عليهِ بعدَ وجوبِ الزكاةِ لم يملكَ إخراجُها , لأنهُ قد انقطعَ تَصرفَهُ فيما لهُ وإنْ أقرَّ بها بعدَ الحَجْرِ لم يُقبل إقرارهُ ويتعلقُ بذمتهِ كدينِ الآدمي ، ويُحتَمل أن تَسقُط إذا حجِر عليهِ قبلَ إمكانِ أدائِها كما لو تَلِف مالهُ ، فإن أقرَّ الغُرماء بوجوبُ الزكاةِ عليهِ أو ثَبتَ ببينةٍ , أو كانَ قد أقرَّ بها قَبل الحَجرِ عليه وجبَ إخراجُها من المالِ . حُجَّتهم قياسُ الحَجرِ على المالِ المَغصوبِ , بانَّ المالَ المغصوبَ لا زكاةَ عليهِ . حيثُ ذَكر ابنُ حزمٍ من طريقِ الحجَّاج بن المِنهال ، عَن هُمامٍ بن يحيى ، حدثنا أبو عُثمان عامل عُمر بن عبدِ العزيزِ قال : كَتبَ إلي عمرُ بن عبدِ العزيزِ في مالٍ ردَّهُ على رجلٍ كان ظلمه : أنأخذَ منهُ الزكاةَ لمَّا أتت عليه ، ثم صبحني بريد عمر: لا تأخذَ منهُ زكاةَ ، فإنهُ كان

ضماراً,(والضِّمار من الدَّينِ ما كانَ بِلا أجلٍ معلومٍ , وهوَ النسيئةُ أيضاً , والضمارُ خلافُ العيانِ)[2]أو غوراً.[3]

ويُمكنُ الرَّد على استدلالِهم بأنَّ موضوعنا هوَ في مالِ المحجورِ عليهِ وليسَ في المالِ المغصوبِ حيث قالَ ابنُ حزمٍ : في مالٍ ردهُ على رجلٌ ظلمهُ أي انهُ غصبَ مالهُ.

الترجـــيح :

[1]. بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٢٤٩.
[2]. ابن منظور،**لسان العرب** ، ج٤، ص ٤٩١،مادة ضمر.
[3] .ابن حزم ، **المحلى** ، ج٦، ص ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعدَ استعراضِ أقوالِ الفقهاءِ , ومن خلالِ اطلاعي على الكتب الفقهية , لم أجد سوى الأدلة العقلية وأدلة من المأثور , فإنني أميلُ إلى ما ذهبَ إليهِ أصحابُ القولِ الأولِ , القائلِ بوجوبِ الزكاةِ في مالِ المحجورِ عليه وذلك للاتي :

١.قُوة ما استدلوا بهِ , حيثُ أنَّ الحَجْر يعني : مَنع المحجورِ عليه من التصرفِ بأملاكهِ.[١]

٢. كما أنَّ العبرةَ في المالِ وليس في الشخص المُزكِّي , وشرط الزكاةِ هو حُلول الحول وبلوغ النصابِ.

٣. وأن قياسُ الفريقِ الثاني لمال المحجورِ عليه على المالِ المغصوبِ قياسٌ مع الفارقِ , لأن المال المغصوب لا مُلكية لصاحبه عليه , وأن الحجر لا يزيل الملكية , بل يُوقف التصرفَ فيه إلى حين زوال سببِ الحجرِ .

الفرع الثاني : تعلُّق الزكاةِ بعدَ المَوت .

تُعتبر الزكاةُ حقٌّ مِن حُقوقِ اللهِ تعالى , وَجَبتْ في مالِ الأغنياءِ يُؤدى للفقراءِ وقَد اختلفَ الفقهاءِ في حُكم تَعلق فرضيتِها أو سُقوطِها بالموتِ على ثلاثةِ مذاهب.

القولُ الأولُ :

قالوا إذا ماتَ بعدَ وجوبِ الزكاةِ عليهِ. وعَدم سُقوط فرضيتِها , فإنَها تُخرَجُ من رأسِ مالهِ , وبه قالَ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحقُ وأبو ثورٍ وعطاء والحسنُ البصريُّ والزُهريُّ وقَتادةَ وابنُ المُنذرِ وداود , وحَكى ابنُ المُنذر عن ابن سيرين والشعبى والنخعي وحماد

[١]. انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ١٦٥، مادة حجر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن أبي سليمان وداود بن أبي هند و حميد الطويل وعثمان البتي وسفيانُ الثوريُّ.[١]

ودليلهُم : قولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم " فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى ". [٢] فكما أنَّ حق الآدميين لا يسقطُ بالموتِ فكذلكَ حقُّ اللهِ تَعالى .

واحتجُّوا بأنها عِبادةً محضةً شرطُها النيةُ فسقطتْ بالموتِ كالصلاةِ , وأجابَ أصحابُنا بأنها لا تصحُ الوصيةُ بالصلاةِ , ولا تَدخُلها النيابَةُ بخلافِ الزكاةِ . [٣]

القولِ الثاني :

قالوا بانَّ الزكاةِ لا تسقطُ فرضيَّتها بالموتِ بلْ تؤدَّى مِن التركةِ على أنْ لا تَتَجاوز الثُلث وهيَ مقدمةٌ على الوصايا , واختلفَ قولُ الأوزاعيُّ في ذلكَ : فمرةً رآها من الثُلث، ومرةً رآها من رأس المال.[٤] ولم أجد في كتب الفقه دليل على هذا القول .

القولُ الثالثُ :

قالَ أصحابُ هذا المَذهبِ بسقوطِ فَرضيةِ الزكاةِ في حالِ الموت ولا تجب في التركة وبه قال أبي حنيفةِ ، ومالك; وقَولهم في غايةِ الخطأ; لأنهُ ما أُسقطا بموتِ المَرءِ دينا للهِ تَعالى وَجَبَ عليهِ في حياتهِ . والعَجبُ أنهُ من إيجابِهم الصَّلاة بعدَ خُروجِ وَقتِها على العَامِد لتَركِها ، وإسقاطِهِ مال الزكاةِ ووقتُها قائمٌ عنْ المُتعمد لتركِها. [٥]

حُجَّتهم : أنَّ الزَكاة عبادةً لا تَصِّحُ إلا بالنيَّةِ وتسقطُ بموتِ مَن وجبَت عليهِ حيثُ أنهُ لا نيةَ لهُ فتَسقطُ بموتهِ كالصلاةِ والصومِ إلا أنْ يُوصِي بها فتُنفَّذ بحدودِ الثُلث .

---

١. ابن رشد، بداية المجتهد،ج١، ص ٢٤٩، كتاب الزكاة .انظر : محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، ج ٣، ص ٢٩٠، باب أحكام الزكاة ،**مغني المحتاج**، ج ٥، ص ١٢١. **المحلى**، ج ٦، ص ٨٨ .

٢. **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٨٠٤. **صحيح بخاري** ، ج ٧، ص ٥٢.

٣. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ٣٣٥، كتاب الزكاة .

٤. ابن حزم، **المحلى** ، ج٦، ص ٨٩.

٥. المرجع السابق، نفس الجزء و الصفحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن الرَّد على أصحابِ هذا القولِ بأنَّ قياسهم الزكاةُ على الصلاةِ والصومِ يُعتبر قياسٍ مع الفارقِ حيثُ أنَّ الصلاةَ والصيام عبادتانِ بدنيتانِ لا تصحُّ الوصيةُ بهما بخلافِ الزكاة. [1]

القول الراجح :

بعدَ النظرِ في أراءِ الفقهاءِ وأدلتهِم فإنني أميلُ إلى ما ذهبَ إليهِ أصحابُ القولُ الأول القائل بعدم سقوطِ فرضيةِ الزكاةِ وإنَّها تُخرج من رأسِ مالِ الميتِ وذلكَ للآتي :

١ . قاسوا الزكاة على الصيامِ بجامعِ أنَّ كلَّ منهما عبادةٍ محضةٍ , ودَين لله تعالى أحق بأن يُقضى.

٢ . وأنَّ الزَكاة منَ العباداتِ التي تقبلُ النيابةُ بخلافِ الصلاةِ .

٣ . ضعفُ ما قالَ بهِ أصحابُ القولينِ الثاني والثالث وذلك لعدمِ دعمِ آرائهِم بأدلةٍ تقويها وتُرجحها.

المطلب الرابع : أحكام الحج الخاصة بالمرأة العجوز و يتضمن :

الفرع الأول : سفرُ المرأةِ العجوزِ إلى الحجِ بلا محرمٍ .

من مظاهر حرص الإسلام على المرأة أنه اشترط لخروجها وجود محرم ليحميها ويقف جانبها ويكون سترا لها من أعين الفجرة وخوفا عليها من الاعتداء والتطاول من أصحاب النفوس المريضة.

لذلك اختلف الفقهاء في اشتراط وجود المحرم لسفر المرأة على ثلاثة مذاهب:

[1] . شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢،**الشرح الكبير**، طبعة: بلا، ج٢، ص ٤٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: يشترط وجود المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة وهو قول الحنفية والحنابلة .[1] وان سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة لزمها العود),لأنها في حكم الإقامة وان تباعدت خيرت بين البلدين , لأن البلدين تساويا فكانت الخيرة إليها فيما المصلحة لها فيه , لأنها أخبر بمصلحتها .[2]ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام , فلم يجز بغير محرم , كحج التطوع والزيارة والتجارة , وظاهره لا فرق بين العجوز والشابة عند الحنفية[3]. بينما قال الإمام أحمد عنه فيما نقله عنه المرداوي في الإنصاف حيث قال :وعنه لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة ذكرها. [4]

وحجتهم على ذلك :قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ ثلاثةَ أيامٍ فما فوقَها , إلَّا ومَعها زوجُها أو ذو رَحِمٍ مُحرمٍ مِنها). [5]

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تَحُجُّ المرأةُ إلَّا ومَعها زَوجُها أو ذو رحمٍ مُحرمٍ مِنها).

القول الثاني :لا يُشترطُ لوجوبِ الحَجِّ وجودِ المحرمِ أو الزوجِ , وهو قول الشافعية ، بل يكفي وجودُ النسوةُ الثقات حتى لو فُرض وجودُ الزوجِ والمحرمِ القادرينِ على السفرِ معها.[6]

---

[1]. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،الطبعة :الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج١، ص١٥١. . انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص ٢٣٩.،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ)،**فتح القدير**، ج٥، ص ٤٢.

[2]. ابن قدامة المقدسي،**الشرح الكبير**، ج٩، ص ١٦٥.

[3]. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)،**المبدع شرح المقنع**،دار عالم الكتب الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م،ج ٣، ص ٤٠، كتب المناسك.

[4]. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ج٣،ص٢٩١

[5]. **صحيح مسلم**، ج٧، ص ٤٥، حديث رقم : (٢٣٨٢)كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[6]. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج٧، ص ٨٧. **مغني المحتاج** ، ج٥ ، ص ٤٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم اجد في كتب الفقه ما يدل على هذا القول .

القول الثالث : قولُ المالكيةُ فقد ذَهبوا إلى وجوبِ وجودِ الزوجِ أو المَحرمِ ، فإن لمْ يُوجدا، أو وُجدا لكن امتَنعا أو عَجِزا عن مرافقتِها، فرفقةٌ مأمونةٌ ، والمُعتَمد صحةُ ذلك برفقةِ الرجالِ المأمونينِ أو النساءِ المأموناتِ.[1]

القول الراجح:

على الرغمِ من استدلالِ الفريقِ الأولِ بأحاديثَ صحيحة وصريحة في دلالتها على عدمِ خروجِ المرأةِ بدونِ محرمٍ , إلا أنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني , وهو جوازُ خروجِ المرأةِ العجوزِ إلى الحجِ بغيرِ محرمٍ , ومع الصحبةِ المأمونةِ ومجموعة النساء , حتى وإن وُجد عندها محرم , نظرا لتغير الزمان والأحوال ويُسر عمليةِ السفرِ للحجِ ,حيثُ أن الأخذ بالرأي الأول فيه بعض التضييق للقيام بهذه الفريضة خصوصا وان كانت هذه العجوز طاعنه في السن ولا تشتهى فجاز لها أن تَخرُجَ معَ الصحبةِ المأمونةِ.

الفَرع الثاني : مَدى مطالبةِ المرأةِ العجوزِ بالنُّسك إنْ تمكنت منهُ بعدَ أداءهِ من غَيرها .

ويُمثلُ لذلكَ : أنهُ إن قامَ مسلمٌ بالحجِّ عن امرأةٍ عجوزٍ لعدمِ تمكنها من أداء الفريضة لعذر الشيخوخةِ أو عدمِ القدرةِ على المشي ، ثُمَّ بعدِ أداءِ هذهِ الفريضةِ عنها من قِبلِ غيرِها ، أصبحَت العجوزُ قادرةً على أداء الحَجِّ بنفسِها , فهل تُطالَب بأدائها أم تسقُط عنها بأداءِ غيرها ؟؟؟

[1] . بن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ج٥، ص ١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين .

القول الأول : قال أصحابُ هذا المذهَب بأنهُ يلزمُها ويَجب عليها الحَجّ عن نفسها وإلى هذا ذهبَ الحنفيةُ والشافعيةُ ، حيثُ قالَ في الهدايةِ : والعباداتُ أنواعٌ ، ماليةٌ مَحضة كالزكاةِ , وبدنيةٍ محضةٍ كالصلاةِ , ومُركبةٍ منهُما كالحجِّ , والنيابةُ تَجري في النوعِ الأولِ في حالتَي الاختيارِ والضرورةِ لحصولِ المقصودِ بفِعل النائِب , ولا تَجري في النوعِ الثاني بحالً , لأنَّ المقصود وهو إتعابُ النفسِ لا يحصلُ بهِ , وتجري في النوعِ الثالثِ عندَ العجزِ للمعنى الثاني وهو المشقَّة بتنقيصِ المالِ ولا تجري عندَ القدرةِ لعدمِ إتعابِ النفسِ , والشرطُ العجزُ الدائمِ إلى وقتِ الموتِ لأنَّ الحجَّ فرضُ العمرِ.[1]

القول الثاني : أنَّ حج غيرها عنها يُسقطُ الفرضُ عنها وبه قال الحنابلة وابن حزمٍ الظاهري.

قال أبو محمد: إذا أمرَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ بالحج عمَّن لا يَستطيعُ الحجَّ راكباً ، ولا ماشياً، وأخبرَ أنهُ دَيناً للهِ يقَّضى عنهُ ; فقد تأدَّى الدَّين بلا شك وأجزأَ عنهُ ، وبِلا شَك أنما سَقَطَ وتأدَّى، فلا يَجوزُ أن يعودَ فرضهُ بذلك ; إلا بنصٍ ، ولا نص ها هُنا أصلا بعودتِه ولو كانَ ذلكَ عائداً لبيَّنَ عليهِ السلام ذلك ; إذْ قَدْ يَقوى الشيخ فيُطيقُ الركوب ; فإذا لم يُخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه.[2]

---

[1].أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ٥١١هـ/ ٥٩٣هـ، **الهداية شرح بداية المبتدى**، المكتبة الإسلامية، ج١، ص ١٨٣.انظر :عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده(١٠٧٨)هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق :خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور , دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،لبنان/ بيروت، ج١، ص٣٨٤. **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٤١٧.

[2]. ابن حزم الظاهري،**المحلى**، ج٧، ص ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

بعدَ عرضِ أراءِ الفقهاءِ وأدلتهِم , فإنني أميلُ كباحثٍ إلى ما قالَ به أصحابُ المذهبِ الثاني , ألا وهوَ إنْ حجَّ إنسانٌ عن العجوزِ فإنَّ الفرض يسقطُ عنها لقوةِ استدلالِ الفريق الثاني ولأنَّ الفِعل لا يُبطل إلا بوجود دليلٍ على بطلانهِ ولا دليل على بطلانِ الحجِّ في حقِ من كانَ عاجزاَ ثم قَدِر على الحَج بَعدَ أداءِ الفريضةِ عنهُ من غيرِهِ.

المطلبُ الثالثُ : تعلُّق فريضةُ الحج بالمرأةِ العجوزِ بعد الموتِ إن كانت مُفرطة .

إن ماتَ المسلمُ بعدَ التمكُّنَ من أداء فريضة الحج فهل تسقط عنه الفريضة بالموت ؟؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين .

القول الأول : إن توفي قبل أداء فريضة الحج أو العمرة وجب عليه القضاء من رأس ماله فرط في الأداء أم لم يفرط , وسواء أن أوصى أو لم يوصي.[1]وبه قال الحنابلة والشافعية حجتهم من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي قالت : يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحُج عنها ؟قال نعم حُجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.[2]

[1]. الصالحي، **الفروع**، ج٥، ص ٢٣٧ ، انظر ، ابن قدامى المقدسي، ج ٦ ، ص ٣٠٧ ، مسألة رقم ٢٢٣٨.
[2]. **صحيح بخاري**، ج ٣، ص ٢٢، حديث رقم :١٨٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحديث :عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول

(لبيكَ عن شُبرمة . قال مَن شُبرمة ؟ قال أخٌ لي أو قريبٌ لي . قال حججتَ عن نفسكَ؟. قال :لا قال: « حُجَّ عن نفسكَ , ثُمَّ حُج عن شُبرمة).[1]

وجه الدلالة: أن كل من الرجل والمرأة في الحديثين السابقين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحج عن ذويهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله : (حجي، حج) فالأمر يفيد الوجوب وكونه حق لله فلا يسقط بالموت .

القول الثاني: قالوا بسقوط فريضة الحج بعد الموت مع التمكن , ولا يجب القضاءُ عنهُ إلا إذا أوصى , فتُخرج من ثلث التركةِ كسائر الديون . وذهبَ إلى هذا القول الحنفية والمالكية .[2]

واحتجوا : بانَّ المنفعة لا تصلهُ لقولهِ تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى).[3]ويُردُّ على هذا الدليل: بأَن الحَج عِبادةٌ بدنيةٌ وتقبلُ النيابةُ فيها .

القولُ الراجحُ :

بعدَ استعراض أراء الفقهاء وعرض أدلة كل منهم , فإنني أميل إلى ما ذهبَ إليهِ أصحابُ القول الأولُ من عدمِ سقوطِ فريضةِ الحجِّ بَعدَ التَّمكُن بالموتِ وذلكَ لمَا يلي :

١ .لقوةِ أدلَتُهم حيثُ استدلوا بأحاديثَ صحيحةٍ عَنْ رسولِ اللهِ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ .

---

[1]. **سنن أبي داوود**، ج٢، ص ٩٧، حديث رقم : ١٨١٣،**سنن ابن ماجه**، ج٤، ص ١٤٧، حديث رقم : ٢٩٠٣،**سنن الدارقطني**، ج٣، ص٣١٦، حديث رقم :٢٦٤٨،**سنن البيهقي الكبرى**، ج٤، ص ٣٣٧، حديث رقم :٨٩٤٦

[2]. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج٥، ص ١٣١، باب الحج عن الغير .ابن عابدين، **رد المحتار على "الدر المختار**،ج٩، ص ٦٢ .كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ)،**فتح القدير**،ج ٦، ص ١٣٢،باب الحج عن الغير .

[3]. سورة والنجم، آية : ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . القولُ بأنَّ الحجَّ فريضةٌ هذا يعني أنها لازمةٌ على كُلِّ مسلمٍ ولا تسقطُ بالموتِ حيثُ أنها حقٌ لله وحقُ اللهِ واجبُ القضاءِ فإن ماتَ المسلمُ قبلَ أداءهِ يؤديهِ عنهُ وليهُ من رأسِ مالهِ .

المبحث الرابع : أحكام فقهية عامة متعلقة بالمرأة العجوز.

المطلب الأول :حكم مصافحة المرأة العجوز وتقبيلها وفيه ثلاثة مطالب .

الفرع الأول : تعريف لفظ المصافحة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني : حكم مصافحة المرأة العجوز .

المطلب الثاني : ستر العورة والترخيص للعجوز بذلك وفيه ثلاثة مطالب .

الفرع الأول : تعريف العورة وبيان حكمها .

الفرع الثاني : حدود عورة المرأة المأمورة بسترها .

الغصن الأول : عورة المرأة بالنسبة للمحارم

الغصن الثاني : عورة المرأة بالنسبة لغير المحارم .

الفرع الثالث : الترخيص في عورة المرأة العجوز.

المطلب الثالث : حكم الخلوة بالمرأة العجوز وفيه مطلبان.

الفرع الأول : تعريف الخلوة لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني : حكم الخلوة بالمرأة والترخيص للمرأة للعجوز في ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :حكم مصافحة المرأة العجوز وتقبيلها وفيه ثلاثة مطالب .

الفرع الأول: تعريفُ لفظِ المصافحةِ لغةً واصطلاحاً.

المصافحةُ لغةً : مِن صفح بمعنى التَصفيق , وصفح الرجلُ بيديهِ صفق , والتصفيحُ للنساءِ كالتصفيقِ للرجالِ ، والتصفيحُ والتصفيقُ واحدٌ. يُقال صفح وصفَّق بيديه قال ابن الأثير: هوَ من ضرْب صفحَة الكفِّ على صفحة الكفِّ الأخرى , يعني إذا سَها الإمامُ نبهَهُ المأمومُ إن كانَ رجلاً قال : سبحان الله وإن كانت امرأةٌ ضربَت كَفَّها على كفِّها الأُخرى عِوَض الكلامِ.[1]

والمصافحةُ : الأخذُ باليدِ ، كالتصافحِ . والرجلُ يصافحُ الرجلَ :إذا وضعَ صفحَ كفهِ في صفحِ كفهِ ، وصفح اكفيهما : وجهاهما . ومنه حديث المصافحة عند اللقاء : وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه.[2]

المصافحةُ اصطلاحاً :

قيل في الفتاوى الفقهية هي : أن يجعل كفه اليمنى في كف صاحبه اليمنى , ويقبض كل أصابعه على يده .[3]وقال ابن حجر والمراد بها: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.[4]وقال الحنفي في عمدة القاري هي :مُفاعله من إلصاق صَفح الكفِ بالكف ,

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**،ج٢، ص ٥١٢ .مادة : صفح. انظر :الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ج٥، ص٢٢٣، مادة : الصاد مع الفاء وما يثلثهما.

[2]. الزَّبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج٦، ص ٥٤٢، مادة : صفح .، انظر : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، ج ٣، ص ١٥١، صفح. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، ج٣، ص١٢٣. محمد بن بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص ٣٧٥،باب الصاد.، ابن الفارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٣، ص ٢٩٣، كتاب الصاد.

[3]. شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت : ٩٧٤ هـ، **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، دار الفكر، الطبعة : بلا، ج ٤، ص ٢٤٧.

[4]. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩, تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج ١١، ص ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإقبالُ الوجه على الوجه وقال الكرماني: المصافحة الأخذ باليد وهو مما يُولِّد المحبة [1].

وقال المناوي في فيض القدير :هي وضع كل منهما يده في يد الآخر عقب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما ، زاد الطبراني : وضحك أي تبسم كل مِنهما في وجهِ صاحبهِ وحمدا الله واستغفرا الله أي طلبا منه المغفرة كل لنفسه ولأخيه غفر الله لهما. [2]

ومن خلال التعريفات يمكن تعريف المصافحة بأنها : إلصاقُ اليدِ اليُمنى باليدِ اليُمنى عندَ التلاقي تَطبيقاً لسُنة المُصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعبيراً عن الأُلفة والمحبةِ والتسامُح .

الفرع الثاني :حكـــم مصافحـــة المرأة العجـــوز.

اتفق الفقهاء على حرمة مصافحة المرأة الشابة لما فيه من إثارة للفتنة حيث أن المرأة الشابة تشتهى ولكنهم اختلفوا في جواز مصافحة العجوز وعدمه على أربعة أقوال .

القول الأول: إن كانت المرأة عجوز لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس بدنها لانعدام خوف الفتنه وورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يصافح العجائز فإذا كان شيخا يأمن على نفس وعليها تحل له المصافحة، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصافح العجائز . وان كان لا يأمن عليها ولا على نفسه فلا تحل له المصافحة لما فيه من التعريض للفتنة .[3] وهو مذهب الحنفية.

---

١. بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٣٢، ص ٤٩٤. باب المصافحة.

٢. زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م، ج ١، ص ٣٨٦.

٣. الكاساني،**بدائع الصنائع**، ج ١٠، ص ٤٩.، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج ٨،ص٢١٩.، انظر : علاء الدين السمرقندي سنة الوفاة ٥٣٩هـ،**تحفة الفقهاء**،ج٣،ص ٣٣٣دارالكتب العلمية، ١٤٠٥ – ١٩٨٤، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أنني لم أجد في كتبهم دليل على قولهم . وأن استدلالهم بالآثار التي وردت عن الصحابة فقد ذكر في كتاب نصب الراية أنها غريبة[١]

القول الثاني :عدم جواز المصافحة مطلقا بين الرجل والمرأة (الأجنبية) إنما يستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين الرجل وامرأة أجنبية عنه .وهذا رأي المالكية

والدليل على حسن المصافحة : عن قتادة قال قلت لأنس: (أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم)[٢].

و عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : (إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما).[٣] وما قاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن سأله : (يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له قال : لا . قال : أفيلزقه ويقبله؟ قال : لا . قال: أفيأخذهُ بيده ويصافحهُ؟ قالَ : نعم)[٤]

ودليلهم :

١ . قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير،أن عائشة قالت : لا، والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ،غير أنه يبايعهن بالكلام .[٥]

مناقشة الدليل : أن هذه حالة خاصة فقط في البيعة ولا تشمل غيرها ولهذا فإن قول صلى الله عليه وسلم : "لا أصافح النساء" لا يعد على إطلاقه وإنما جاء في خصوص البيعة .

---

١. الزيلعي، **نصب الراية** ، ج٤، ص ٢٤٠، الحديث : الخامس عشر

٢. **صحيح بخاري**،ج ١،ص، ٣١٥١،باب المصافحة، حديث رقم : ٦٢٦٣،الطبعة : الهندية.

٣. أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**،ج٧،ص ٩٩،حديث رقم : ١٣٩٥٣. قال الشيخ الألباني : **(ضعيف)** , محمد ناصر الدين الألباني , **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** ,ج١ , ص ١٤١.

٤. أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ،ج٤،ص ٤٣١. قال أبو عيسى هذا حديث **حسن** , قال الشيخ الألباني :حسن، سنن الترمذي ،ج٥، ص ٧٥،حديث رقم ٢٧٢٨

٥. النسائي، **السنن الكبرى** ،ج٨ ، ص٢٩٢، حديث رقم : ٩١٩٥ -٩١٩٦، مصافحة النساء . **مسند الإمام احمد**،ج١١، ص٥٧٦ . حديث رقم : ٦٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَد : أنَّ العِبرةُ هُنا بعمومِ اللَّفظ لا بخصوصِ السببِ , فلا عبرة بِخصوصِ السبب إن جاء اللفظ عاماً وهوَ هُنا كَذلك فتُحرم مُصافحتهن مُطلقاً ، والأدلةُ التي جاءَت بالتحريمِ المُطلق أدلة أولية.[١]

٢ .عَن أُميمة بنت رقيقةَ أنها قالَت : أتيتُ رسولَ ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ في نسوةٌ تُبايعه فقُلنا : يا رسولَ الله نبايعك على أنْ لا نُشرك بالله شيئاً ولا نسرقُ , ولا نَزني , ولا نقتُل أولادنا , ولا نَأتي ببُهتان نَفتَريه بين أيدينا , وأرجلنا , ولا نَعصيك في معروف , قال رسول : ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ : فيما استطعتُن وأطقتُن قلنا : اللهُ ورسولهُ أرحمُ بنا مِنا بأنفُسِنا , هلمَّ نُبايعك يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إني لا أُصافُح النِّساء إنما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ , أو مثل قولي لامرأةٍ واحدةٍ . [٢]

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إني لا أصافحُ النساءَ" فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يَنبغي مُصافحةُ النساء, وأن مبايعةَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَمْ تَكن بأَخذ اليَد وهُوَ مَفادُ قولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها : مَا مَسَّت يّد رسول ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ يَدُ امرأةٍ قَط إلَّا امرأةٍ يَملكُا.

٣ . عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسُول الله ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ قَال : (لِكُلِ بَني آدمٍ حَظٍ مِن الزِنا, فالعينانِ تزنيانِ وزناهُما النَظَر واليَدانِ تَزنيانِ.....). [٣]

---

١. عبد الناصر بن خضر ميلاد ، **المصارحة في أحكام المصافحة**،ج١، ص ٧٣، مطلب : مصافحة المرأة الأجنبية.
٢. مالك بن انس، **الموطأ**، ج٣،ص ٤٣٩، حديث رقم : ٩٤١، باب ما يكره من مصافحة النساء .
٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٢، ص ٣٤٣، حديث رقم ٨٥٠٧.تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيثُ قالَ الدُّسُوقي : أنهُ يجوزُ للمرأةِ أن تَرى مِن الرَّجل الأَجنبي , ما يَراهُ الرَّجل من مَحرمه وهوَ الوجهُ والأطرافُ , وأمَّا لمسُها ذلك فلا يُجوز , فيحرُمُ عَلى المرأةِ لمسها الوَجهُ والأطراف من الرجلِ الأجنبي , فَلا يَجوزُ لَها وَضعُ يُدها في يَده ولا وضُع يَدِها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المَحرَم. (١)

القول الثالث :

أجَازوا المُصافحة , بشرطِ أمنِ الفتنةِ ووجودِ حائلٍ عندَ المصافحةِ. [٢]وهوَ مذهبُ الشافعيةِ.[٣]

ودليلهُم على قولِهم : أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ كانَ يُصافحُ النساءُ في بيعةِ الرضوانِ من تحتِ الثوبِ .

يُردُّ عليهِ : بأنَّ وضعَ الثوبِ على يدهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ كانَ في أولِ الأمرِ وأنَّ هذا الخَبر ضعيفٌ. وعندَ أحمدٍ من حديثِ ابن عُمر: أنَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يَكن يُصافِح النساءَ.وجاءت أخبارٌ ضعيفةٌ بمصافحتِهِ النساءَ عندَ البيعةِ أحياناً , فعندَ الطَّبراني من حديثِ معقل بِن يسار: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ كانَ يُصافحُ النِّساء في بيعةِ الرضوانِ من تحتِ الثوبِ وأخرجَ ابنُ عبدِ البَّر عن عطاءٍ وقيسٍ بن أبي حَازم : أنَّ النبيّ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم , كانَ إذا بايعَ لم يُصافِح النِّساء إلَّا على يدهِ

١. محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص٢٩٩، فصل ستر العورة .
٢. عبد الحكيم المكي الشرواني ت ١٢٠١،واحمد بن قاسم العبادي ت: ١٩٢١،**حواشي الشرواني والعبادي**،ج٧، ص ١٩٨.
٣. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٢٠، ص ١٩٨، كتاب النكاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثوب.[1] ويُرد على هذا القول بأنهُ يُمكن حَمل هذا الكلام على مصافحةِ العجائزِ حيثُ أنَّ هُناكَ أدلةً صحيحةً وأقوى تَدلُ على عدمِ جوازِ المصافحةِ مطلقاً.

القولُ الرابعُ :

وهوَ مذهبُ الحنابلةِ حيثُ قالوا : لا تَجوزُ مُصافحةِ المرأةِ الأجنبيةِ الشابةِ , أمَّا العجوزُ فللرجلِ مُصافحَتها لعدمِ المَحظورِ.[2]

ونَقل ابن مفلح عن محمد بن عبد الله بن مهران [3]: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجلِ يصافحُ المرأةُ؟ قالَ: لا. وشددَّ فيهِ جداً. قُلت: فيُصافِحُها بثوبهِ؟ قالَ: لا. قالَ رجلٌ : فإن كانَ ذا مَحرم؟ قالَ: لا. قلت: فابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس. وذكَر صاحبُ النَظم تُكرَه مُصافحة العَجوز ,وتجُوز مصافحةُ الصبيُّ لمن يَعلم من نَفسهِ الثِّقة إذا قُصد تَعليمه حُسن الخُلق ، والمُصافحة شرٌّ من النَظر.[4]

---

١. مالك بن انس، **الموطأ** ، ج٢، ص ٤٣٩، حديث رقم : ٤٩١. قال الشيخ الألباني : **ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها**،ج٤، ص ٣٣٧، حديث رقم : ١٨٥٨

٢. البهوتي،**كشاف القناع**، ج٤، ص ٤٦٥. انظر : السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ج ٥، ص ١٧ .

٣. شمس الدين أبو عبد الله المقدسي الحنبلي، **الآداب الشرعية**، الطبعة : بلا، ج٢، ص ٣٦٠-٣٦١.

٤. إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدين ة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، ج ٩، ص ٤٦٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القولُ الراجح :

بعدَ استعراضِ أقوالِ الفقهاءِ في مصافحةِ النساءِ والنظرِ في أدلتِهم , فإنني أميلُ إلى ما ذهبَ إليهِ أصحابُ القولُ بتحريمِ مصافحةِ النساءِ , حيثُ أنَّ هذا القَول هوَ الأقربُ إلى مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي تأمُرنا بإتباعِ جانبِ الحيطةِ والبُعدِ عن جميعِ أسبابِ الفتنةِ المحرمةِ شرعاً , وذلكَ للاتي :

١ . لقوةِ الأدلةِ الواردةِ على التحريمِ , وإتباعاً لسُنَّة رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم , في عدمِ مصافحةِ النساءِ , حيثُ أنهُ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ مع عِصمتِه لم يَفعل ذلك فتحريمهُ على غيرِهِ أولى .

"وكونهُ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ لا يُصافحُ النساءَ وقت البيعةِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ الرَّجل لا يُصافح المرأة ، ولا يّمس شيءٌ من بدنهِ شيئاً من بدنِها ; لأنَّ أخف أنواعِ اللَّمس المصافحة ، فإذا امتَنَع منها ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ ـ في الوقتِ الذي يقتضيها وهوَ وقت المبايعةِ ، دلَّ ذلكَ على أنَّها لا تجوز، وليسَ لأحدٍ مخالفتَهُ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ ،لأنهُ هو المُشرِّع لأمتهِ بأقوالهِ وأفعالهِ وتقريراتهِ" .[1]

٢ . فسادِ الزمانِ والتأثُرِ بالثقافاتِ الغربيةِ التي تهدفُ إلى إباحةِ ما هُوَ محرمٌ , والخروج عن دين الله وسُنة نبيهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

٣. ليسَ هُناك شكٌّ في أنَّ مَّس البدن للبدنِ أقوى للفتنةِ من النظرِ بالعينِ فجاءَ تحريمُ المُصافحةِ مُطلقاً من بابِ الذرائعِ التي يجبُ سدها .

---

[1]. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان، هـ - ١٩٩٥ م ، ج٦، ص ٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : ستر العورة والترخيص للعجوز بذلك وفيه ثلاثة مطالب .

الفرع الأول : تعريف العورة وبيان حكمها .

العورةُ لغةً :والعورة : سوأةُ الإنسانِ وكُل أمرٍ يُستحى منهُ فهو عورةٌ ، وسُميَّت عورةٌ لقبحِ النظرِ إليها وكُل شيءٍ يسترهُ الإنسانُ أنفةً وحياءً فهوَ عورةٌ , والنساءُ عورةٌ [1].

العورة شرعا : تطلق على ما يجب ستره في الصلاة ، وعلى ما يحرم النظر إليه. [2]

وبعدَ الاطلاعِ على كتبِ الفقهاءِ لم أجد تَعريفاً صريحاً وشاملاً للعورةِ , ولكن من خِلال حَديثهم عن العَورةِ قُمت بوضعِ تعريفٍ لها بأنها : هي جميعُ ما أمرَ اللهُ بني ادمَ بسترهِ وعدمِ إظهارهِ من أجسادهِم أمامَ بعضهِم البعض في الصلاةِ وغيرها , مُستثنياً مِنها الزوجُ .

حُكــم العــورةِ فــي الإسلامِ :

اتفقَ العُلماءُ على أنَّ سَتر العورةِ فرضٌ بإطلاق[3]، حيثُ قالَ ـ صلى الله عليهِ وسلَّم ـ: (إحفظ عورَتُك إلا مِن زوجتك أو ما مَلكَت يَمينُك" . قُلت: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: "فإن استطعتَ ألا يَراها أحدٌ؛ فلا يَرَيَّنها". قال: فإذا كانَ أحدُنا خَالياً؟ قالَ : "اللهُ أحقُّ أنْ يُستحَى مِنهُ"). [4]

هل ستر العورة شرط من شروط الصلاة ؟

---

١. الفراهيدي، **العين**، ج٢، ص ٢٣٧، باب الين والتاء. انظر :**المصباح المنير**، ج٦، ص ٤٣٦، كتاب العين، باب العين مع الواو وما يثلثهما

٢. الشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٤٥١، باب شروط الصلاة وموانعها .

٣. انظر :ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ج٣،ص ٥٨. ابن رشد، **بداية المجتهد** ،ج١، ص ١١٤، الباب الرابع، الفصل الأول : ستر العورة .انظر : المرداوي، **الإنصاف** ،ج١،ص ٣١٥، باب ستر العورة .انظر : احمد ابن محمد خليل ،**التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع** ،ج١، ص٤٨٧، انظر : البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** ، ج ١، ص ٥٩، ستر العورة ، انظر : الشيرازي ، **التنبيه في الفقه الشافعي** ،ج١،ص ١٥،باب ستر العورة .

٤. أبو داوود السجستاني ، **سنن أبو داوود** ،ج٤، ص ٧٢، حديث رقم : ٤٠١٩، باب ما جاء في التعري . قال الشيخ الألباني : حديث حسن،انظر: **سنن الترمذي** ، ج٥، ص ٩٧،حديث رقم :٢٧٦٩، باب حفظ العورة . وقال الذهبي حديث صحيح، انظر : الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** ، ج٤، ص ١٩٩، حديث رقم : ٧٣٥٨، كتاب اللباس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في اعتبار ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة أم لا على قولين .

القول الأول : قالوا بأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. [1]

حيث قالوا: وجب ستر العورة في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه، فلو كان عليه قميص واسع الجيب، إذا ركع أو سجد رأى عورته لم تصح، وإن لم يرها. فإن ترك هذا الشرط مع القدرة لم تصح صلاته. [2] كما قالوا بفساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا.

أدلتهم :

١ . استدلوا بقوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ). [3]

وجهُ الدلالةِ : "بأنَّ أهلُ الجاهليةِ كانوا يَطوفونَ بالبيتِ عراةً ويقولونَ :لا نَطوف في الثياب التي أذنبنا فيها ودنسناها بالذنوبِ ، فكانتِ المرأةُ منهُم تطوفُ بالبيتِ عُريانةً بالليلِ ، إلَّا أنَّها كانَت تتخذُ سيورا مُقطعة تشُد في حقويهار، فكانت السيور لا تَستثرها سِتراً تاماً . وقالَ المُفسرون : كانت بنو عامرٍ في الجاهليةِ يفعلونَ ذلكَ ، كانَ رجالهم يطوفونَ عراةً بالنهارِ، ونساؤُهم ليلاً. وحُكي أن امرأةً كانت تطوفُ عُريانةً وهي تقولُ : اليومُ يبدو بَعضه أو كُله , فما بَدا مِنهُ فلا أحلهُ , وكانوا إذا قدموا مِنهُ طَرحَ أحدهُم

---

١. السرخسي ، **المبسوط**، ج١٠،ص٣٤٧ . المواق , **التاج والإكليل** , ج ١ , ص ٣٧٩ . الدسوقي , **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** , ج ٢ , ص ٢٨٥ . الموصلي الحنفي , **الاختيار لتعليل المختار** , ج ١ , ص ٤٩.

٢. عبد الرحمن الحنبلي ، **حاشية الروض المربع** ، ج١، ص ٤٩٤، باب من شروط الصلاة ستر العورة . انظر : زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد تامر، ج١، ص١٧٦. الماوردي , **الحاوي الكبير** , ج ٢ ,ص ١٦ . بهاء الدين المقدسي , **العدة شرح العمدة** , ج ١ , ص ٥٩ . الصالحي , **الفروع** , ج٢ , ص ١٩٢ .

٣. سورة الأعراف، الآية :٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثيابهُ في رِجله ، فإنْ طافَ وهيَ عليهِ ضُرب وانتُزعت مِنهُ ، فأنزل الله هذه الآية:{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } يعني الثياب "[1]فجاءَ الأمرُ للوجوبِ فأصبح سترُ العورةِ واجبٌ سواءً في الصلاةِ أو غيرها . ونوُقش هذا الدليلُ : أنَّ المقصود من هذهِ الآيةِ الطواف وليسَ الصلاةِ .

يُردُ عَليهم : بأنَّ العِبرة لعمومِ اللفظِ لا لخصوصِ السبب ، وهُنا عُمومٌ في اللفظِ ؛ لأنهُ قالَ : عندَ كلِ مسجدٍ , فقد أمرَ بأخذهِ الزينةَ عندَ كل مسجدٍ، وهذا مما يَمنع القصر على المسجد الحرام.[2]

٢. ما رويَ عن عائشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ أنَّ النبي ـ صلَّي اللهُ عليهِ وسلَّم ـ قال :(لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ).[3]فإن انكشفَ شيءٌ من العورةِ مع القدرةِ لم تَصحُّ الصلاةِ.

وجه الدلالة : أن ستر العورةِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ فإن انكشَف شيءٌ من عورةِ المُصلي لم تَصح صلاتهُ سواءً أكثُرَ المنكشف أم قلّ , وكان أدنى جُزء وسواء في هذا الرَّجل والمرأة , وسواء المصلى في حضرةِ الناسِ , والمصلى في الخلوةِ , وسواءً صلاةُ النَفلِ والفَرض والجنازة والطواف وسجودُ التلاوةِ والشكرِ , ولو صلَّي في سترةٍ ثم بعد الفراغِ علم انهُ كانَ فيها خَرقٌ تَبين منهُ العورةُ وجبَت إعادةُ الصلاةِ. [4]

---

١. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، **تفسير القرآن العظيم** ، ص ١٥٤. انظر :ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** ،ج٣، ص ٤٠٥.

٢. شيخي زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج١،ص٢١٥،باب شروط الصلاة .

٣. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج١، ص ٢١٥، حديث رقم :٦٥٥، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح

٤. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٣ ، ص١٦٦، باب ستر العورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :

قالوا بأن ستر العورة يعتبر من سنن الصلاة وليس من شروطها وبه قال المالكية [١]، واستدلوا بما استدل به الجمهور ولكن بطريقتهم فقالوا :

١ .بقوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).[٢]

حيث قالوا أن المراد من هذه الآية هي الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة.[٣]

وهي أيضا واجب ومندوب لحق الله واللابس فالواجب لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار المخلوقين وهو عام في جميع الرجال والنساء والواجب لحق اللابس ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر في الحرب صونا للنفس وهو عام في الرجال والنساء والمندوب لحق الله تعالى كالرداء للإمام والخروج للمسجد للصلاة لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والثياب الحسنة للجمعة والعيدين ،والمندوب لحق اللابس ما تجمل به من غير سرف.[٤]

القول الراجح : ومن خلال استعراض أراء الفقهاء وذكر أدلتهم فإنني أميل إلى ما قال به الجمهور بوجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها وذلك للاتي :

١ . استدلالهم بالنصوص الواضحة والصريحة في ستر العورة من القران الكريم والسنة النبوية .

---

[١] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١، ص ١١٤

[٢] . سبق تخريجها بالصفحة السابقة.

[٣] . بدر الدين الحنفي , **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** , ج ٦ , ص ١٥٧ . ابن رشد القرطبي , **بداية المجتهد** , ج ١ , ص ١١٤.

[٤] . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م،بيروت، ج ١٣، ص ٢٦٠، اللباس . انظر : الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص ٢٠٠،انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢،ص٢٨٩، فصل الشرط الثالث وهو ستر العورة . انظر : محمد عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج١، ص٤٧٣.فصل في ستر العورة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ .أن ستر العورة في الصلاة وخارجها تعتبر متناسبة ومتوافقة مع تعظيم الله والخشوع له.

الفرع الثاني : حدود عورة المرأة المأمورة بسترها .

الغصن الأول :عــورة المــرأة بالنسبــة للمحــارم.

المحرم: من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد , بنسب كان , أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه.

واختلف الفقهاء في عورة المرأة بالنسبة للمحارم فانقسموا إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول : قالوا أن يجوز للرجل النظر إلى ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا يُنظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها [١]. وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية حيث قالوا : "أن المحرم لا ينظر غالى ما بين السرة والركبة وله النظر إلى ما سواه".(٢)

وحجتهم من القران الكريم قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [٣]

---

١. المرغناني، **الهداية شرح البداية** ، ج٤، ٨٦، فصل الوطء والنظر واللمس. انظر :الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ج ١٠، ص ٤٧٩،كتاب الاستحسان .

٢. الخطيب الشربيني , **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** , ج ٢ , ص ٤٥٦ .مصطفى البغا ومصطفى الخن وعلي الشربجي , **الفقه على المذهب الشافعي** , ج ٤ , ص ٣١.

٣. سورة النور، اية : ٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهاهن عن إبداء الزينة المطلقة إلا المستثنيين في الآية والمقصود ب (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أن الزينة نوعان الظاهرة وهي الثياب وأما ما خفي منها وهي الخلخال والسوارين والقرطين والقلائد[١].

ومن المعقول : استدلوا بان ثياب المرأة في بيتها ثياب مهنتها عادة ولو حرّم النظر إلى هذه المواضع لأدى ذلك إلى الحرج، وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلما تشتهى، بخلاف ما وراءها، لأنها لا تنكشف عادة. [٢]

كما أن الأصل في هذا أن المرأة عورة مستورة , لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ المرأة عورة مستورة إلا ما استثناه الشرع , وهما عضوان , ولأن المرأة لا بُد لها من الخروج للمعاملة مع الأجانب , فلا بُد لها من إبداء الوجه لتعرف فتطالب بالثمن ويرد عليها بالعيب , ولا بُد من إبداء الكف للأخذ والعطاء.[٣]

القول الثاني : قالوا أن العورة أمامُ المحارمِ تنحصرُ بالسوأتينِ وبهِ قال الإمامُ مالك والجماعة .

حجتهم : أنهم ألحقوها بالرجل بجامع أمن الفتنة وانعدام الشهوة. [٤] لم أجد في كتبهم أدلة على ما قالوا به

القول الثالث:وهم من قالوا بأن عورة المرأة أمام المحارم تنحصر بما بين السُّرة والركبة إلحاقاً لها بالرجل , بجامع أن كل منهما ليس بعورة . وبه قال الحنابلة ووجه للشافعية وهو الأصح. [٥]

---

١. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج ١٩، ص ١٥٥. انظر :ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج٦، ص ٤٥.

٢. البابرتي،العناية شرح الهداية ، ج١٤، ص ٢٤٢، فصل في الوطء والنظر واللمس . انظر : عبد الغني الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج١،ص ٤١٢، كتاب الحظر والإباحة .انظر : الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ١٦٧، باب وجوب ستر العورة في الصلاة.

٣. ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص ٢١٨، فصل في النظر واللمس.

٤. الشربيني،**مغني المحتاج**، ج ٢، ص ٤٥٣، كتاب النكاح. انظر :**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ٣٠١.

٥. الرملي، **نهاية المحتاج**،ج٤، ص ٤٢٤، باب عورة الحرة، انظر : االبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٢٤٤، باب ستر العورة وأحكام اللباس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتجوا : بما رُوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظرُ إلى شيءٍ من عورتهِ فإنما تحت السُّرة إلى ركبتِه عورة).[1]وقال : يريد عورة الأَمة , ولأنهُ من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة . وعنه أيضاً هي في ذلك كالحُرة .[2]

القـــول الراجــح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاءِ وعرضِ ما استدل به كل فريق , فإنني أذهب إلى ما ذهب إليه أصحابُ القولِ الأولِ وهو تحديدُ عورتها بما لا يظهرُ منها غالباً وذلك لما يلي:

١. لقوة أدلتهم عملا بما أمر به الله تعالى في محكم التنزيل "إلا ما ظهر منها".

٢. القول الأول جاء داعيا لما أمر به الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل.

٣. ضعف القولين الثاني والثالث لعدم دعم أقوالهم بالأدلة التي تقويها.

٤. فساد الأنفس في وقتنا الحاضر الذي يستدعي لتستر المرأة محرمة كانت أم غير ذلك إلا أن تكون كبيرة طاعنة بالسن لا تشتهى.

الفرع الثاني :عورة المرأة بالنسبة لغير المحارم .

قال الله تعالى في كتابه العزيز : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ

انظر :الحجاوي ، **الإقناع في فقه الإمام احمد**، ج١،ص٨٧.

[1]. رواه أبو داوود في سننه، ج٢، ص ٤٦٢، حديث رقم : ٤١١٣. قال الشيخ الألباني : **حسن.**

[2]. ابن قدامة المقدسي , **الكافي في فقه ابن حنبل** , ج ١ , ص ٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [1]

وقال تعالى : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا). [2]

اختلف العلماء في عورة المرأة أمام غير المحارم بناءً على فهم الآيات وتفسيرها فانقسموا إلي فريقين.

الفريق الأول : قالوا بأن عورة المرأة أمام غير المحارم جميع جسدها باستثناء ما يظهر منها عادة وهو الوجه والكفين والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء الحنفية وجمهور المالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا). أي ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك.[3]

أدلتهـم من المعقول:

١ .أن النبي صلي الله عليه وسلم " نهي المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب في الحج والعمرة" ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما وأما الأمة ففيها وجهان

---

١. سورة النور،آية : ٣١

٢. سورة الأحزاب، آية : ٥٩

٣. البابرتي ، **العناية شرح الهداية**، جزء ١٤ ، ص ٢٢٩ ، باب فصل الوطء والنظر واللمس، انظر القرافي، **الذخيرة** ، ج٢ ، ص ١٠٤. محمد عليش ، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، ج ١٦ ، ص ٥٢ . الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٣٨٨ .النووي ، **المجموع شرح المهذب**، ج٣، ص ١٦٧ ، باب ستر العورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما أن جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليب وهي الرأس والذراع لأن ذلك تدعو الحاجة إلي كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه. [١]

٢ .لأن المرأة لا بد لها من الخروج للمعاملة مع الأجانب فلا بد لها من إبداء الوجه لتعرف فتطالب بالثمن ويرد عليها بالعيب ولا بد من إبداء الكف للأخذ والعطاء[٢].

الفريق الثاني : يرون أصحاب هذا المذهب أن المرأة عورة بالنسبة لغير المحارم بدون استثناء وهذا يشمل الوجه والكفين وهو مذهب بعض المالكية والإمام احمد وأبو بكر بن عبد الرحمن.[٣]

واستدلوا :

١ . قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا). [٤]

وجه الدلالة : ورد في تفسير الطبري أن ابن عباس قال : أن الله تعالى أمر نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ,ويبدين عينا واحدة. وقال محمد بن سيرين : سألت عَبيدةَ السّلماني عن قول الله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ }، فغطى وجهه ورأسه , وأبرز عينه اليسرى . وقال عكرمة : تغطي ثُغْرَة نحرها بجلبابها تدنيه عليها. [٥]

---

١. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ج١، ص ٦٤، فصل في الثوب المستحب لصلاة المرأة.

٢. ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج ٨، ص ٢١٨، فصل في النظر واللمس.

٣. الطرابلسي ، **مواهب الجليل**، ج٢، ص ١٨١، فصل في ستر العورة. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ١١٥. البهوتي , كشاف القناع , ج٢ , ص ٢٤٨. انظر : صالح بن فوزان , **الملخص الفقهي** , ج١ , ص ١١٠

٤. سورة الأحزاب، آية : ٥٩

٥. أبو جعفر الطبري،**تفسير الطبري**، ج٢٠، ص ٣٢٤.،**تفسير ابن كثير**، ج ٦، ص٤٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد : أن في أمر المرأة بستر جميع أجزاء جسدها بما فيه الوجه والكفين مشقة وعناء. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالتيسير على العباد خصوصاً إن كانت المرأة طاعنةً في السن لا تُشتهى .

٢ . قوله ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ : (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)([1])

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , فإنني أميلُ إلى ما ذهب إليهِ جمهور الفقهاء بأن المرأة كلها عورة ويستثنى منها الوجه والكفين وذلك لما يلي :

١ . في تغطية الوجه والكفين يوقع المرأة في ضيق ومشقة عند تعاملها مع الرجال , فرجحنا قول الجمهور لقوة أدلتهم وظهورها ومناسبتها للواقع .

٢. قوة أدلة الجمهور حيث أنهم أوردوا أدلة صريحة وواضحة من القران الكريم والسنة النبوية ومن المعقول.

٣ . وجود ما يُخصص عموم الآية التي استدل بها أصحاب الفريق الثاني، حيث أنهم اخذوا الآية على ظاهرها.

الفرع الثالث :الترخيص في عورة المرأة العجوز.

أمر الله سبحانه وتعالى المرأة بستر عورتها وتبين مما عرضناه ورجحناه من أقوال الفقهاء سابقا بأن المرأة كلها عورة ما خلا وجهها وكفيها وفي هذا المطلب سنتعرض لبيان حكم عورة المرأة العجوز.

---

[1]. الألباني : **إرواء الغليل** , ج ١ , ص ٣٠٣, حديث رقم :٢٧٣. وقال : حديث صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل في هذا المطلب قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).[1]

ويقول الطبري : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهنّ قاعد(اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا) يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) يقول: فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التساهل في عورة المرأة العجوز المأمورة بسترها على قولين.

القول الأول:

قال أصحاب هذا المذهب أنه لا تساهل في ستر العورة عند المرأة العجوز كما أنه لا فرق بينها وبين الشابة البرزة، وقيل: الشابة البرزة كالعجوز .وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيه وجمهور المالكية وبعض الشافعية[3].

---

[1]. سورة النور، الآية : ٦٠

[2]. أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تفسير القران**، ج١٩، ص ٢١٦.انظر : ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج٦، ص ٨١.

[3]. شمس الدين المقدسي، **الآداب الشرعية**، ج ١، ص ٤١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أما الغزالي فقد ألحق العجوز بالشابة لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء"[1].

واحتجوا بعموم الأدلة الواردة بحفظ البصر وستر العورة من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[2] ، وقوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[3]. فالخطاب القرآني جاء للمؤمنات بشكل عام بلا استثناء.

ويُرد على ما استدلوا به من عموم الآيات بأنه قد ورد التخصيص في آية أخرى واستثني من المؤمنات القواعد في قوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). [4]

والمقصود بالقواعد : "اللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن"[5].

كما أنهم استدلوا برد عائشة رضي الله عنها على من قال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصافح العجائز بقولها : (من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مس امرأة أجنبية فقد أعظم الفرية عليه)[6].

---

[1]. النووي، **روضة الطالبين**،ج٧، ص ٢٤.انظر : **حاشية إعانة الطالبين**، ج٢، ص ٣٠١.
[2]. سورة الأحزاب , الآية : ٢٨.
[3]. سورة النور , آية : ٣١.
[4]. سورة النور، آية :٦٠.
[5]. أبو جعفر الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٩، ص٢١٦.
[6]. السرخسي ، **المبسوط**،ج ١٢،ص ٣٧٣،كتاب الاستحسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة والمقصود بها جميع جسد المرأة حتى قصتها حيث ذكرت المرأة بشكل عام دون تقييد بعجوز او شابه وهذا دليل على أنها كالشابة في الحكم .[1]

القول الثاني:

قالوا بالتسامح في كشف جزء من عورة المرأة العجوز كما انه يجوز النظر لوجهها وكفيها وما يظهر من أطرافها ورأسها وهو قول بعض المالكية والأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة [2].

واحتجوا من القران الكريم :

١ .(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).[3]

وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى استثنى القواعد من النساء بأن لهن ان يضعن ثيابهن امام الرجال تخفيفا عنهن لما فيهن من كبر وانهن غير مشتهيات.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال : بما قاله الجصاص في احكام القران :

" لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد

---

[1]. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٩٤، انظر :**حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، ج ١، ص ٤٧٦، فصل ستر العورة.

[2]. الطرابلسي، **مواهب الجليل**، ج ٢، ص ١٨٣/١٨٢، انظر :ابن قدامة , **المغني** على مذهب الإمام احمد ابن حنبل، ج١٥، ص ٨١

[3]. سبق تخريجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع الخمار بحضرة الأجنبي . فإن قيل :إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد .

ويجاب عنه : انه لا معنى لتخصيص القواعد بذلك؛ إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها؛ لأنها لا تشتهى؛ وقال تعالى :{ وأن يستعففن خير لهن } فأباح لها وضع الجلباب، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضا بين يدي الرجال خير لها". [1]

القول الراجـــح :

فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ألا وهو القائل بالتسهيل في كشف العجوز جزء من عورتها تبعا لظروف الحياة ولأنها مأمونة الفتنة ولا تشتهى وذلك للاتي :

١. أنه من باب التسهيل على المرأة العجوز تبعا لظروف الحياة وإتباعا لما ورد في كتاب الله قوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .فيشترط للتسهيل أن تكون عجوزا طاعنه بالسن مأمونة الفتنة ولا تشتهى .

٢. استدلال الفريق الثاني بآيات من القران الكريم ونصوص من السنة النبوية صريحة وواضحة تدل على التسهيل في كشف جزء من عورتها.

[1]. احكام القران للجصاص ،ج٥ , ص ١٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. رفع الحرج عن المرأة العجوز الطاعنة بالسن حيث ان الالتزام في عدم كشف جزء من عورتها والتزامها بالتستر التام يوقعها في المشقة والحرج نظرا لمرورها في ظروف نفسية وطبية صعبة كضيق في النفس والارتفاع بالضغط مثلا وغيرها.

المطلب الثالث :حكم الخلوة بالمرأة العجوز وفيه مطلبان.

الفرع الأول :تعريف الخلوة لغةً واصطلاحاً .

الخلوة لغةً : مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها .[١]

ويقال: خلا المكان والشيء يخلو خلو او خلاء وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه , وهو خال والخلاء من الأرض قرار خال. [٢]

وقيل : خلا الشيء من باب سما وخلوت به خلوة وخلاء وخلا إليه اجتمع معه في خلوة قال الله تعالى { وإذا خلوا إلى شياطينهم } وقيل إلى بمعنى مع , كما في قوله تعالى { فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}(٣), وقوله تعالى { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ}(٤) أي مضى وأرسل , وتقول أنا منك خلاء أي براء , لا يُثنى ولا يُجمع , لأنه مصدر وأنا منك خلي أي بريء , فيُثنى ويُجمع لأنها سمو الخلاء بالمد المتوضأ , والخلاء أيضا المكان الذي لا شيء به والخلية الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها , ويقال للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق . [٥]

---

١. **المعجم الوسيط**، ج١، ص ٢٥٤، باب الخاء.
٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص ٢٣٧، مادة : خلا
٣. سورة آل عمران , الآية :٥٢.
٤. سورة فاطر , الآية :٢٤.
٥. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص ١٩٦، حرف الخاء، مادة : خلا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلـــــوة اصطلاحا :

الخلوة الصحيحة هي:غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. [1]

الخلوة المحرمة : من خلال اطلاعي على مضان كتب الفقه لم أجد تعريفاً جامعاً مانعاً للخلوة المحرمة , ولكن من خلال النظر في أحكامهم وضعت تعريفا لها ألا وهو :

(اجتماعُ رجلٍ وامرأةٍ لا تحلُّ لهُ شرعاً في مكانٍ لا يأمنانِ على أنفُسهِما فيه ,حيثُ لا مانعَ من تكوُّن العلاقةِ المُحرمةِ بينَهما).

وردت أدلة كثيرة توضح حرمة الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبيين منها :

١ . قوله تعالى : (مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ). [2]

قال ابن عباس: المسافحات، هن الزواني المُعالنات , يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحدًا أرادهن بالفاحشة. ومُتخذات أخدان يعني: أخّلاء[3].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : (عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك). [4]

---

[1]. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ج١، ص١٣٦، باب الخاء.

[2]. سورة النساء، آية: ٢٥

[3]. ابن كثير، **تفسير القران العظيم** ، ج٢، ص ٢٦١

[4]. البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٤ و ص ٧٢، حديث رقم : ٣٠٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجلا بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان).[١]

الفرع الثاني : حُكم الخلوة بالمرأةِ والترخيص للمرأة للعجوز في ذلك.

إن المقصود من تحريم الخلوة هو عدم الوقوع في ما حظره الله وحرمه فهل هذا المعنى موجود في الخلوة عند كبار السن ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : يرون النهي المطلق للخلوة وان كبر السن ليس مبيحا للخلوة وبه قال جمهور الفقهاء[٢].

وحجتهم :

١. أن الشهوة متكاملة والطبع البشري مجبول على العبث بالعورات لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان)[٣].

ولأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة حيث يجتمع في الأسفار من سفل الناس وسقطهم ممن لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون رجلا بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان".[٤]

ولفظ الرجل جاء عاما يتناول الشيخ و الشاب كما أن لفظ المرأة كذلك جاء يتناول الشابة والعجوز المُتجالة.

---

١. **سنن الترمذي** ، ج٣، ص ٤٧٤، حديث رقم١١٧١، قال الشيخ الألباني : صحيح.

٢. الميرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص ٨٦، فصل في الوطء والنظر واللمس .الطرابلسي، **مواهب الجليل**،ج ٣،ص ٤٩٤،انظر :ابن نجيم،**البحر الرائق**،ج٨،ص٢٢١

٣. سبق تخريجه في نفس الصفحة.

٤. **سنن الترمذي**، ج ٣، ص ٤٧٤، حديث رقم :١١٧١. قال الشيخ الالباني : صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في روضة الطالبين : "وأما العجوز فألحقها الغزالي بالشابة لأن الشهوة لا تنضبط , وهي محل وطء.[1]

القول الثاني : أن كبر السن عذر مبيح للخلوة لانتفاء مظنة الشهوة , وذهب إلى هذا الرأي المالكية بقولهم الثاني .حيث قالوا : يُستثنى من تحريم الخلوة بالأجنبية أنهُ إذا وُجد الرجل المرأة في مقاطعةٍ وخشي عليها الهلاك , فإنهُ يجبُ عليه أن يصحبها ويرافقها , وإن أدى ذلك إلى الخلوة بها ولكن يحترس جَهده ، والأصلُ في ذلك قضيةُ السيدةِ عائشةَ ـ رضي الله عنهاـ في حادثةِ الإفك, حيثُ أن صفوان كان في غاية الأدب في معاملته معها وبينهما خلوة من تركه مكالمتها وسؤالها وانه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها وإعراضه.[2]

واستدلوا أيضاً بما ورد عن أنسٍ أنهُ قال : كانَ النبي ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ لا يدخُل على أحدٍ من النساءِ إلا على أزواجهِ إلا أمَّ سُليم , فإنهُ كانَ يدخُل عَليها , فقيل له : في ذلك فقال إني أرحمها قتل أخوها معي. [3]

كما استدلوا أيضا :عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه. [4]

يمكن الرد على هذا الحديث بأن (أم حرام بنت ملحان) اتفق العلماء على أنها كانت

---

[1]. النووي،**روضة الطالبين**،ج٧ . ص ٢٤.
[2]. الطرابلسي، **مواهب الجليل**، ج٣،ص ٤٩٥.
[3]. **صحيح مسلم** ،ج ٤، ص ١٩٠٨، ص ٢٤٥٥. **صحيح البخاري** ،ج٩،ص ٤٣٩، حديث رقم : ٢٦٣٢.
[4]. **صحيح بخاري**، ج٤، ص ١٩، حديث رقم : ٢٧٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محرما له صلى الله عليه وسلم. والخلوة بالمحارم جائزة ولا صحة لاستدلالهم بهذا الحديث على جواز الخلوة لوجود المحرمية حيث أن أم حرام كانت خالته.

القول الراجح :

بعد النظر في آراء الفقهاء وجمع أدلتهم ,فقد ترجَّح لي أن كبرَ السنَّ يُعتبر مرخِّص للخَلوة إن كانت العجوزُ طاعنةً في السنِّ وتأمن على نَفسِها الفِتنة. وان كانَت لا تُشتهى وذلك للاتي:

١ .ذِكرُ الرُّخصةِ لها في القرآن الكريم بقوله تعالى :(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).[1]

٢ . واستدلالهم بالنصوص الصحيحة من السنة النبوية الشريفة التي تقول بالترخيص بالخلوة بالمرأة العجوز والأخذ بهذا القول يرفع الحرج والمشقة والتكلف عن المرأة العجوز.

٣. الأخذ بالترخيص للمرأة العجوز الطاعنة بالسن في الخلوة يعتبر نوعاً من رفع المشقة والعناء عنها , حيثُ أنها وصلت إلى مرحلة لا تَشْتهي فيها ولا تُشتهى.

٤. كما أن استدلال أصحاب القول الأول جاء عامّاً وخُصِصَ بقوله تعالى: (والقواعد من النساء .....) كما رخَّص اللهُ لها وضعُ بعضَ ثيابها دَفعاً للمشقةِ عنها , فمن باب أولى أن يرخص لها في الخلوة إن كانت عجوزاً طاعنةً بالسن لا تُشتهى.

[1]. سورة النور، آية : ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الأحكام الخاصة بالمرأة العجوز في المعاملات وتطبيقها في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول : أحكام متعلقة بالمرأة العجوز في الأحوال الشخصية وفيه:

الفرع الأول : ولايتها في تزويجها نفسها وغيرها.

الفرع الثاني :حكم الحجر عليها.

الفرع الثالث :حكم الوصاية لها وعليها.

الفرع الرابع : نفقة العجوز.

الفرع الخامس : الحضانة كحق للمرأة العجوز.

المطلب الثاني : حكم المعاملات المالية المتعلقة بالمرأة العجوز وفيه :

الفرع الأول : الوقف في مرض الموت .

الفرع الثاني :الهبة في مرض الموت.

الخاتـــــمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أحكام خاصة بالمرأة العجوز فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وفيه:

الفرع الأول: ولايتها في تزويجها نفسها وغيرها.

سوف أبحث في هذا المطلب ما هو حكم تزويج المرأة العجوز لنفسها بلا ولي؟

اختلف الفقهاء في وجوب وجود الولي لصحة عقد النكاح على مذهبين:

القول الأول: أن ولاية النكاح هي نوعين ولاية ندب واستحباب , وهي ولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أم ثيب ، وولايةُ إجبارٍ وهي على الصغيرة بكراً كانت أم ثيب ، وبه قال الحنفية.(١)

حيث قالوا بنفاذ نكاح الحرة المكلفة بلا ولي لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ولها الخيار في اختيار الزوج وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة لذا يستحب تفويض الأمر له .(٢)

فخلاصة قولهم :أن الولي شرط في صحة نكاح الصغيرة أو المجنونة لا المكلفة وعليه: إن كانت امرأة العجوز مكلفة وبكامل قواها العقلية فيجوز لها أن تباشر عقد نكاحها بنفسها بدون وجود ولي، ولم أجد على قولهم دليل وما ذهبوا إليه .

القول الثاني : قالوا أن أركان النكاح أربعة أولها الولي وذُكر الولي أولا اهتماما به .

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٣)، حيث أنهم استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا نكاح إلا بولي) (٤).

---

١ . منلا خسرو , **درر الحكام شرح غرر الأحكام** , ج ٤ , ص ٧٩.

٢. ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص ٨٠، باب الأولياء والأكفاء في النكاح. الحصكفي ، **الدر المختار**، ج ٣، ص ٥٥، باب الولي .البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج ٤، ص ٣٢٨، كتاب النكاح.

٣. أبو الأزهري ، **الثمر الداني**، ج١، ص٤٣٦،باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار . النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٣، ص ٩٤٦، أحكام النكاح. الشافعي، **الأم** ،ج ٥، ص ٢٠. أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة** ، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ١٤١٨هـ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٣٧٧، باب النكاح . المرداوي، **الإنصاف**، ج ٨، ص ٥٠، باب أركان النكاح . الراميني ثم الصالحي ، **الفروع** ، ج ٩، ص ١١٥، يشترط الولي في النكاح .

٤. الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص ٤٠٧، حديث رقم : ١١٠١. قال الشيخ الألباني : صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنهم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل).[1]

فيفهم من قول الجمهور أن المرأة لا يجوز لها إن كانت بكرا أن تزوج نفسها بلا ولي حيث يعتبر الولي ركن من أركان عقد الزواج التي لا ينعقد إلا بها. بينما إن كانت ثيبا فلا يشترط الولي لعقد زواجها . وهذا المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الذي تبين بعد الرجوع إليه أن الولي لا يعتبر شرط في زواج الثيب ولها أن تزوج نفسها وهذا المطبق في المحاكم الشرعية.

حيث تقول المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني (١): لا تشترط موافقة الولي في زواج الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة.

وقد جاء نص هذه المادة عامّاً , حيث أنه لم يحدد شابةً أو عجوزاً، ولكن ما أراه كباحث أنه إن عُرض على القاضي حالة زواجٍ لامرأةٍ عجوزٍ , فيجبُ عليهِ أولاً أن ينظرَ إن كانت أهلاً للقيامِ بعقد الزواجِ بنفسها وخالية من أي عارضٍ من عوارضِ الأهليةِ , فإن ثبت له كمالُ أهليتها عقد لها بغيرِ وليٍ ويُعتبر وليها سواء كانت بكر أو ثيب, حيثُ أن القاضي وليٌّ من لا ولي لهُ.

الفرع الثاني :الإجراءات القضائية لعقد زواج امرأة عجوز. [2]

لا تختلف الإجراءات القضائية في عقد نكاح العجوز عن عقد نكاح الشابة حيث أنه يتم السير بنفس الإجراءات وفي حال عدم وجود الولي يعقد لها القاضي نكاحها باعتباره ولياً لها أن كانت بكرا وان كانت ثيب ينعقد بلا ولي وهذا هو المطبق في محاكمنا الشرعية.

---

١. نفس المرجع السابق، الحديث رقم ١١٠٢، قال ابو عيسى هذا حديث حسن.
٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠، الفصل الثالث **ولاية التزويج**،المادة ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولإتمام عقد الزواج لا بد توفر الأوراق الثبوتية التالية:

١. دفتر العائلة لكلا الزوجين.

٢. هوية الأحوال المدنية.

٣. شهادة خلو موانع - وهذه الشهادة للتأكد أن الزوجة ليست على ذمة رجل آخر .. وان الرجل ليس على ذمته أكثر من ثلاث زوجات (ويتم الحصول عليها من نفس المحكمة الشرعية).

٤. شاهدي عدل من الرجال مع إثباتاتهم الشخصية وولي أمر الزوجة إن كانت بكرا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج ١

حالات الزواج حسب الفئة العمرية لعام ٢٠١٣ م صادرة عن دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

دائرة قاضي القضاة
المملكة الأردنية الهاشمية

الر	المحافظة	عدد المحاكم	إجمالي حالات الزواج	الفئة العمرية						درجة التعليم		الحالة الاجتماعية		
				اقل من ٢٠	٢٠ الى ٢٥	٢١ الى ٢٩	٢٦ الى ٣٠	٣٠ الى ٤٠	ما بعد الـ	أمية	متعلمة			
١	العاصمة	١٤	٢٧٩٢٥						٧٨٥					
٢	اربد	١٣	١٣٨٩٦						٣٧١					
٣	الزرقاء	٧	١١٠٧٧						٣٣٨					
٤	البلقاء	٧	٤٩٨٢						١١٠					
٥	الكرك	٥	٢٣٣٩						٣١					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦	معان	٦	١٢٠٩							٢٣				
٧	المفرق	٤	٣٧١٤							٧٤				
٨	الطفيلة	٣	٨٧٧							١٩				
٩	مأدبا	٢	١٨٤١							٤١				
١٠	عجلون	٢	١٥٧٠							٢٨				
١١	العقبة	٢	١٢٦٠							٤٠				
١٢	جرش	١	٢١٧٠							١٨				

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الوصاية للمرأة العجوز على القُصّر.

تعريف الوصاية عند الفقهاء :

عرفها المالكية[١]: "أنها عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته" .

الشافعية[٢]: "العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من بعده".

وقد جاء هذا التعريف بذكر الأولاد بشكل عام علماً بأن الوصاية لا تكون إلا على الصغار أو الكبار فاقدي الأهلية .

كما عرفها الشافعية[٣] أيضاً: "إثبات تصرف مضاف إلى ما بعد الموت".

الوصاية عند الحنابلة: لا يختلف معناها عند الحنابلة عن الوصية[٤] حيث عرفوها بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت.

التعريف المختار:

بعد النظر في تعريف المذاهب للوصاية , وجدت أن بعضها يخلو مما يجعل التعريف جامعاً مانعاً بحيث أضافوا لها ما ليس منها , فقد خَلُصت كباحثةٍ إلى تعريف للوصايةِ بأنها:

(توكيلُ من لهُ حقُ النظرِ شرعاً لشخصٍ مُكلفٍ بالقيامِ على رعايةِ شؤونِ القُصّر وناقصِي الأهليةِ بعدَ وفاتهِ).

---

١. محمد عليش، **منح الجليل**، ج ٢٠، ص ٤٦٧، باب أحكام الوصية. انظر: محمد الخرشي، **شرح خليل للخرشي**، ج ٢٤، ص ١٤٣، أركان الوصية .

٢.الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ج ١، ص ٣٤٥.

٣. **شرح البهجة الوردية** ، ج ١٣، ص ٤٦١.

٤. البهوتي، **كشاف القناع**،ج ١٥، ص ١٢٧. انظر :**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١، ص ١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أنه تم حصر مصدر الوصاية في هذا التعريف بالقاضي أو الموصي , وتوضيح أن الغاية من الوصاية هي رعاية شؤون القصر أو ناقصي الأهلية , وتشمل أنفسهم وأموالهم .

شروط الوصي كما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(٣٦) لعام ٢٠١٠.[١]

١. كمال الأهلية: حيث أنه لا يجوز للصبي أو المجنون أو الغير مميز أن يكون وصي، ويدخل ضمن هذه الفقرة العجوز التي فقدت أهليتها بسبب الخرف لكبر في السن أو لأي مرض عقلي آخر.
٢. القدرة على القيام بشؤون القاصر فإن كان الوصي عاجز عن القيام برعاية القاصر والقيام على شؤونه فإنه لا يجوز أن يكون وصياً عليه.
٣. أن لا يكون قد سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

لأن فاقد الشيء لا يعطيه فمن سلبت منه الوصاية لتقصيره في شؤون قاصر فلا يُنصب كوصي على قاصر ثاني لثبوت تقصيره.

وقد ورد في المادة ٢٤١من قانون الأحوال الشخصية انه تنتهي الوصاية بالأحوال التالية: ومنها الفقرة (ج): "فقد الوصي أهليته ".فان طرأ عارض من عوارض الأهلية على الوصي خلال وصايته كالخرف أو العجز عن القيام بشؤون القاصر بسبب مرض أو عجز لكبر السن أو جنون أو اختلال بالعقل فيحكم القاضي بانتهاء وصايته على هذا القاصر بما يسمى حجة استقالة وصي وتعيين وصي شرعي.

[١]. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ ،**المادة ٢٤١** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة..... الشرعية المحترم

المدعي .....

المدعى عليها ..... بصفته الوصي الشرعي على القاصرين .....و .....

بموجب حجة وصاية رقم ..... .

الموضـــوع: طلب عزل وصي وتعيين وصي شرعي .

الوقائـــع:

١. إن المدعى عليها هي الوصي الشرعي على القاصر .....بموجب حجة وصاية رقم ..... تاريخ ..... الصادرة عن محكمة ..... الشرعية.

٢. إن المدعى عليها المذكورة مصابة بالعجز عن الحركة وعدم القدرة على القيام بشؤون القاصر ..... حيث أنها تبلغ من العمر ٧٨ عام وأن للقاصر أموال ورواتب شهرية مودعة لدى البنوك وهي غير قادرة على إدارتها بسبب عجزها.

الطلـــب:

١. تبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى .

٢. بعد المحاكمة وغب الإثبات الحكم بعزلها وتعيين وصي آخر قادر على القيام بشؤون القاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية الرقم .....

دائرة قاضي القضاة التاريخ.....

محكمة .....الشرعية الموافق .....

الرقم الوطني للوصي الجديد .....

الرقم الوطني للوصي المستقيل .....

حجة استقالة وصي وتعيين وصي شرعي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي إنا ..... قاضي المفرق الشرعي حضر لدي المكلفان شرعا: ..... و.....سكان .....وبعد التعرف عليهما من قبل المكلفان شرعا:..... و ..... سكان .....وبحضورهما قررت المذكورة (الوصي الأول) قائلة : إنني الوصي الشرعي على القاصرين ..... و ..... أبناء المرحوم ..... بموجب حجة الوصاية رقم ..... تاريخ .....الصادرة عن هذه المحكمة وإنني أرغب بالاستقالة عن هذه الوصاية وذلك لعجزي عن القيام بإدارة شؤون القاصرين المذكورين ورعايتهم بسبب تقدمي في العمر أطلب قبول استقالتي عن هذه الوصاية . وعليه فقد تقرر قبول استقالة الوصي الشرعي ..... المذكورة وتعيين عم القاصرين وصيا شرعيا على القاصرين المذكورين بعد أن تحقق إلينا أهليته وأمانته وان القاصرين المذكورين دون سن الرشد وليس لهم أب ولا جد لأب تتوفر فيه الأهلية وذلك بإخبار المعرفين المذكورين أعلاه على ان لا يحق له بيع أو رهن أو تأجير شيء من أملاك وعقارات القاصرين المذكورين أو قبض مبلغ أكثر من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خمسة وعشرين دينارا باسم القاصرين المذكورين باستثناء الرواتب التقاعدية إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية المختصة وعليه أن يقدم تقريرا خطيا عن أعماله كل ستة أشهر فقبل ذلك وتعهد بالتزامه حسبة لله تعالى وتقرر تسجيله للاعتماد عليه حسب الأصول والتأشير على حجة وصاية تحريرا في .....هـ الموافق .....م

الرسوم والطوابع ١١دينار وصل رقم .....تاريخ .....م

القاضي وصي مستقيل وصي شاهد شاهد الكاتب

إن النموذج الأول هو عبارة عن لائحة دعوى لعزل وصي وتعيين وصي جديد وكما يتضح من لائحة الادعاء أن الدعوى رفعت لعزل المدعى عليها بسبب عجزها عن القيام بشؤون القاصر وتدبير أموره وعليه فإنها لا تعتبر وصية ويجب عزلها.

وفي الموعد المعين للنظر بالطلب كما هو موضح في حجة الاستقالة تم مباشرة عزل الوصي العاجز وجاهياً بحضور المدعي والمدعى عليها والشهود حيث تم التعرف عليهم والقيام بإجراءات العزل حيث قامت المدعى عليها بالمصادقة على طلب المدعي بأنها ليست أهلا للقيام على شؤون القاصر وإنها عاجزة عن ذلك.

ونظرا لإقرار المدعى عليها فقد حكم القاضي مباشرة بعزلها وتعيين وصي أخر ولا يشترط ان يكون الوصي الجديد هو المدعي.

ولكــن في حال أنكر المدعى عليه إسرافه أو عجزه عن القيام بشؤون القاصر ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتكليف المدعي بإثبات دعواه بإحدى طرق الإثبات إما بالشهود أو بالبينة الخطية مثلا بكشف حساب للقاصر من البنك أو من مركز الأيتام يتضح فيه السحوبات وهل زاد الوصي بالإسراف والإنفاق الزائد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال إنكار المدعى عليه المرض وانه قادر وليس عاجز يحوله القاضي على الطبيب المختص وينتظر القاضي ورود تقرير الطبيب مؤيد بشهادته فإن ورد التقرير بعجزه عن القيام بشؤونه فهو عاجز عن القيام بشؤون غيره ويعزله القاضي حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وجاء قرار المحكمة كما هو موضح في حجة الاستقالة بالحكم بعزل الوصي العاجز وتعيين وصي غيره بالشروط التالية التي تضمن حق القاصر وهي أنه: لا يحق له أي للوصي بيع أو رهن أو تأجير شيء من أملاك وعقارات القاصر أو قبض مبلغ أكثر من خمسة وعشرين دينارا باسمه باستثناء الرواتب التقاعدية إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية المختصة وعليه أن يقدم تقريرا خطيا عن أعماله كل ستة أشهر وقد استعد الوصي لذلك وسجلت الحجة رسميا وتم اعتمادها حسب الأصول .

المطلب الثالث: نفقة المرأة العجوز وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية .

النفقة لغة : اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها . [1]

لا يخرج تعريف الفقهاء للنفقة عن المعنى اللغوي لها حيث عرفها ابن عابدين[2] على أنها : الطعام والكسوة والسكنى وتجب على الغير بثلاثة أسباب الزوجية والقرابة والملك .

---

[1]. مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٩٤٢، باب النون . ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٣٥٧، مادة نفق.

[2]. ابن عابدين، **الدر المختار**، ج ١٣، ص ٧٤، باب النفقة . انظر: الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج ١، ص ٤٦٥، كتاب النفقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد النظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني لم أجد أنه فرض نفقة خاصة تسمى نفقة المرأة العجوز حيث أنه ذكر النفقات بشكل عام ولم يتعرض لكون هذه المرأة عجوز أو شابة حيث انه راعى في فرض النفقة مسألة الفقر من عدمه وليس العمر.

ولكن تتطرق القانون في إحدى مواد إلى ما يسمى بنفقة الأقارب حيث ذكر في المادة (١٩٧) فقرة (أ): أنه يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.[١]

حيث أن هذه المادة بينت وجوب نفقة الوالدين العاجزين عن الإنفاق على أنفسهما لفقر حالهما على الولد الموسر سواء كان ذكراً أم أنثى حيث يشترط لرفع دعوى النفقة أولاً يسار الابن وفقر حال الوالدين وعجزهما عن الكسب .

كما أن ورد في المادة (١٩٨) من قانون الأحوال الشخصية أنه : تجب نفقة الصغار وكل فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسر تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر .

حيث انه عندما فرض النفقة على الوارث اعتبر قاعدة الغرم بالغنم فكما انك وارث لهذا الكبير العاجز بعد موته أيضا أنت ملزم بالإنفاق عليه إن كنت موسر بمقدار حصتك من الميراث منه.)

١. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠، المادة ١٩٧،الفقرة أ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي ..... الشرعي المحترم

المدعية : ..

المدعى عليهم

الدعوى : نفقــة أم

الوقائع :

١ . إن المدعى عليهم أبناء المدعية وهم موسرين الحال وقادرين على الكسب .

٢ . المدعية والدة المدعى عليهم وهي فقيرة الحال وطاعنة بالعمر وليس لها أي مورد مالي وقد طالبت المدعى عليهم بالإنفاق عليها وامتنعوا عن ذلك مع العلم بيسارهم وقدرتهم على التكسب .

الطلب:

١. تبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الطلب.

٢. بعد المحاكمة وغب الإثبات الحكم للمدعية بالنفقة على المدعى عليهم حسب أحوالهم والإذن لها بالاستدانة للإنفاق على نفسها والرجوع على المدعى عليهم بما يتراكم من النفقات.

٣. تضمين المدعى عليهم الرسوم والأتعاب والنفقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورقة ضبط محكمة..... الشرعية . صفحة ١

في اليوم المعين وفي المجلس المعقود لدي انأ ..... قاضي المفرق الشرعي حضرت المرأة المكلفة شرعا المدعية ..... وتعرفت عليها حسب الأصول كما حضر بحضورها المدعى عليهما المكلفان شرعا..... و..... وتعرفت عليه حسب الأصول بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، وتليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية علنا في المجلس وطلب الحكم بمضمونها وبسؤال المدعى عليهما عن الدعوة أجابا أصادق على الدعوى جملة وتفصيلا ولا مانع من فرض نفقة لوالدتنا.

وهنا قال الطرفان إننا نتراضى ونتصالح على هذه الدعوى بان يتم فرض مبلغ خمسة عشرة دينار شهريا على كل من المدعى عليهما نفقة للمدعي على المدعى عليهما نفقة كفاية والدتهما حسب حالهما عليه نطلب الحكم باتفاقنا وتراضينا المحكمة تقرر إجابة الطلب وتسأل الطرفان عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق لتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله وسدد على طريق الحق والعدل خطاه افهم لمن حضره علنا تحريرا في ..... هـ وفق ..... م .

المدعية مدعى عليهما الكاتب القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـــــــــــرار

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والتراضي وعملا بالمواد ٧٩ من المجلة و ١٩٧ و٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ فقد حكمت المدعى عليهما ..... و ..... المذكورين بمبلغ خمسة عشرة دينار شهريا على كل منهما ما يخصهما من نفقة والدة المدعية .....المذكورة وأمرتهما بدفع ذلك لوالدتهما المدعية اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠١٦/٨/٢١ وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية حُكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف افهم لمن حضر علنا تحريرا في .....هـ وفق .....م

المدعية المدعى عليهما

الكاتب القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النموذج الأول يوضح دعوى نفقة والدة، فكما كان واضحاً في لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية على أبنائها , وهي كون أبنائها ممتنعين عن الإنفاق عليها ,علماً بأنها فقيرة الحال وطاعنه في السن عاجزة عن الكسب . وبالتالي فإنها رفعت هذه الدعوى للحصول على نفقة شهرية منهم تنفق بها على نفسها.

وفي الموعد المعين للنظر في الدعوى كما هو واضح في ورقة ضبط المحكمة رقم (١) تم مباشرة المحاكمة الوجاهية بحضور المدعية والمدعى عليهما، حيث تم التعرف على أطراف الدعوى حسب الأصول، وبعد تلاوة لائحة الدعوى في مجلس القضاء قامت المدعية بتكرار دعواها وتوضيحها، حيث أنها ادعت بأنها طاعنة في السن وفقيرة الحال وإنها غير قادرة على أن تنفق على نفسها وقد طالبت أبنائها بذلك وامتنعوا.

وعند سؤال المحكمة للمدعى عليهما عن الدعوة أقرّا بما فيها وصادقا على وقائع الدعوى جملة وتفصيلا.

المحكمة وبعد سؤال الطرفان عن أقوالهما الأخيرة وقد كررا ما سبق ترى أن الدعوى قد تهيأت للفصل ونظراً لتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار حالاً.

وقد جاء قرار المحكمة بناء على الطلب والتصادق والتراضي وعملا بمواد القانون المشار إليها كما هو واضح في ورقة ضبط المحكمة صفحة(٢) بالحكم بدفع نفقة (والدة) للمدعية على المدعى عليهما المذكورين حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحضانة كحق للمرأة العجوز .

تعريف الحضانة :

الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد.الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها وفي الحديث أنه خرج محتضنا أحد ابني ابنته أي حاملا له في حضنه والحضن الجنب وهما حضنان.([1])

وفي سبل السلام : الحضانة بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضنا وحضانة جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه ، وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره. ([2])

الأصل في حضانة الطفل أن تكون للأم ولكن قد يطرأ أحوال تستدعي أن تكون الحاضنة غيرها كأن تتزوج الأم بأجنبي عن الطفل أو تموت الأم وغيرها من الأسباب .

وما سأتطرق إليه في هذا المطلب هو حق المرأة العجوز في حضانة الصغير حيث أن من بعض شروط الحاضنة

ما يلي: ([3])

١. أن تكون بالغةً، فان كانت صغيرةً دون سن البلوغ فلا تحق لها الحضانة

٢. أن تكون عاقلةً، أي خاليةً من أي عارضٍ من عوارضِ الأهليةِ , فإن كان بها أحدُ هذه العوارض , أو طرأت عليها فلا تعود الحضانة من حقها.

٣. أن تكون أمينةً ولا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه.

---

[1]. ابن منظور , **لسان العرب** , ج١٣ ' ص ١٢٢.

[2]. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ج ٣، ص ٢٢٧، باب الحضانة .

[3]. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١١، ص ١٨٧-١٨٨، باب الحضانة .انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠، الفصل الثالث، **المادة (١٧١)** الفقرة أ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أن تكون قادرةً على تربيته وصيانته، فلو كان بها مرض يعجزها عن القيام بمصالحه لم تكن أهلاً للحضانة.

المستند القانوني:

ورد في قانونِ الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ الفصل الثالث المادة (١٧١) الفقرة (أ) أنهُ:

(يُشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً ,عاقلاً , سليماً من الأمراض المُعديةِ الخطيرةِ أمينا على المحضون، قادرا على تربيته وصيانته دينا وخلقا وصحة،وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه، وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه، وأن لا يكون مرتداً.

كما ورد في المادة (١٧٢) (أ)من نفس القانون أنه : يسقط حق الحضانة في الحالات التالية منها :

١. (إذا اختلَّ احد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة). وهذه المادة تعني أنه لا يستحق الحضانة من كان غير مؤهلا لها كالمرأة العجوز الكبيرة الطاعنة في السن حيث أنها غير قادرة على القيام بشؤونها فمن باب أولى أن تكون غير قادرة على رعاية المحضون، وكذلك من طرأ عليها عارض في أهليتها كجنون أو عته أو صرع أو أي مرض معدي يؤثر على قيامها بالعناية بالطفل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١

فضيلة قاضي ..... الشرعي المحترم

المدعية .....

المدعى عليها .....

الموضوع : دعوى حضانة .

الوقائع : ١ . إن المدعى عليها هي جدة الصغار لأم فلان.....وعمره ثلاث سنوات وفلان .....وعمره خمس سنوات وقد تولدوا لابنتها على فراش الزوجية الصحيح من زوجها ..... وهو ابني، وأنا جدة الصغار لأب .

٢. إن المدعى عليها امرأة طاعنة بالسن وغير قادرة على القيام بشؤون الأطفال حيث أنهم بحاجة لرعاية وعناية لصغر سنهم وهي غير قادرة على ذلك، وإنني صاحبة الحق في الحضانة بعدها، وهم بسن الحضانة وبحاجة لحضانة النساء، وإنهم موجودين عند المدعى عليها وهي ممتنعة عن تسليمهم لي وإنني أهلا لحضانتهم

الطلب :١ . تبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى .

٢ . بعد المحاكمة وغب الإثبات الحكم بضم الصغار المذكورين لي لأقوم بحضانتهم ورعايتهم .

٣ . تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات والأتعاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورقة ضبط محكمة ..... الشرعية. صفحة ١

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....قاضي ..... الشرعي حضرت المكلفتان شرعا اللتان تعرفت عليهما حسب الأصول المدعية ..... والمدعى عليها ..... بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، تليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية علنا في المجلس، وبسؤال المدعى عليها عن الدعوى قالت: أصادق على جميع وقائع الدعوى جملة وتفصلا ولا مانع لدي من حضانة المدعية ..... للصغار حيث أنها جدة لأب، المحكمة وحيث تصادقتا على الدعوى وتسألهما عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق وطلبا إسقاط حقهما بالاستئناف وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختم المحاكمة وإصدار القرار التالي باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المفدى افهم ذلك لهما علنا تحريرا في .....هـ وفق ..... م

المدعية المدعى عليها الكاتب القاضي .

ورقة ضبط محكمة ..... الشرعية صفحة ٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـــــــــــرار

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والتراضي وعملا بالمواد ٧٩ من المجلة و١٧٠و١٧١و١٧٢من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ فقد حكمت للمدعية ..... المذكورة بضم الصغار ..... و.....المذكورين وأمرت المدعى عليها ..... المذكورة جدتهم لأم بتسليم الصغار لجدتهم لأب اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في..... وضمنتها الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف افهم لمن حضر علناً تحريراً في .....هـ وفق .....م

المدعية المدعى عليها الكاتب

القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية رقم القضية .....

محكمة..... الشرعية إعــلام حكـــم رقم الإعلام .....

القاضي .....

المدعية : .....

المدعى عليها : .....

الموضوع : حضانة صغار

نوع الحكم : وجاهي

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين المفدى

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق وعملا بالمواد وعملا بالمواد ٧٩ من المجلة و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ فقد حكمت للمدعية ..... المذكورة بضم الصغار ..... و.....المذكورين وأمرت المدعى عليها ..... المذكورة جدتهم لأم بتسليم الصغار لجدتهم لأب اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في ..... وضمنتها الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف افهم لمن حضر علناً تحريراً في .....هـ وفق .....م

الكاتب قاضي محكمة ..... الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النموذج الأول يوضح دعوى حضانة المدعية فيها الجدة لأب، فكما كان واضحا في لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية بأنها تطالب بضم الصغار ونزع الحضانة من جدتهم لأمهم لعجزها عن القيام برعايتهم وذلك لكبر سنها وبالتالي فإنها رفعت هذه الدعوى للحصول على حضانة الصغار كونها الأحق برعايتهم.

وفي الموعد المعين للنظر في الدعوى كما هو واضح في ورقة ضبط المحكمة رقم (١) تم مباشرة المحاكمة الوجاهية بحضور المدعية والمدعى عليها، حيث تم التعرف على إطراف الدعوى حسب الأصول، وبعد تلاوة لائحة الدعوى في مجلس القضاء قامت المدعية بتكرار دعواها وتوضيحها، حيث أنها ادعت بان المدعى عليها طاعنة في السن وعاجزة عن رعاية الصغار وقد طالبت المدعى عليها بضم الصغار وامتنعت.

وعند سؤال المحكمة للمدعى عليها عن الدعوة أقرت بما فيها وصادقت على وقائع الدعوى جملة وتفصيلا.

المحكمة وبعد سؤال الطرفان عن أقوالهما الأخيرة وقد كررا ما سبق أرى أن الدعوى قد تهيأت للفصل ونظرا لتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار حالا.

وقد جاء قرار المحكمة بناء على الطلب والتصادق والتراضي وعملا بمواد القانون المشار إليها كما هو واضح في ورقة ضبط المحكمة صفحة(٢) بالحكم بضم الصغار للمدعية من المدعى عليها المذكورة حكما وجاهياً قابلاً للاستئناف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم المعاملات المالية المتعلقة بالمرأة العجوز وفيه:

الفرع الأول: الوقف في مرض الموت.

الوقف لغةً : بمعنى الحبس فيقال وقف فلان الأرض على المساكين أو للمساكين بمعنى حبسها لهم[١].

الوقف عند الفقهاء:

عرفه الحنفية: حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به الحاكم أو يقول: إذا مت فقد وقفته ,وقد عرفه الصاحبين: على انه حبس العين على ملك الله وصرف منفعتها على من أحب أي أن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة[٢].

وعند المالكية هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده.

وهو: إعطاء المنافع على سبيل التأبيد لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[٣].

وعند الشافعية هو: التحبيس والتسبيل وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٤].

وعند الحنابلة : جاء في المغني[٥] الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

---

١. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ٣٥٩، مادة وقف .انظر : الرازي،**مختار الصحاح**، ج ١، ص ٧٤٠، باب الواو،وقف.

٢. الحنفي،**الاختيار لتعليل المختار**، ج ٢، ص ٤٦، كتاب الوقف . انظر: عبد الغني الميداني،**اللباب في شرح الكتاب**، ج١، ص ٢٢٣، كتاب الوقف . ابن نجيم،**البحر الرائق**، ج ١٤، ص ٢٤٩.

٣. المواق ، **التاج والإكليل**، ج ١٠، ص ٣٠٢، كتاب الوقف .انظر :علي العدوي،**حاشية العدوي**، ج ٦، ص ٣٨١. محمد عليش،**منح الجليل**، ج ١٦، ص ٤٦٧.

٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ١٠، ص ٨٧، كتاب الوقف .انظر : الرملي،**نهاية المحتاج**، ج ١٨، ص ٩٠، كتاب الوقف .

٥. ابن قدامة، **المغني**، ج ١٢، ص ١٧٥، كتاب الوقوف والعطايا .البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١٤، ص ٣٣٦،كتاب الوقف . الحجاوي، **زاد المستقنع**، ج١، ص ١٤١، كتاب الوقف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كشاف القناع تحبيس مالك بنفسه أو وكيله مطلق التصرف بماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ويصرف ريعه الى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

أنواع الوقف حسب القانون المدني المادة (١٢٣٤)ثلاثة:

الوقف الخيري: وهو الوقف الذي تخصص منافعه لجهة بر حيث أنه لا يكون للواقف أو أي أحد من أهل ورثته حق فيه كالوقف للمدارس والمساجد والمستشفيات .

الوقف الذُري: وهو الوقف الذي تخصص منافعه إلى شخص معين أو أشخاص و ذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات الخير والبر عند انقراض الموقوف عليهم .

الوقف المشترك: وهو الذي تخصص الغلة والمنافع فيه إلى الذرية وجعة خير وبر معاً[١].

وقف المريض:

قد يطرأ على الإنسان في حياته أحوال أو عوارض من كبر في السن أو خلل في الأهلية تجعله يقف أمواله وأملاكه أو جزء منها لشخص أو جهة معينه وحكمه لا يختلف بين كون الواقف رجل وامرأة فيكون حكمه أن من امتد مرضه إن قام بوقف شيء من أملاكه فانه يعتبر من الثلث عند موته ويسوى بين المتقدم والمتأخر ويبدأ بالأول في العطية ولا يملك الرجوع فيها[٢].

فمثلا : لو وقفت امرأة منزلا في مرضها على بناتها ثم على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا ثم ماتت في مرضها وخلفت بنتين وأختا لأب، الأخت لا ترضى بما صنعت

---

١. القانون المدني الأردني، **المادة (١٢٣٤)**

٢. الحجاوي، **زاد المستقنع**، ج ١، ص ١٤٤، كتاب الوقف، فصل في تصرفات المريض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف وسرى في حدود الثلث ولم يجز في الثلثين الآخرين فيقسم الثلثين الباقيين بين الورثة على قدر أسهمهم، ولا حق للورثة في الثلث الموقوف.[١]

شروط صحة الوقف :

يشترط لصحة الوقف حتى يكون صحيحاً ومعتبرا ومقبولا أن يكون الواقف أهلا للتبرع بأن يكون حرا مكلفا راشدا. لان الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض فلا يصح من هؤلاء.

ومن شروط صحة الوقف أيضاً أن يكون الواقف مالكا للموقوف فلا يجوز له وقف شيء خارجا عن ملكه.كما يصح أن يكون الوقف لمدة وليس على التأبيد. [٢]

كما يشترط في الوقف أن يكون في وجوه الخير فلو كان غير ذلك لبطل وما جاز كأن يكون لجهة معصية كعمارة الكنائس ووقف السلاح على قطاع الطرق. [٣]

كما يشترط فيه أن يكون معين فلا يجوز وقف المجهول كأن يقول وقفت إحدى بيوتي بل يجب أن يعين ما يريد أن يجعله وقفاً.

---

١. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ١٧، ص ١٨٩، كتاب الوقف، مطلب في وقف المريض

٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ١٦، ص ٢٥٤، باب في أحكام الوقف .

٣. الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر، بيروت،ج٣،ص ١٦٤، باب في الوقف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج ١

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعية المحترم .

المدعي : ..... سكان .....

المدعى عليها ..... سكان.....

الموضوع: طلب إبطال حجة وقف ذُري .

الوقائع : ١. إن المدعي .....زوج المدعى عليها والداخل بها بصحيح العقد الشرعي وهي مصابة بمرض عقلي لكبر في سنها أفقدها القدرة على معرفة النافع من الضار وبتاريخ ..... قامت المدعى عليها المذكورة ..... بوقف ..... من نوع الملك وقفا ذُرياً على نفسها ما دامت حية وبعد مماتها على ذريتها من الذكور والإناث على التفضيل المذكور في الحجة الوقفية رقم ..... تاريخ ..... الصادرة عن محكمة ..... الشرعية وأنها لما قامت بالوقف لم تكن بالحالة المعتبرة شرعا حيث أنها طاعنة بالسن ومصابة بعدة أمراض سببت لها فقدان الذاكرة وتلف في الدماغ والمرض العقلي

الطلب : ١. تبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى .

٢ . بعد المحاكمة وغب الإثبات أطلب الحكم حسب الأصول وإبطال حجة الوقف المذكورة .

واقبلوا فائق الاحترام

المدعي أو وكيله القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورقة ضبط محكمة ..... الشرعية . صفحة ١

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي ..... الشرعي حضر الرجل المكلف شرعا المدعي ..... تعرفت عليه حسب الأصول وتُليت لائحة الدعوى فكررها المدعي ثانية في المجلس وأضاف موضحا أن المدعى عليها تعاني من الخرف الشيخوخي نظراً لكبر سنها وعليه المحكمة تقرر إحالة المدعى عليها إلى الطبيب المختص لبيان حالتها .

ثم يطلب الطبيب المختص للشهادة وتلاوة تقريره في المجلس الشرعي بعد معاينة المدعى عليها ومن ثم يصدر القرار من المحكمة.

ورقة ضبط محكمة ..... الشرعية صفحة ٢

القـــــــــرار

بناءً على الدعوى والطلب والبينتين الخطية والشخصية المستمعة المقنعة وتقرير الطبيب أو الأطباء المختصين المؤيد بالشهادة أمام المحكمة أن الواقفة المذكورة ..... كانت حين إنشائها الوقف ..... رقم ..... تاريخ مريضة عقلية ومصابة بالخرف الشيخوخي وفقدان الذاكرة ، ولم تكن بالحالة المعتبرة شرعاً، ولا تميز النافع من الضار وعملاً بالمواد ٢ و ٦٧ و ٧٥ و ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ١٢٣٤ من القانون المدني، فقد حكمت بأبطال حجة الواقفة ..... المذكورة وقفا ذُرياً، وذلك لإصابتها بمرض الخرف الشيخوخي وأنها لم تكن بالحالة المعتبرة شرعا حين إنشاء الوقف المذكور، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة الاستئناف الشرعية، أفهم للطرفين علنا تحريرا في .....هـ وفق .....م

الكاتب القاضي

المطلب الثاني: الهبة في مرض الموت.

سوف اكتفي في هذا المطلب بذكر الإجراءات القضائية للسير بدعوى فسخ عقد هبة لحصوله في مرض الموت بذكر لائحة دعوى بهذا الموضوع وورقة ضبط المحكمة وقرارها بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعية المحترم

المدعية ..... سكان .....

المدعى عليه ..... سكان .....

الموضوع : طلب فسخ عقد هبة لحصوله في مرض الموت .

الوقائـــع: ١. إن المدعى عليه هو زوج والدتي ..... وقبل وفاة والدتي .....كانت مريضة مرض الموت، حيث أنها أصيبت بالمرض بتاريخ .....وهو من الأمراض التي يعجز فيها الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيها الهلاك وماتت بعد عام من إصابتها بهذا المرض.

٢. أن والدتي..... المذكورة قبل وفاتها وفي أثناء مرضها المذكور قد قامت بتاريخ ..... بإجراء عقد هبة لقطعة الأرض رقم ..... حوض ..... من أراضي بلدة ..... وما عليها من بناء لزوجها المدعى عليه..... المذكور وسجلت ذلك العقار باسمه لدى دائرة التسجيل.

الطـــلب:

١. تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى.

٢. بعد المحاكمة وغب الإثبات الحكم بإبطال عقد الهبة المذكور لوقوعه في مرض الموت واجراء المقتضى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورقة ضبط محكمة .....الشرعية صفحة ١

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انأ ..... قاضي ..... الشرعي حضرت المرأة المكلفة شرعاً المدعية ..... تعرفت عليها حسب الأصول كما حضر بحضورها الرجل المكلف شرعا المدعى عليه ..... تعرفت عليه حسب الأصول،بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية تليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية علنا في المجلس وطلب الحكم بمضمونها وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب أصادق على الدعوى جملة وتفصيلا وهنا قال الطرفان إننا نتراضى ونتصالح على الدعوى المحكمة تقرر إجابة الطلب وتسال الطرفان عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق لتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختم المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المفدى حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الحق والعدل خطاه.

القـــــــرار

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والبينتين الخطية والشخصية المستمعة والمقنعة وعملا بالمادة (٨٧٩) من مجلة الأحكام العدلية والمادة(٥٦٥) من القانون المدني الأردني فقد حكمت بإجابة طلب المدعية والحكم بفسخ عقد هبة المتوفية ..... المذكورة لقطعة الأرض رقم ..... حوض ..... من أراضي بلدة ..... وما عليه من بناء لزوجها ..... المذكور المدعى عليه لحصوله في مرض الموت حكما وجاهياً قابلا للاستئناف أفهمته للطرفين علنا تحريرا في .....هـــ وفق ..... م.

الكاتب القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـاتمـــــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث سائلة الله عز وجل أن يكون أجر هذا الجهد في ميزان حسناتنا فإن وفقت به فبفضل من الله سبحانه وتعالى وان اخطأت فقد نلت شرف المحاولة والتعلم. كما أنني آمل من الله أن ينال رضاكم واستحسانكم وصلى الله على سيدنا محمد وبعد:

فهذه ابرز النتائج والتوصيات التي خلص لها الباحث من خلال بحثه يذكرها على سبيل الاشارة والاختصار.

النتائج والتوصيات

١.أن للمرأة العجوز معنى اصطلاحي ألا وهو: بأنها هي الكبيرة الطاعنة في السن التي لا تشتهى والتي جاوزت الخامسة والسبعين من العمر حيث أصبحت غير قادرة على القيام بوظائفها اليومية المعتادة لوهن في جسدها.

٢.مجرد وصول المرأة لسن اليأس لا يكفي لأن يُطلق عليها مسمى العجوز، حيث أن سن اليأس يختلف من امرأة لأخرى حسب طبيعة الأجسام وعدم ورود نص يدل على أن من بلغت سن اليأس تسمى بالعجوز .

٣. أن هناك أحكام خاصة بالمرأة العجوز فيما يتعلق بالطهارة تتميز بها عن غيرها ويتم التخفيف عنها في بعض الأحكام عند وصولها لعدم القدرة على القيام والعجز.

٤. إن كون المرأة طاعنة بالسن وعاجزة فهذا لا يعني سقوط الأحكام التكليفية عنها حيث أنها تبقى مكلفة بالصلاة والصوم والحج والزكاة وفق أحكام خاصة أعطاها بها الله تعالى الرخصة القيام بها، كجواز صلاتها قاعدة وجواز سفرها للحج بلا محرم مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحبة المأمونة، والترخيص لها بإنابة غيرها في بعض المناسك التي تعجز عن أدائها، كما أن الحجر على ذات العجوز لا يمنع من وجوب الزكاة بأموالها حيث أن الحجر لا يزيل الملكية بل يوقف التصرف بالأموال. وغيرها من الأحكام المرخص بها للعجوز والتي تختلف بها عن الشابة.

٥. يرخص للمرأة العجوز الطاعنة بالسن التسهيل في كشف عورتها وجواز الاختلاء بها بشرط أن تكون طاعنة بالسن لا تشتهى وتأمن على نفسها الفتنة.كما أنه يحرم مصافحتها بأي شكل من الأشكال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٦.موافقة قانون الأحوال الشخصية الأردني لما ذهب إليه الفقه الإسلامي في أحكام المرأة العجوز.

كما يوصي الباحث بما يلي:

١. إنشاء أقسام خاصة في المحاكم الشرعية لمساعدة هذه الفئة وتخصيص موظفين لمتابعة شؤونهم.

٢. إعطاء دروس ومحاضرات للموظفين لمعرفة أحكام هذه الفئة كما أوصي بإعطاء هذه الفئة دروس ومحاضرات حتى يصبحوا على علم واف بما يخصهم من أحكام.

٣. تضمين قانون الأحوال الشخصية لمواد خاصة بالمرأة العجوز بشكل جلي وواضح

٤.تنمية الوازع الديني اتجاه هذه الفئة , وتعزيز فكرة "رعاية المسنين " والاهتمام بهم عن طريق علماء هذه الأمة , بالتحذير من عواقب عقوقهم وإيداعهم في دور المسنين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس آيات القرآن الكريم

	الآيـــــــــــة	الصفحة
٣.	قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ.	١
٤.	قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ.....	١
٥.	قال تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ.....	١
٦.	قال تعالى : (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا.....	٢
٧.	قال تعالى : (وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ.....	١٢
٨.	قال تعالى : (فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ*إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ.....	١٢
٩.	قال تعالى : (إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ*إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ...	١٢
١٠.	قال تعالى : (فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ.....	١٢
١١.	قال تعالى : (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ.....	١٢
١٢.	قال تعالى : (قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا.....	١٤
١٣.	قال تعالى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً.....	١٤
١٤.	قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ.....	١٤
١٥.	قال تعالى : (وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ.....	١٥
١٦.	قال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...	٢٧
١٧.	قال تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ.....	٢٨
١٨.	قال تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ.....	٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩.	قال تعالى : (فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ.....	٣١
٢٠.	قال تعالى : (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ...	٣١
٢١.	قال تعالى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً.....	٣١
٢٢.	قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى.....	٣٣
٢٣.	قال تعالى : (وَإِذ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.....	٣٥
٢٤.	قال تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ	٣٥
٢٥.	قال تعالى : (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.....	٣٥
٢٦.	قال تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.....	٣٥
٢٧.	قال تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.....	٤٠،٤٢
٢٨.	قال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ.....	٤٣
٢٩.	قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى.....	٤٣
٣٠.	قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ	٤٦
٣١.	قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا....	٦٧
٣٢.	قال تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ.....	٦٩
٣٣.	قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ.....	٧٠
٣٤.	قال تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا.....	٧٣
٣٥.	قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.....	٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

	الحديـــــــــــث	الصفحة
٣٦.	قال صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ رَأَيْتِنِى أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرجّل فلمّا اصْطَلَحَا.....	٢
٣٧.	روي أن امرأة عجوزا جاءته صلى الله عليه وسلم تقول	١٢
٣٨.	عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المنشآت اللاتي في قول الله.....	١٣
٣٩.	عن ابن عمر قال : نفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفلا.....	
٤٠.	عن عائشة،قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت.....	٢٠
٤١.	عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده :عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة....	٢٢
٤٢.	قوله صلى الله عليه وسلم : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم	٢٣
٤٣.	عن عائشة، قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها.....	٢٣
٤٤.	لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.....	٢٤
٤٥.	عن عمرو بنِ العاص قَال : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ.....	٢٥
٤٦.	عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم.....	٢٧
٤٧.	ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة.....	٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨.	عن عائشة قالت : إِذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ.....	٣١
٤٩.	عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس.....	٣٥
٥٠.	وقوله صلّى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين: صل قائما.....	٣٦
٥١.	قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم.....	٤٠
٥٢.	قال صلى الله عليه وسلم : قد غفر لك غدراتك و فجراتك.....	٤٢
٥٣.	عن ابن عمر رضي الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.....	٤٤
٥٤.	قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ.....	٤٦
٥٥.	عن انس قال: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ	٤٧
٥٦.	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ.....	٤٨
٥٧.	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ.....	٥٠
٥٨.	قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.....	٥٦
٥٩.	عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول :لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟.....	٥٨
٦٠.	عن اميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه.....	٦٣
٦١.	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لكل بنى آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان	٦٣
٦٢.	عن معقل بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان.....	٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٣.	قال النبي صلى الله عليه وسلم : احفظ عورتك إلا من زوجتك.....	٦٦
٦٤.	عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.....	٦٨
٦٥.	قوله صلى الله عليه وسلم :إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته.....	٧٠
٦٦.	ان النبي صلي الله عليه وسلم " نهي المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب	٧٢
٦٧.	عن عائشة رضي الله عنها :من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مس امرأة اجنبية.....	٧٤
٦٨.	عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة.....	٧٧
٦٩.	عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه.....	٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المصادر :

أولا : القران الكريم .

ثانيا : كتب التفسير :

.القرطبي، ابو عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى:٦٧١)،الجامع لاحكام القران (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤

١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كير بن غالب، جامع البيان ي تأويل آي القران (تحقيق : احمد محمد شاكر)، ط١، مؤسسة الرسالة، هـ١٤٢٠/٢٠٠٠م.

٢. الالباني،محمد ناصر الدين،غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثالثة – ١٤٠٥.

٣. الرفاعي، محمد نسيب،تيسير العلي القدير لاختصار (تفسير ابن كثير)،الطبعة : بلا.

٤. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ)،معالم التنزيل في تفسير القران تفسير البغوي، (حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة : الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)،فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٦. الرازي، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم،تفسير ابن أبي حاتم،تحقيق : (أسعد محمد الطيب)، دار النشر : المكتبة العصرية - صيدا، عدد الأجزاء /١٠ .
٧. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٨. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى : ١٠٣١هـ)،فيض القدير شرح الجامع الصغير،دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الحديث وعلومه :

١. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري،صحيح مسلم، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي)،الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (المتوفى : ٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق (شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة ,الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ،أبوعبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح ، الناشر : دار الشعب – القاهرة،الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،عدد الأجزاء : ٩.
٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، (تحقيق وتعليق احمد شاكر(ج١،٢)،ومحمد فؤاد (ج٣)، وإبراهيم عطوة (ج ٤و٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي /مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،تحقيق(أبو الفضل العسقلاني الشافعي)،عدد الأجزاء :١٣.
٧. الاصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله ،موطأ الإمام مالك،الناشر :دار إحياء التراث العربي – مصر ,تحقيق :(محمد فؤاد عبد الباقي)عدد الأجزاء : ٢.
٨. الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق(محمد عوامة)الناشر :مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،عدد الأجزاء :٤.

كتـــب اللغة :

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، ابو الفضل، جمال الدين الانصاري الرويفعي الأفريقي المصري المتوفي :٧١١، لسان العرب،الناشر :دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. . الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة،تحقيق :محمد عوض مرعب، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م،عدد الأجزاء / ١٥،الطبعة : الأولى.
٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة، المحقق :عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤. . الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)،الناشر :مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٥. إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات - حامد عبد القادرـ محمد النجار،المعجم الوسيط، دار النشر :دار الدعوة , تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٦. ابو العباس، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى :نحو ٧٧٠هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
٧. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق :مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية .
٨. الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، الناشر :دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات،حقيق :إبراهيم الأبياري،الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت , الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتــب الفقه :

الفقه الحنفي :

١. الحنفي،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،دار النشر :دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،الطبعة : الثالثة، (تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)،عدد الأجزاء ٥.

٢. ملا – أو منلا أو المولى خسرو، محمد بن فراموزبن علي (المتوفى : ٨٨٥هـ)،درر الحكام شرح غرر الأحكام، عدد الأجزاء ٢، دار إحياء التراث العربي .

٣. الميداني،عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، المحقق :محمود أمين النواوي، الناشر : دار الكتاب العربي،عدد الأجزاء : ٤.

٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة ٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥. الحصفكي، محمد علاء الدين بن علي الحنفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، الناشر : دار الفكر،سنة النشر : ١٣٨٦،مكان النشر : بيروت.

٦. الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ،دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،الطبعة : الثالثة،تحقيق (عبد اللطيف محمد عبد الرحمن).

٧. محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)،العناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٨. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق–القاهرة، ١٣١٣هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي.
١٠. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس , الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
١١. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن احمد ـ سنة الوفاة ٥٣٩هـ تحفة الفقهاء، الناشر : دار الكتب العلمية, سنة النشر : ١٤٠٥ – ١٩٨٤،مكان النشر : بيروت.

الفقه المالكي :

١. القروي، محمد العربي،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.
٢. المواق،أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (المتوفى : ٨٩٧هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل .
٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى : ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر – بيروت ١٢٣٥هـ عدد الاجزاء ٤.
٤. أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي , الناشر :دار الفكر،سنة النشر : ١٤١٢،مكان النشر : بيروت.
٥. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المتوفى :٩٥٤،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق :زكريا عميرات،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)،المدونة الكبرى، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)،البيان والتحصيل، حققه : د محمد حجي وآخرون،الناشر : دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،عدد الأجزاء : ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).
٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ،الذخيرة، (تحقيق : محمد حجي)،الناشر : دار الغرب، سنة النشر : ١٩٩٤م،مكان النشر : بيروت.
٩. النفراوي، حمد بن غنيم بن سالم (المتوفى : ١١٢٦هـ)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

الفقه الشافعي :

١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى : ١٠٠٤هـ)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، طبعة اخيرة، دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى : ٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب، طبعة ١، دار الفكر – بيروت .
٣. الشافعي، ابو عبد الله محمد بن إدريس(١٥٠ – ٢٠٤)،الأم، الناشر :دار المعرفة –بيروت،الطبعة : الثانية، ١٣٩٣.
٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى : ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير،الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م،الطبعة :الأولى.
٦. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، دار النشر : دار الفكر.
٧. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تحقيق(علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)،الناشر : دار الخير،سنة النشر : ١٩٩٤،مكان النشر : دمشق.
٨. الشربيني ، محمد بن احمد الخطيب،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.
٩. النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر : المكتب الإسلامي،سنة النشر : ١٤٠٥،مكان النشر : بيروت.
١٠. شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار النشر :دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠،الطبعة : الأولى،تحقيق(د . محمد محمد تامر).
١١. الميرغناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ،٥١١هـ /٥٩٣م،الهداية شرح بداية المبتدي ،الناشر : المكتبة الإسلامية.
١٢. الرافعي، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ فتح العزيز شرح الوجيز، الناشر :دار الفكر.
١٣. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. الغمراوي ، العلامة محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج ، الناشر :دار المعرفة للطباعة والنشر ,مكان النشر: بيروت،عدد الأجزاء : ١.
١٥. عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ)،حواشي الشرواني والعبادي، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)].
١٦. النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر : المكتب الإسلامي،سنة النشر : ١٤٠٥،مكان النشر : بيروت،عدد الأجزاء : ١٢.

لفقه الحنبلي :

١. بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي (المتوفى : ١٣٥٣هـ)،منار السبيل في شرح الدليل، المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .
٢. عبد الله بن أحمد بن حنبل ت (هـ٢١٣-٢٩٠)،مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق :زهير الشاويش , الناشر : المكتب الإسلامي، سنة النشر : ١٤٠١هـ ١٩٨١م،مكان النشر : بيروت.
٣. ابن قدامة المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى : ٦٢٠هـ)،عمدة الفقه،المحقق : أحمد محمد عزوز، الناشر : المكتبة العصرية، الطبعة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤. برهان الدين،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى : ٨٨٤هـ)،المبدع شرح المقنع، الناشر : دار عالم الكتب،الرياض،الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. البهوتي،:منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : ١٠٥١هـ)،الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد اللحام، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان .
٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : ١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان ,الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

المراجع :

١. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض(المتوفى ١٣٦٠)،الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر :دار الفكر – سورية –دمشق، الطَّبعة الرَابعة المنقَّحة المعدَّلة .
٣. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،سنة الطبع : ١٤٢٤هـ
٤. الهلالي، سعد الدين،قضية المسنين الكبار المعاصرة، الكويت، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٥. الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

In this study, I have dealt with the subject of old women in many ways, starting with a definition of the old woman and the related provisions of her, and her distinction from other women. She touched upon some of the important provisions that every old woman needs to know in matters of her religion of purity and worship.

At the end of the study, some transactions were mentioned in the personal cases of the old woman in the Shari'a courts, where the procedures of these cases were presented in detail. This message has been supported by practical examples of Shari'a courts that illustrate this. In the end, I came up with a set of conclusions and recommendations which I put forward at the end of the research.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com